A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CONF.189/PC.1/7
13 April 2000

ARABIC
Original: FRENCH

الجمعية العامة

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الدورة التحضيرية

الدورة الأولى

جنيف، ١-٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق اللازمة للجنة التحضيرية وللمؤتمر العالمي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى اللجنة التحضيرية الدراسة المعنونة "التمييز العنصري وحالات التمييز الديني: التشخيص والتدابير"، وهي دراسة أعدها السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعصب الديني، وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٩/٧٨.

المرفق

التمييز العنصري وحالات التمييز الديني:
التشخيص والتدابير

دراسة أعدها السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص
المعني بمسألة التعصب الديني

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٧	٤
أولاً- الجوانب القانونية لحالات التمييز المشدد	٨-٧٢	٥
ألف - وضعية المشكلة	٩-١٩	٥
باء - الحماية من ضروب التمييز المشدد على النطاق العالمي	٢٠-٦٤	٨
١- النصوص ذات النطاق العام	٢١-٣٨	٨
٢- الصكوك المحددة	٣٩-٦٤	١٣
جيم - الحماية الإقليمية	٦٥-٧٢	٢١
ثانيا - الجوانب الوقائعية للتمييز المشدد	٧٣-١٢٥	٢٤
ألف - محاولة تصنيفية	٧٤-١١٦	٢٤
١- حالات تمييز أغلبية أفراد أو مجموعات من الأقليات الإثنية والدينية	٨٥-١١٠	٢٧
٢- حالات التمييز بين أشخاص ينتمون إلى أقليات أو مجموعات إثنية ودينية مختلفة	١١١-١١٦	٣٤
باء - تقييم مضمون الدراسة ونطاقها	١١٧-١٢٥	٣٧

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا - استنتاجات وتوصيات	١٢٦-١٥٢	٤٠
ألف - تعزيز الحماية من التمييز المشدد	١٣٣-١٤٣	٤٢
١- الحماية الدولية.....	١٣٣-١٣٩	٤٢
٢- الحماية الداخلية	١٤٠-١٤٣	٤٣
باء - الوقاية من التمييز المشدد.....	١٤٤-١٥٢	٤٤
١- التعليم والتدريب	١٤٥-١٤٧	٤٥
٢- المعلومات والاتصالات.....	١٤٨-١٤٩	٤٦
٣- الحوار داخل الأديان والإثنيات وفيما بينها.....	١٥٠	٤٧
٤- سياسات المدن.....	١٥١	٤٨
٥- الديمقراطية والتنمية	١٥٢	٤٨

تذييل

المراجع الببليوغرافية ٦٩

مقدمة

١- في العالم اليوم ما يزيد على ٥٠٠ ٧ إثنية وجماعة باتت في حكم الأقليات، وفيه أيضاً ٧٠٠ ٦ لغة وعدد لا يحصى من الأديان والمعتقدات المنتشرة في القارات الخمس وفي الدول الـ ١٨٥ الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة [Yacoub, 1998][(١)]. ولا بد من استكمال هذه الحقيقة الأولى المؤيدة بالأرقام التي تشهد على مبلغ ثراء كوكبنا بحقيقة ثانية مثيرة للقلق. فوفقاً لبعض المصادر (التي باتت قديمة الآن) يتعرض ٢,٢ بليون شخص للتمييز أو التقييد فيما يخص حريتهم في الفكر والضمير والدين والمعتقد أو فيما يخص هويتهم الإثنية [Odio - Benito, 1989][(٢)].

٢- وفي مطلع القرن الحادي والعشرين، تتسم حالة المجتمع الدولي بتناقضٍ كبيٍّر. فهو من جهة أكثر اندماجاً من أي وقت مضى، وهو من جهة أخرى ميدان لصراعات لم تنقطع. وقد حلت محل النظام العالمي القديم اضطرابات محلية جديدة تتداخل فيها المحددات السياسية والاقتصادية مع العوامل التاريخية أو الدينية أو الإثنية أو القومية. ويواجه المجتمع الدولي أوضاعاً جديدة: فالانشقاقات يلفها غموض أشد من ذي قبل، أما المنازعات التي تزداد تشتتاً وتستعصي على الفهم أحيانا فتستهدف سلامة الإنسان وهويته وحريته وإنسانيته.

٣- ونتيجة لذلك، أضحى القضاء على جميع أشكال التمييز، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ضرورة من أشد الضرورات إلحاحاً في عالم اليوم. ذلك أنّ تشكل الدول أو تفككها، والتقسيمات الإقليمية، والهجرات الطوعية أو القسرية، أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية فقط، والتطرف الديني والسياسي، والدور السلبي لوسائط الإعلام، والأحكام المسبقة جميعها عوامل من شأنها تأجيج التوترات، ولا سيما التوترات الإثنية و/أو الدينية. وبعد فترة اختفاء طويلة، تظهر هذه التوترات إلى السطح بصورة بالغة العنف أحيانا، وبصورة مبثوثة وخبيثة في أغلب الأحيان. وتتحول فئات سكانية كثيرة إلى أقليات. وتهدد الأخطار التعايش السلمي، أو على الأقل التعايش دون صدام بين مختلف المجموعات. وتتعرض ضرورات التنمية الاقتصادية للاضطراب أو التأخير أو إعادة النظر. وقد أضحت تهديدات السلام والأمن على الصعيدين الداخلي والدولي مترابطة أكثر من أي وقت مضى.

٤- ويفسر ذلك الجهود الضخمة التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة، لإرساء قواعد وتنفيذ آليات خاصة بضروب التمييز العنصري والديني، مع إيلاء ما أمكن من مراعاة لمقتضيات سيادة الدول ولضرورة توفير حماية متزايدة لحقوق الإنسان والحريات الساسية[(٣)].

٥- ولكن عندما تُدرس هذه القواعد والآليات وكذلك ممارسة ضروب التمييز عبر العالم، لا تبدو الفوارق جليةً بين الفئات العرقية والفئات الدينية، وحتى بين المفاهيم أو المصطلحات الشائعة الاستخدام، سواء فيما يتعلق بالأقليات [Yacoub, 1998][(٤)] أو فيما يتعلق بالأديان[(٥)].

٦- وهناك طائفة من الحالات يتماهى فيها الحد بين ما هو عرقي وما هو ديني. وبصرف النظر عن أي تمييز، تتحدد هوية أقليات كثيرة، أو حتى مجموعات بشرية هامة، ببعديها العرقي والديني في آن واحد. ولذلك، تشتد ضروب التمييز كثيراً بفعل آثار الهويات المتعددة. ومن ناحية أخرى، يعد الحق في حرية الدين حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، شأنه في ذلك شأن الحق في الانتماء إلى مجموعة إثنية أو إلى أقلية. فإذا اجتمع هذان الحقان عند شخص واحد أو عند مجموعة من الأشخاص، فإن خرقهما لا يمكن اعتباره مجرد تراكم أو جمع عادي لانتهاكين بل ينشأ من تقاطع هذين الانتهاكين انتهاك جديد أخطر، متفاوت الشدة، ولكن طبيعته تسبغ عليه استقلالاً مفاهيمياً كبيراً.

٧- وهذه الحالات التي يمكن تحديدها بالتقاطع أو بنقاط التلاقي المشدد بين ما هو عرقي وما هو ديني تستدعي، بسبب خصائصها، تحليلاً قانونياً (الفصل الأول) وتوضيحاً وقائعياً على ضوء حقيقة حالات التمييز هذه (الفصل الثاني)، وذلك قبل اقتراح الحلول والتوصيات التي تبدو ملائمةً لنقاط التلاقي هذه (الفصل الثالث).

أولاً - الجوانب القانونية لحالات التمييز المشدد

٨- يوفر القانون، على ما يبدو، حماية منفصلة من نوعي التمييز. وترمي الدراسة المضطلع بها، أولاً، إلى إثبات أن حالات التمييز العنصري والديني تتداخل فيما بينها تداخلاً كبيراً حتى في جوانبها القانونية أحياناً، بحيث تشكل الهوية الدينية جزءاً لا يتجزأ من الهوية العرقية والعكس بالعكس. ويلتقي نوعا التمييز، بوجه خاص، في مفهوم الأقلية الذي يتيح، بالتالي، تحديد وضع المشكلة (الفرع ألف). وتسعى الدراسة، في المقام الثاني، إلى إبراز جوانب النقص في النصوص والآليات الموجودة، أو إلى الكشف في هذه النصوص عن أساس قانوني محتمل لتمييز عنصري مشدَّد بتمييز ديني. وسنتناول بصفة أساسية الصكوك الدولية ذات النطاق العالمي (الفرع باء)، ثم نتطرق إلى الصكوك ذات النطاق الإقليمي (الفرع جيم)[٦].

ألف - وضعية المشكلة

٩- إن الشخص الذي يقع ضحية تمييز ديني أو تمييز يتصل بمعتقده - بالمعنى المقصود في المادتين ١ و٢ من الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ - يمكن أن يتعرض لتمييز مشدد إذا كان ينتمي إلى جماعة بشرية يسهل تحديدها.

١٠- ولا يشمل موضوع هذه الدراسة عدداً كبيراً من حالات التمييز التي تستهدف حصراً دين الشخص المعني أو معتقده[٧]. ولا يمكن للشخص المعني أن يحتج بتشديد عنصري للتمييز إلا إذا كان ينتمي إلى جماعة إثنية مختلفة عن الأغلبية أو عن الأقليات أو الجماعات الإثنية - الدينية الأخرى أو الإثنيات المنتمية إلى الأقلية نفسها[٨].

١١- ولكن لا بد من التسليم بأن الفوارق في هذا المجال ليست بالبساطة التي تبدو عليها لأول وهلة. فهناك أديان تنتمي إلى فئة معينة تكون فيها العبادة والعادات والشعائر والمعتقدات، وحتى اللغة المكتوبة والمنطوقة المطورة لأغراض دينية، ركناً أساسياً من هويتها وأحياناً من انتمائها الإثني [Eide, E/CN.4/Sub.2/1992/37، الفقرة ٩٣][٩].

١٢- وعليه، فإن مفهوم الأقلية هو الذي يشكل، أساساً، نقطة التقاطع الرئيسية بين ما هو عرقي وما هو ديني. وهذا يعني أن التمييز المشدد هو بالضرورة تمييز يتعرض له شخص إن لم يكن ينتمي إلى أقلية فعلى الأقل إلى جماعة بشرية قابلة للتحديد [Robert 1994][١٠]. ولكن لا تزال توجد صعوبات، على ما يبدو، في تعريف الأقليات وبخاصة الأقليات الدينية، هذا على الرغم من أن هذه الأقليات الدينية كانت في الأصل السبب التاريخي لحماية الأقليات، وحقوق الإنسان بوجه عام.

١٣- ولكن كما كتب بحق السيد فرانشيسكو كابوتورتي، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات، في دراسته الشهيرة لعام ١٩٧٩، "إذا دُرست المشكلة من دون حكم سياسي مسبق ومن منظور شامل فعلاً تبّين أن العناصر الأساسية لمفهوم الأقلية هي عناصر معروفة جيداً، وأن موضوع أي نقاش حول التعريف ينحصر في إمكانية توسيع أو تقييد نواة موضوعية لا مراء فيها بمساعدة بعض الاعتبارات المختلَف عليها" [E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1، الفقرة ٥٦٤][١١].

١٤- واقتُرحت عدة تعاريف للأقلية تدور حول هذه النواة الصلبة؛ ويقوم أغلب هذه التعاريف على مجموعة من المعايير بعضها موضوعي وبعضها الآخر ذاتي. ويسترعي تعريف السيد كابوتورتي الانتباه بوجه خاص، فهو يرى أن الأقلية هي "فئة تقل من الناحية العددية عن بقية سكان دولة ما وليس لها وضع مهيمن لأفرادها - رعايا الدولة - من الناحية الإثنية أو الدينية أو اللغوية خصائص تختلف عن خصائص بقية السكان بل ويبدون بشكل ضمني شعورا بالتضامن من أجل المحافظة على ثقافتهم أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم" [المرجع المذكور، الفقرة ٥٦٨].

١٥- واقترح مختصون آخرون، وهم عادة أعضاء في اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات، تعاريف مشابهة، يجدر بالذكر منها التعاريف التي قدمها كل من جول ديشين في عام ١٩٨٥ [E/CN.4/Sub.2/1985/31][١٢]، وأسبيورن آيدي في عام ١٩٩٤[١٣]، وستانيسلاف تشيرنيشينكو في عام ١٩٩٧

[مقتبس في Yacoub, 1998][١٤]. وتجدر الإشارة أيضاً إلى تعريف محكمة العدل الدولي الدائمة في فتواها المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٣٠ الذي استرشدت به فيما يبدو التعاريف الفقهية الآنفة الذكر [الجماعات اليونانية - البلغارية][١٥]. ولم يحظ أي من هذه التعاريف بالرضا [Andrysek, 1989][١٦]. والواقع أن السبب في ذلك لا يرجع إلى مدى ملاءمة التعاريف المقترحة بقدر ما يرجع إلى عقبات سياسية بل حتى نفسية، وإلى خوف لا مبرر له من مخاطر انفصالية.

١٦- ومن ناحية أخرى، يحمي القانون الدولي عادة حقوقاً، دون أن يشترط اتفاقاً عاماً على تعريف المستفيدين من الحماية. وخير مثال على ذلك حق الشعوب في تقرير المصير. وعدم وجود تعريف في الاتفاقيات الدولية التي يرد فيها تعبير الأقلية (ولا سيما المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، لم يمنع الهيئات المنشأة بموجب هذه الاتفاقيات من حسم خلافات كانت أقليات طرفاً فيها. ومهما يكن الأمر، فإن المعايير المقترحة تتداخل فيما بينها تداخلاً كبيراً. والمعايير الذاتية (الإحساس بالتضامن والرغبة في الحفاظ على السمات المميزة ولا سيما السمات الدينية والثقافية) متضمنة في المعايير الموضوعية (وجود جماعة أو طائفة متميزة وغير مهيمنة على الصعيد العددي تتسم بخصائص مشتركة ولا سيما الخصائص الإثنية والدينية). وهذا يعني أن تعريف الأقلية، وإن لم يكن مكرساً في القانون الوضعي[١٧]، يمكن بالطبع أن يشمل الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية تتعرض لتمييز عنصري.

١٧- ومن جهة أخرى، فإن الأقليات قيد الدراسة، أي الأقليات "القومية" أو الأقليات "القائمة على الهوية" - وهي أقليات تختلف عن الأقليات الأخرى القائمة على معايير أخرى (اللواطيون، النباتيون، المعوقون، الساسة، إلخ) والتي لا تشملها الاتفاقيات الدولية - تنقسم بوجه عام إلى ثلاث فئات: إثنية ودينية ولغوية؛ وتتفق النصوص الدولية المتعلقة تحديداً بالأقليات على هذه المعايير الثلاثة [Malinverni, 1998][١٨]. بيد أن هذه الفئات المعيارية الثلاث ليست قائمةً بمعزل عن بعضها البعض. وفيما يتعلق بموضوعنا، توجد عدة أقليات دينية هي أقليات إثنية في الوقت نفسه بل حتى لغوية. وعادة ما يكون لهذه الفوارق التي تميز الأقليات عن سائر السكان آثار في الثقافة وأسلوب المعيشة[١٩]. وينص عدد من الدساتير في العالم على حماية الأقليات مستخدمة في ذلك مصطلحات بالغة التنوع تعبر عن هذه الصعوبة المفاهيمية في تمييز البعدين العرقي والديني للمفهوم[٢٠].

١٨- وأخيراً، وكما سنرى فإن ضروب التمييز المشدد لا تقتصر على الأقليات. فهناك جماعات بشرية مختلفة دينياً وإثنياً عن أغلبية السكان أو عن الجماعات الأخرى يمكن أن تكون هدفاً لضروب من التمييز المشدد، وإن لم تكن تستوفي جميع معايير تعريف الأقلية، سواء لأسباب موضوعية (مثل انعدام صلة الجنسية مع الدولة التي تقيم في إقليمها)، أو لأسباب ذاتية (مثل انعدام أو عدم كفاية الإحساس بالتضامن بين أفراد الجماعة، والرغبة في الحفاظ على خصائصها المميزة).

١٩- والسؤال الآن هو معرفة ما إذا كان هذا الترابط بين ما هو ديني وما هو عرقي مكرساً، قانوناً، في الصكوك الدولية ذات النطاق العالمي.

باء - الحماية من ضروب التمييز المشدد على النطاق العالمي

٢٠- يمكن تمييز فئتين من النصوص: النصوص ذات الطابع العام المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والنصوص ذات الطابع المحدد المتعلقة بفئة معينة من الحقوق تستوجب الحماية. وتتفاوت طبيعة هذه النصوص (الاتفاقيات، الإعلانات) وأهميتها للمشكلة قيد البحث. إلا أن أياً من هذه النصوص لا ينص على فرضية التمييز المشدد فيخصص لها معالجة قانونية محددة بالقياس إلى ضروب التمييز المنفصلة. ولهذا السبب ربما، لا يعلن أي نص من النصوص المدروسة حماية الأقليات بصفتها هذه، وإنما المستهدف بالحماية هم الأشخاص المنتمون إلى هذه الأقليات. ولكن لا بد من تعديل هذه المقولة، ذلك أن أياً من الصكوك المدروسة لا ينكر وجود تقاطع بين العرقي والديني. بل إن بعضها يشير إلى هذا التقاطع إشارة صريحة.

١- النصوص ذات النطاق العام

(أ) ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢١- يؤكد ميثاق الأمم المتحدة، على عكس ميثاق عصبة الأمم، "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والمساواة وعدم التمييز". ويكرر الميثاق العبارة نفسها: "... بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين" (انظر الفقرة ٣ من المادة ١؛ والفقرة ١(ب) من المادة ١٣؛ والمادة ٥٥(ج)؛ والمادة ٧٦(ج))[٢١]، وإن كان الميثاق لا يستهدف حماية الأقليات تحديداً. ويمكن فهم هذا النهج تماماً لأن الهدف المنشود، وهو الطابع العالمي، يستدعي تأكيد المبادئ المراد تطبيقها في كل مكان، بصرف النظر عن الحالة الخاصة لفئة من الحقوق التي تستوجب الحماية أو مشكلة مقصورة على منطقة بعينها من العالم؛ وتفسير هذا المبدأ أو ذاك هو الذي يسمح بتوخي تطبيقه على فئة محددة من الحقوق تستوجب الحماية.

٢٢- ويقدم الميثاق في هذا الصدد مساهمة هامة:

(أ) فهو ينص أولاً على مبدإ عدم التمييز والمساواة، الذي يشكل القاعدة القانونية الأساسية لحماية أي جماعة أو أقلية، ولا سيما الأشخاص المقصودين بهذه الدراسة الذين يقعون ضحايا تمييز مشدد؛

(ب) أدرج الميثاق هذا المبدأ في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان الأساسية (انظر الفقرة ٢ من الديباجة والفقرة ٣ من المادة ١)، وهذا أمر من شأنه أن يحمل الدول التزامات سلبية بالمعاملة غير التمييزية، وليس

هذا فحسب وإنما يملي عليها أيضاً توفير حماية محددة للأشخاص المعنيين. ويبين تطور القانون في هذا المجال أن الأولوية الممنوحة لحقوق الإنسان لم تؤد إلى إنزال حقوق الجماعات إلى المقام الثاني من الأهمية وإنما أدت على العكس من ذلك إلى إدماجها. وغدت حماية الأقليات والجماعات من التمييز، ولا سيما التمييز المشدد، الآن جزءاً لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ وهذا من شأنه حل التناقض الظاهر بين ضرورة الحفاظ على هوية الأقليات وضرورة الحفاظ على سلامة أراضي الدولة [Malinverni, 1991; De Witte, 1991][٢٢].

٢٣- وتتوخى جميع النصوص المتصلة بالأقليات ألا تتعارض حماية هذه الأقليات مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي[٢٣].

٢٤- وفيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة، يسبغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ مزيداً من التوضيح على المسألة قيد النظر:

(أ) أولاً، على الرغم من أن الإعلان لا يشير صراحة إلى حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية - دينية بوجه خاص، فإن عمومية العبارات المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ٢ "... أو الرأي سياسياً وغير سياسي... أو أي وضع آخر" تتيح تغطية التمييز العنصري المشدد بالتمييز الديني؛

(ب) وفيما يتعلق بالتمييز الديني، تشكل المادة ١٨ من الإعلان مرجعاً أساسياً في هذا المجال استرشدت بها جميع النصوص اللاحقة. ويمكن في هذه المرحلة استخلاص ثلاثة عناصر هامة من هذه المادة هي:

'١' حرية الدين تستتبع أيضاً حرية تغيير الدين؛

'٢' لا تقتصر هذه الحرية على الدين في حد ذاته وإنما تمتد لتشمل أيضاً حرية المعتقد؛

'٣' تستتبع حرية الدين أخيراً حرية المجاهرة أو عدم المجاهرة بالدين أو المعتقد.

(ب) العهدان الدوليان لعام ١٩٦٦

٢٥- حقق العهدان الدوليان المتصلان بحقوق الإنسان والمؤرخان ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، في هذا الصدد، قفزة نوعية كبيرة. ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على وجه الخصوص، عدداً كبيراً من الأحكام ذات الصلة[٢٤]. وقد ازداد نطاق انطباق هذه الأحكام دقةً وثراءً بفضل اجتهاد وملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويتضح من تحليل هذه الأحكام تحليلاً منفصلاً ومتقاطعاً أن الأسس التي يقوم عليها الحق في عدم التعرض لتمييز مشدد يمكن استنتاجها على حد سواء من تداخل المفاهيم المستخدمة في العهد ومن تطبيقها.

'١' التداخل المفاهيمي

٢٦- على نحو ما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٨ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، لا يتضمن العهد تعريفاً لمصطلح "التمييز " ولا يشير إلى ما يشكل تمييزاً بالمعنى المقصود في أحكامه المختلفة، ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٢[٢٥]. وفي التعليق نفسه، تقدم اللجنة عدداً من العناصر التي من شأنها توضيح النطاق المفاهيمي للمسألة التي تتناولها هذه الدراسة. فاللجنة تشير صراحةً إلى تعريف التمييز المنصوص عليه، بوجه خاص، في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، وترى إذن أن التمييز المذكور في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب فهمه بالمعنى المقصود في الاتفاقية[٢٦]. ولئن كانت اللجنة تشير إلى أن التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة لا يستتبع معاملة واحدة في جميع الحالات، فإن لها مفهوماً واسعاً للحق في عدم التعرض للتمييز يشمل جميع أشكال التمييز، حتى منها الأشكال المتصلة بحقوق لا يعترف بها العهد صراحة[٢٧]. وفي الحالات التي يعترف فيها العهد بالحقوق ويتخذ انتهاكها شكلاً مشدداً بفعل آثار الهويات المتعددة للأشخاص المنتمين إلى أقليات، فإن التمييز، على الصعيد القانوني الصرف، لا يمكن معاملته معاملة مماثلة للتمييز الذي يؤثر في حق لا يعترف به العهد من جهة، ولا يمكن معاملته معاملة مماثلة للتمييز الذي يؤثر في حق يحميه العهد ولا يشكل سوى "انتهاك" بسيط، من جهة أخرى.

٢٧- وفي العهد مادتان قد تهمان، بوجه خاص، الجماعات التي هي موضوع هذه الدراسة وهما المادة ١٨ والمادة ٢٧.

المادة ١٨

٢٨- تستند هذه المادة استناداً كبيراً إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨؛ فهي تنص على حرية الدين وعلى حرية تغيير الدين، وإن كان معبراً عنها بصورة أقل وضوحاً مما هي عليه في الإعلان. ومن غير الممكن إيجاد تعريف مرضٍ "للدين المحمي" بسبب الاختلافات الهامة في الوظائف بين مختلف النظم المعروفة. ويبدو أن العهد يراعي هذه الصعوبة بإعطاء المفهوم معنىً واسعاً، على غرار الإعلان العالمي. وهكذا فإن كل نظام من نظم العقيدة والممارسة يقوم على علاقة بالخالق، أو بآله أو بعدة آلهة أو بروحانيات، أو بمقدسات، أو بالكون بكل بساطة، هو نظام يدخل، على ما يبدو، في نطاق انطباق هذه المادة.

٢٩- بيد أن مسألة الدين مسألة أعقد كثيراً من غيرها، ذلك أنها تتميز عما سواها من مظاهر الرأي أو المعتقد في أنها لا تنحصر في مجرد مسألة الضمير أو حرية الوجدان أو المعتقد. وعلى نحو ما يلاحظ عدد من المؤلفين، فإن الأديان هي نظم ومعتقدات وممارسات وأساطير وشعائر وعبادات تؤدي إلى تلاحم أفراد جماعة من الجماعات وضمان ديمومتها وفي أحيان كثيرة ضمان هويتها الإثنية [Yacoub, 1998, Ben Achour, 1994][٢٨]. والأديان،

مع أنها تسببت في حروب طاحنة، سمحت بصون هوية عدة أقوام. فهذا، مثلاً، حال الكاثوليكية بالنسبة للشعبين البولندي والأيرلندي؛ والمسيحية الأرثوذكسية بالنسبة للبلغار واليونانيين والصرب؛ واليهودية بالنسبة للاسرائيليين والأقليات اليهودية في شتى أرجاء العالم، والإسلام بالنسبة للباكستانيين والبوسنيين والكوسوفيين والمسلمين الكثيرين في الغرب؛ والكثير من الديانات المُشركة والتقليدية في أفريقيا وآسيا ولدى السكان الأصليين في أوقيانوسيا وأمريكا. وينجم عن ذلك أنه يصعب في كثير من الأحيان فصل الصفة الدينية عن التلاحم القائم على الهوية أو حتى التلاحم الإثني بالنسبة لفئة اجتماعية، وهي صفة تتداخل تداخلاً كبيراً مع صفة الأقلية [Ben achour, 1994][٢٩]. ولا يمكن وصف ضروب التمييز والتدابير المتعصبة والممارسات القائمة على كره الأجانب ولا تناولها بصورة منفصلة. ويغدو التمييز مشدداً لأنه يصعب في بضع الحالات الفصل بين ما هو إثني وما هو ديني.

المادة ٢٧

٣٠- تتناول هذه المادة الأقليات بصفة مباشرة؛ ومن المناسب سوق نصها كاملاً:

"لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

وتطرق عدة مؤلفين إلى هذه المادة [Capotorti, 1991; Fenet et Soulier, 1989; Rousso-Lenoir, 1994, Duffar, 1995][٣٠]. ومعروفة هي المشاكل الكثيرة التي تثيرها هذه المادة، ولا سيما أهميتها بالنسبة إلى المادة ١٨ من العهد[٣١]، أو تفسير عبارة "في الدول التي توجد فيها أقليات"[٣٢]، أو حتى أصحاب الحقوق المكفولة[٣٣]. وتنطبق المادة ٢٧ على ضحايا التمييز المشدد لأن هذا التمييز لا يمس "فرد معزول" وإنما شخص ينتمي إلى مجموعة بشرية مختلفة إثنياً عن الأغلبية أو عن الأقليات الأخرى. وتستحق عبارة "أقليات إثنية أو دينية أو لغوية" فحصاً متعمقاً في إطار المسألة قيد البحث.

٣١- ولم تستخدم عبارة "أقليات اثنية" اعتباطاً. فتاريخ هذه المادة يُنبئنا بأن كلمة "إثنية" استُخدمت عوضاً عن كلمة "عرقية". ويوجز السيد كابوتورتي مبررات هذا الاستبدال على خير وجه إذ يقول "إن التجمعات التي توصف بأنها عرقية لا تستند إلى معطيات علمية وتنزع إلى عدم التمايز فيما بينها على أثر عملية التطور والتزاوج بين أعضاء الجماعات المختلفة والتغيرات التي تطرأ في مجال الأفكار والمعتقدات. [...] ولذلك بدا من الأنسب استخدام كلمة 'اثنية' لأنها تشمل جميع الخصائص البيولوجية والثقافية والتاريخية، في حين أن كلمة 'عرقية' تقتصر على الخصائص الوراثية الجسدية" [E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1، الفقرة ١٩٧][٣٤].

٣٢- ولا تستدعي هذه الملاحظات مزيداً من التعليق. وحسبنا القول إن واضعي المادة ٢٧ من العهد استبقوا في نهاية المطاف الفئة الأوسع التي يمكن أن تشمل جميع الفئات الأخرى، بما في ذلك الفئة التي تمتاز بخصائصها الجينية المفترضة أو الحقيقية.

٣٣- والمشكلة مع ذلك ليسست بسيطة، بل إنها تتعقد عند محاولة تعريف هذه الفئة المسماة "الإثنية". فكلمة إثنية (من اليونانية "ethonos" أي الشعب) هي فئة استنبطها علماء الاجتماع ويقصدون بها "مجموعة محددة بوجود سمة أو عدة سمات مشتركة، مثل اللغة أو الدين أو الأصل القبلي أو القومية أو العرق وبإحساس أعضائها بالانتماء إلى هوية واحدة" [Stavenhagen, 1991; Breton, 1992][٣٥]. وهذا يعني أن الإثنية بوصفها فئة اجتماعية تتطابق إلى حد بعيد مع المفهوم القانوني للأقلية الإثنية، أو حتى الأقلية أياً كانت. ويشكل الدين عنصراً من العناصر المميزة للمفهومين، وهو عنصر جوهري أحياناً لأنه، في كلتا الحالتين، يساهم في تكوين هوية الجماعة. ومن ثم تثور الشكوك حول أهمية التمييز بين مختلف أنواع الأقليات.

٣٤- ويمكن التساؤل ألا تكفي كلمة "الأقلية" نفسها بنفسها اذا كان ما يميزها عن الأغلبية (أو عن الأقليات الأخرى) هو تحديداً الخصائص التي تساهم في ذات تعريف المفهوم (انظر، مثلاً، تعريف كابوتورتي المذكور في الفقرة ١٤ أعلاه) - وفي تعريف الإثنية أيضاً - وبالتالي فهي لا تساهم في تكوين فئات منفصلة.

٣٥- والواقع أن أهمية التمييز الوارد في المادة ٢٧ لها ما يبررها. فالأقلية يمكن أن تكون لغوية، كما يمكن أن تكون عرقية فقط، بالمعنى المادي للكلمة، ويمكن في الوقت نفسه أن تشاطر الأغلبية، اللغة والدين. إلا أن خصائص الأقليات، ولا سيما الأقليات الإثنية (بالمعنى الذي يقصده علم الاجتماع) والدينية كثيراً ما تتطابق وتتمازج. فالدين يساهم في تعريف الانتماء الاثني والانتماء الإثني يعبَّر عنه من خلال الدين واللغة.

٣٦- وينجم عن ذلك أن حالات التمييز تزداد تشديداً كلما صعب تحديد أي السمتين المقترنتين تستهدفها الجهة التي صدر عنها التمييز. إلا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يستخلص جميع العبر من ذلك.

٢' تطبيق المفاهيم

٣٧- أتاح تفسير الفقرة ١ من المادة ٢ (شرط عدم التمييز)، والمادة ٢٦ (المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون) للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة توسيع نطاق تطبيق العهد وإنشاء سوابق جريئة للحق في عدم التعرض للتمييز. ولم يحل عدم اعتراف العهد بحق من الحقوق دون تطبيق المادة ٢٦ ودون اختصاص اللجنة في هذا المجال[٣٦]. وينبغي الأخذ بهذا النوع من البناء القانوني الجريء فيما يخص حالات التمييز

المشدد. وعلى اللجنة أن تستغل جميع مواد العهد في هذا الصدد. وهذا الأمر ممكن خاصة أن عدداً من أحكام العهد تتعرض للانتهاك في هذه الفرضية:

(أ) الشرط العام المتعلق بعدم التعرض للتمييز الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢؛

(ب) مبدأ حرية الدين أو المعتقد كما ورد في المادة ١٨؛

(ج) الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية ودينية والواردة في المادة ٢٧.

٣٨- وفي المحصلة النهائية، وخلافاً للفرضية الواردة في المادة ٢٦، لا يتعلق الأمر بحق في عدم التعرض للتمييز بالقياس إلى حق جديد غير منصوص عليه في العهد، وإنما يتعلق الأمر بحقوق مؤكدة في عدد من أحكام العهد وناشئة عن هويات متعددة (دينية وإثنية). ويبدو منطقياً أن ما ينطبق في هذه الحالة هو التمييز المشدد[٣٧].

٢- الصكوك المحددة

٣٩- اعتُمد منذ إنشاء الأمم المتحدة عدد هام من النصوص الرامية إلى القضاء على ضروب من التمييز في مجالات شتى أو إلى حماية جماعات بعينها. ويتسم بعض هذه النصوص بأهمية خاصة ويتصل مباشرة بموضوع الدراسة. وتتسم نصوص أخرى وضعت على غرار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ بأهمية ثانوية نسبياً وإن كان اتجاهها العام لا يستبعد تلاقي ما هو عرقي وما هو ديني.

(أ) الإقرار الصريح

'١' الصكوك التي تحمي الجماعات

٤٠- تتسم اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتُمدت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ بأهمية أساسية في هذا الصدد. وتعرِّف المادة الثانية منها الإبادة الجماعية بأنها أي من الأفعال المرتكبة "بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه". وتأخذ بالتعريف نفسه كل من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة المنشأة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ والمادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتُمد في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٣٨]. ومن الجلي أن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تجسِّد "بأبغض" كيفية (انظر الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية) وهي تلاقي ما هو عرقي بما هو ديني. وخلافا للجريمة المرتكبة ضد الإنسانية، تهدف جريمة الإبادة الجماعية، وإن ارتُكبت ضد أفراد، إلى تدمير ذات الأسس التي يقوم عليها كيان بشري أو جماعة بشرية ولا سيما الجماعات الإثنية - الدينية[٣٩]. "[...] وجريمة الإبادة الجماعية [...] هي جريمة بمقتضى القانون الدولي" (المادة الأولى من الاتفاقية)؛ وهي "تصدم

الوجدان الإنساني وتلحق خسائر فادحة بالبشرية [...] وهي منافية للقواعد الأخلاقية ولروح الأمم المتحدة ومقاصدها"[٤٠]. والتاريخ ينبئنا بأن جريمة الإبادة الجماعية يُراد بارتكابها القضاء على هوية جماعة من الجماعات قضاءً مبرماً أي "إلحاق أذى جسدي أو روحي" بها (المادة الثانية (ب) من الاتفاقية). وتختزل كلمة "روحي" وحدها الشكل الأكثر إجراما للتشديد. وقد استهدفت عمليات "التطهير الإثني" المرتكبة على مر تاريخ البشرية المساس في آن واحد بالهوية العرقية والدينية والثقافية لجماعة أو شعب، وأحيانا المساس بالوجود المادي لهذه الجماعة أو لهذا الشعب. ولذلك لا يجوز الفصل بين جوانب الهوية.

٤١- ويستحق تطور مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في الأحكام الأخيرة الصادرة عن المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة بعض التعليقات بخصوص المسألة قيد البحث. ولا بد من تراكم ثلاثة عناصر كي تنشأ جريمة الإبادة الجماعية[٤١]:

(أ) العنصر المادي المكون من أفعال إجرامية مذكورة في مختلف هذه النصوص؛

(ب) العنصر المعنوي: "قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة [...] بصفتها هذه"؛

(ج) عنصر يتعلق بصفة الأشخاص: يجب أن تستهدف الإبادة الجماعية جماعة "قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية"[٤٢].

٤٢- وفيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة، تثور مشكلة بشأن القراءة المتقاطعة لهذه العناصر لأن تطبيقها ليس بالسهولة التي يبدو عليها للوهلة الأولى. فجريمة الإبادة الجماعية لا تزال مفهوما غامضا [Verhoeven, 1991; Castillo 1994][٤٣]. وهذا الغموض تحديدا يقتضي، مع مراعاة الفوارق، تحليلا دقيقا بالقياس إلى ضروب التمييز المشدد. أولا، فيما يتعلق بالعنصر المادي، لا تستهدف النصوص المتصلة بموضوع الإبادة الجماعية، من حيث المبدأ، سوى التعدي على الأشخاص مع استبعاد الأضرار التي تلحق بالممتلكات. أما الإبادة الموصوفة بـ "الثقافية" أو "الإثنية"، أي الإبادة التي تستهدف بوجه خاص تدمير لغة جماعة أو دينها أو ثقافتها فلا يبدو أنها تؤخذ في الاعتبار وإن كان يمكن أن تعبر بأشد الصور عن جريمة الإبادة الجماعية[٤٤].

٤٣- ولا تستخدم المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة في أي موضع مفهوم "الإبادة الثقافية" في تعريفها الوارد في المادة ٤ من نظامها الأساسي، ولا فيما تقدمه من أوصاف أو تفسيرات لجريمة الإبادة الجماعية. إلا أنه يبدو أن الفكرة في سبيلها إلى التبلور في قضية كارادزيتش وملاديتش التي ساقت فيها المحكمة هذا المفهوم عدة مرات. فقد وردت في لائحة الاتهام[٤٥] عبارة: الإبادة المادية والسياسية والقانونية والثقافية (الحاشية ٥٨، الصفحة ٢١، الفقرة ٤٤)، وعبارة: التدمير المنهجي لأماكن العبادة (الصفحة ٦، الفقرة ١١)، وعبارة: التدمير شبه المنهجي للتراث الثقافي الإسلامي والكاثوليكي (الصفحة ٨، الفقرة ١٥)، وعبارة: إرادة القضاء على الشعائر والطقوس الدينية

(الصفحة ١٩، الفقرة ٤١). بل إن المحكمة الجنائية استخدمت عبارة: إبادة الذاكرة وسياسة التطهير الثقافي الرامية إلى استئصال الذاكرة (الصفحة ٦١، الفقرة ٩٤؛ الصفحة ٣٥، الفقرة ٦٠). وذُكر في هذه القضية أيضا أن التدمير الواسع الانتشار والمنهجي لكثير من أماكن العبادة أدى إلى تدمير معظم جوانب الحياة أو زعزعتها أو إزالة الصفة الإنسانية عنها في المجتمعات المسلمة والكرواتية البوسنية داخل المناطق التي وقعت تحت سيطرة إدارة صرب البوسنة (الصفحة ٩، الفقرتان ٣٠ و٣١).

٤٤- وليس المراد إطلاقاً وضع ضروب التمييز المشدد التي هي موضوع هذه الدراسة على قدم المساواة مع الإبادة الثقافية. بل إن فرضية التدمير الثقافي فقط لا تزال فرضية استثنائية. وكما يلاحظ فيرهوفن فإن "الإبادة الإثنية لا تعدو كونها، في حالات كثيرة، سوى الرافد 'الثقافي' للإبادة الجماعية بمعناها الحصري، وهذا كاف لتنظيم المعاقبة عليها"[٤٦]. ولكن عندما يتكرر التمييز المشدد ويتسع نطاقه، بطبيعة الحال، سواء أصدر عن الدولة أم عن أفراد[٤٧]، فإنه يغدو مشابها جدا للإبادة الثقافية أو للإبادة الجماعية بمعناها الحصري. ومهما يكن الأمر، حتى لو اعتُبرت المقارنة غير مناسبة وغير قائمة على أساس سليم، فمن باب أولى ألا يعامل التمييز المشدد معاملة التمييز المنفصل. وقد يكون الرد على ذلك، وبحق، أن الإبادة الجماعية تقتضي أن يكون لدى مرتكبها قصد الإبادة الجماعية. والمشكلة هنا أيضا ليست بسيطة والحل المقترح يؤيد فرضية إنشاء نظام خاص يتناول، بمقتضى المنطق السليم، حالات التمييز التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الهويات المتعددة.

٤٥- ولا وجود للإبادة الجماعية دون "قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة [...] بصفتها هذه". وكما أكد السيد H. Donnedieu De Vabres "فإن نظرية الإبادة الجماعية [...] تخرج بذلك عن القانون العام من حيث إنها تُدرج الدافع في التكوين القانوني للجريمة"[٤٨]. والمشكلة تكمن في معرفة ما إذا كان قصد ارتكاب الإبادة الجماعية كافيا أو ما إذا كان التوافر المادي لعتبة كمية شرطا لازما كي تجتمع أركان الجريمة. ولئن كان صحيحا أن النصوص ذات الصلة لا تفرض أي عتبة كمية فإن مفهوم الجماعة يشكل ،على ما يبدو، جزءا لا يتجزأ من تعريف الإبادة الجماعية[٤٩]. وطبيعة الجريمة نفسها تقتضي إرادة تدمير جزء هام من الجماعة [Whitaker, 1985; Ternon, 1995][٥٠].

٤٦- ويمكن مع ذلك تأييد الفرضية المعاكسة. ففي نظام يؤدي فيه القصد دورا حاسما "فإن العامل الهام – كما كتب فيرهوفن –[٥١] هو مرتكب الجريمة لا عدد المجني عليهم". ولما كان قصد تدمير جماعة بصفتها هذه هو العامل الحاسم فإن عدد المجني عليهم ليس ركنا من الأركان المكونة للجريمة[Verhoeven, 1991][٥٢]. ولذلك، ليس هناك ما يمنع من وصف جريمة من الجرائم بأنها إبادة جماعية، حتى لو انحصر عدد المجني عليهم في شخص واحد، أو حتى لو كان عدد المجني عليهم قليلا جدا [Verhoeven, 1991; Glaser, 1970; Planzer, 1956][٥٣]. وتتسم هذه الفرضية بالجرأة. ذلك أنها تعني أن التمييز المشدد الموجه ضد شخص واحد أو ضد عدد محدود من الأشخاص

ينتمون إلى أقلية أو إلى جماعية إثنية – دينية يمكن، في واقع الأمر، أن يتخذ بُعد الإبادة الجماعية متى ثبت وأُقيم الدليل على أن قصد مرتكب التمييز هو التوصل، من خلال هذا الشخص (هؤلاء الأشخاص)، إلى تدمير جماعة أو أقلية بصفتها هذه.

٤٧- وهذه النظرية ليست ضربا من الخيال وإنما يجب حملها على محمل الجد[٥٤]. ذلك أنه إذا قُرأت النصوص ذات الصلة قراءة دقيقة اتضح أن الشرط المطلوب ليس التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة، وإنما "قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة [...] بصفتها هذه". وإثبات هذا القصد أمر صعب بطبيعة الحال. ولكن في الممارسة العملية، يتيح العنصر المادي، في كثير من الأحيان، إثبات قصد ارتكاب الإبادة الجماعية. وتتجسد الإبادة الجماعية عادة بأفعال (عمليات قتل، حالات اختفاء، مجازر، إبعاد السكان، تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، عمليات اغتصاب، وما إلى ذلك) مرتكبة على نطاق هو من الاتساع والجسامة بحيث يمكن استنتاج قصد مرتكبيها.

٤٨- هذا ما يبرز، على ما يبدو، من الأحكام الصادرة عن محكمة يوغوسلافيا السابقة: ففي قضية نيكوليتش[٥٥]، لا تشير المحكمة إلى عدد معين من المجني عليهم وإنما تشدد على ضخامة "التطهير الإثني" المنفَّذ في منطقة فلازينيتشا؛ وتشير المحكمة تحديدا إلى أن القصد يمكن إرجاعه إلى أفعال تندرج في إطار سياسة "التطهير الإثني" المنفَّذة في المنطقة، بحيث يمكن استنتاجه عموما من هذه السياسة. وتعبِّر المحكمة عن هذه الفكرة كما يلي:

> "تبين من دراسة الملف أن السياسة التمييزية المفروضة في فلازينيتشا، التي تندرج في إطارها الأفعال التي ارتكبها دراغون نيكوليتش، كانت ترمي بوجه خاص إلى 'تطهير' المنطقة من سكانها المسلمين. واتخذت سياسة 'التطهير الإثني' في هذه الحالة شكل أعمال تمييزية بالغة الخطورة على نحو يبرز طابع الإبادة الجماعية فيها"[٥٦].

٤٩- وفي قضية كارادزيتش وملاديتش أيضاً، تشير المحكمة إلى العلاقة بين ضخامة الآثار المدمرة للأفعال المعروضة عليها وقصد الإبادة الجماعية[٥٧]. ويميل القضاة في هذه القضية إلى إعطاء القصد أسبقية على عدد المجني عليهم: "إن عدد المجني عليهم المختارين لا لشيء إلا لانتمائهم إلى جماعة" يمكن أن يكشف وحده عن قصد الإبادة الجماعية[٥٨]. وفي قضايا أخرى، تسوق المحكمة نفس الرابطة السببية القائمة بين "التطهير الإثني المخطط له" أو "جسامة التطهير الإثني" و"قصد الإبادة الجماعية" (قضية مستشفى فوكوفار وقضية سريبرينيتسا)[٥٩]. ومع ذلك، ففي قضية كارادزيتش وملاديتش، تسوق المحكمة فكرة مفادها أن قصد الإبادة الجماعية يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً[٦٠]. بل يمكن استنتاجها من أفعال غير منصوص عليها بالضرورة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من نظامها الأساسي[٦١]. وعلى هذا النحو، اعتبر القضاة أن نقل هوية إثنية جديدة إلى الطفل عن طريق الحمل القسري أو حتى تدمير المساجد أو الكنائس الكاثوليكية أو المكتبات هي أفعال تمس بالأُسس التي تقوم عليها الجماعة. إلا أن

هذه الأفعال التمييزية يجب أن تندرج في إطار النظرية العامة للمشروع السياسي الذي يرمي، عن طريق تكرار هذه الأفعال، إلى المساس بذات الأُسس التي تقوم عليها الجماعة(٦٢). وهكذا، كما سبق القول، ليست "الإبادة الإثنية" أو "الإبادة الثقافية" غائبة عن ذهن القضاة، وإن كانت الصكوك التعاهدية تسوق، على ما يبدو، مفهوماً تقييدياً للأفعال المكونة لهذه الجريمة المندرجة في إطار القانون الدولي العام.

٥٠- وأخيراً، يجب أن تستهدف الإبادة الجماعية جماعة تصفها النصوص ذات الصلة بأنها جماعة "قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية". ولئن كانت الجماعات المستبعدة معروفة فإن أياً من هذه النصوص لا يعرِّف الجماعات المستفيدة من الحماية(٦٣). وعلى الرغم من أن بعض المؤلفين يرون أن لكل من هذه المفاهيم معنىً مستقلاً [Glaser, 1970](٦٤)، فمن الصعب، كما سبق القول، أن تستخرج منها بدقة حدود عازلة فيما بينها [Verhoeven, 1991](٦٥). وهنا أيضاً، تعتبر قرارات المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة مفيدة فائدة لموضوع هذه الدراسة.

٥١- أولاً، لا يبدو أن جوانب عدم الدقة هذه قد أثارت أي صعوبة للمحكمة، مما يؤكد ما سبق قوله من أن القانون الدولي عادة ما يوفر الحماية، ومع غياب اتفاق عام حول المستفيدين من الحماية. ثم لا بد من الإشارة إلى التنوع الاصطلاحي في المفاهيم المستخدمة مع الميل إلى تفضيل بعضها. من ذلك مثلاً أن مفهوم العرق لا يظهر إلا في القليل النادر في إشارات المحكمة إلى الجماعات المستهدفة بجريمة الإبادة الجماعية. ففي قضية مياكيتش، تشير المحكمة إلى "المسلمين البوسنيين والكروات البوسنيين بوصفهم جماعتين قوميتين أو إثنيتين أو **عرقيتين** [التشديد من عندنا] أو دينيتين"(٦٦). وفي المقابل، وبالإضافة إلى استخدام عبارة "التطهير الإثني" العامة، يتواتر استخدام مصطلحات "**الجماعات**"(الجماعات القومية البوسنية، البوسنية الكرواتية، البوسنية المسلمة)(٦٧)، و"**المجموعات**" (المجموعات المسلمة والكرواتية البوسنية)(٦٨)، و"**السكان**" (السكان المسلمون)(٦٩). ولا يبدو كذلك أن المحكمة متشددة حيال الفارق بين الجماعة القومية والجماعات الأخرى (الجماعات الإثنية والدينية أساساً). فالجماعات المشار إليها توصف تارة بالجماعة **القومية** (الجماعات القومية البوسنية، البوسنيون الكروات، البوسنيون المسلمون)، وتحدَّد تارة بالاستناد إلى هويتها **الدينية** (المجموعات المسلمة) وتارة بالاستناد إلى مزيج **قومي وديني** (الجماعة القومية البوسنية المسلمة). وعندما تشير المحكمة إلى هذه الجماعة يصبح الدين "قومية" مما يؤكد ما سبق قوله بصدد الطابع الإثني للدين. وأخيراً، عندما تتحدث المحكمة عن "التطهير الإثني" فإنها تشير إلى هذه الجماعات كافة التي تعرضت للإبادة الجماعية. وهذا من شأنه أن يضفي على المعيار الإثني بُعداً فضفاضاً إلى درجة أنه يشمل الجانبين القومي والديني بل حتى الجانب العرقي، وذلك بخلاف الصكوك التعاهدية التي تقيم، فيما يبدو، تمييزاً واضحاً بين "الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية"(٧٠).

٥٢- وعلى وجه الإجمال، ليس الغرض من هذه الدراسة إثبات جسامة جريمة الإبادة الجماعية، فهذا المفهوم يكفي نفسه بنفسه. بل إن بعض المؤلفين يرون أن الإبادة الجماعية هي "حالة مشددة أو موصوفة للجريمة ضد الإنسانية" [Glaser, 1970][٧١]. وإنما الهدف من هذه التحليل يقع في مستوى آخر. فقد أتاح تحليل أركان الإبادة الجماعية، ولا سيما ركن القصد، من دون استبعاد الأركان الأخرى، الكشف عن بعض الغموض، وحتى عن بعض الاضطراب المفاهيمي والمنهجي، وهو ما من شأنه، إلى حد ما طبعاً، تقريب هذه الجريمة من ضروب التمييز المشدد التي هي موضوع هذه الدراسة. ومهما يكن الأمر، توجد بين الإبادة الجماعية - بافتراض أن تعريفها واضح - والتمييز البسيط ضروب كثيرة من التمييز تتفاوت جسامتها تدريجياً إلى أن تبلغ الضروب التي يمكن يقيناً عدم وصفها بالإبادة الجماعية والتي تتطلب مع ذلك نظاماً خاصاً لأنها تمس أشخاصاً ينتمون إلى هوية تقع على ملتقى الدين والعرق.

'٢' الصكوك المتصلة بالقضاء على حالات التمييز

٥٣- تعبر النصوص المتصلة بالقضاء على حالات التمييز العرقي والديني عن تلاقي الدين والعرق، ويمكن أن تشكل قاعدة قانونية متينة لأي إجراء يُتخذ في هذا المجال. وأهم النصوص التي ترد فيها أحكام ذات صلة هي:

(أ) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣؛

(ب) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥؛

(ج) إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١؛

(د) إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٥٤- لا بد من الإشارة أولاً إلى أن الصكوك المذكورة تدين بشدة مفهوم التمييز بين البشر نفسه - وهو مفهوم لم يعرَّف بعد - لأنه يمثل "إهانة للكرامة الإنسانية" و"إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة" (المادة ١ من إعلان عام ١٩٦٣؛ والمادة ٣ من إعلان عام ١٩٨١) ولأن من شأنه "تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة" (الفقرة ٧ من ديباجة اتفاقية عام ١٩٦٥). وتتعدد في معظم هذه الصكوك نقاط التلاقي بين ما هو عرقي وما هو ديني. ويمكن الكشف عن نقاط التلاقي هذه انطلاقاً من تعريف التمييز نفسه ونطاقه والتدابير المتخذة لمنعه.

٥٥- فعلى سبيل المثال، ينص إعلان عام ١٩٦٣ في الفقرة ١ من المادة ٣ منه نصاً صريحاً على أنه "تُبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق [...] لا سيما في ميادين [...] الدين. وتنص اتفاقية عام ١٩٦٥ في الفقرة ١ من المادة ١ منها على تعريف واسع لعبارة "التمييز العنصري" الذي لا يقوم حصراً على معايير جسدية (العرق، اللون)، وإنما يقوم أيضاً على "النسب أو الأصل القومي أو الإثني" ويستهدف إلغاء المساواة "في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". والدين بوصفه تعبيراً عاماً عن حياة أمة من الأمم أو جماعة اجتماعية يمكن أن يندرج في هذه الميادين. وتؤكد المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٦٥، عند الاقتضاء، امتداد التمييز العنصري ليشمل الدين؛ فبموجب الفقرة (د)'٧' من هذه المادة، تتعهد الدول بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه وبضمان المعاملة على قدم المساواة، لا سيما بصدد التمتع "بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين". وبذلك يشمل الجانب العرقي بمعناه الإثني الجانب الديني بأكمله. وأخيراً، تعبر المادة ٣ من الإعلان المتعلق بالعنصر والتحيز العنصري المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ تعبيراً أشد قوة عن الأُسس القانونية لعدم التمييز المشدد إذ تؤكد أن "التعصب الديني الذي تحفزه اعتبارات عنصرية ..." يتعارض مع مقتضيات قيام نظام دولي يتسم بالعدل ويضمن احترام حقوق الإنسان.

٥٦- أما الإعلان المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ فيجب فهمه في السياق نفسه ولكن بالاتجاه المعاكس، أي الاتجاه مما هو ديني إلى ما هو عرقي. ذلك أن عبارة "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" تقوم حصراً على أساس اعتبارات دينية (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢)، وذلك بخلاف النصوص المتعلقة بحالات التمييز العنصري المدروسة أعلاه التي يُفهم فيها ما هو عرقي، وإلى حد بعيد، من وجهة نظر مزدوجة تشمل ما هو إثني (المحدد هو نفسه بمعايير منها المعيار الديني) وما هو ديني بصفته هذه. إلا أن عدداً كبيراً من أحكام الإعلان تشير إلى صكوك يمكن أن يُستنتج منها تقاطع نوعي التمييز (الفقرات ١ و٢ و٧ من الديباجة، والمادة ٣). يُضاف إلى ذلك أن الفقرة ٦ من الديباجة تنشئ رابطة سببية بين حرية الدين والقضاء على التمييز العنصري إذ تؤكد أن "... حرية الدين أو المعتقد ينبغي أن تسهم أيضاً [...] في القضاء على [...] التمييز العنصري".

٥٧- ويشكل إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ خطوة هامة في مجال حماية الأقليات [Bokatola, 1993][٧٢]. وتنص الفقرة ١ من المادة ١ منها على قيام "الدول، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية". ويشير الإعلان، في واقع الأمر، إلى الحقوق الفردية التي ينبغي أن يتمتع بها الأشخاص المنتمون إلى أقليات. وتكاد جميع أحكام الإعلان تخاطب هؤلاء الأشخاص وليس الأقليات بصفتها هذه. كما أن التفريق بين "الأقليات القومية **أو** الإثنية والدينية واللغوية" تفريق غير مناسب

ولا يتطابق دائماً مع أوضاع الأقليات في العالم. فقد تكون للأقلية القومية في الوقت نفسه خصائص إثنية أو/و دينية مختلفة عن الأغلبية أو عن سائر الأقليات[٧٣].

٥٨- وعلى وجه الإجمال، على الرغم من أن التمييز المشدد ليس منصوصاً عليه ولا يتمتع إطلاقاً بمعاملة خاصة أو ذات أولوية، فلا بد من ملاحظة أن التمييز الذي يمكن أن يتعرض له شخص أو أقلية دينية يمكن وصفه بأنه تمييز عنصري، لأن معظم الصكوك المحددة تنص صراحة على تلاقي العرقي والديني، ولا سيما حين يكون الاتجاه من الأول إلى الثاني[٧٤]. وكذلك فإن إجراء تمييزياً أو ممارسة تنطوي على كره الأجانب بالاستناد إلى الدين أو المعتقد، بالمعنى المقصود في إعلان ١٩٨١، يمكن أن يستهدف المساس بسلامة هوية جماعة من الجماعات و/أو انتمائها الإثني.

(ب) الإقرار الضمني

٥٩- اعتُمد، منذ إنشاء الأمم المتحدة، عدد مذهل من النصوص التعاهدية أو غير التعاهدية بهدف حماية فئة محددة من الأشخاص، أو ممتلكات ذات أهمية خاصة، أو حتى بعض المجالات من مختلف ضروب التمييز. ومن الصعب تحليل جميع هذه النصوص تحليلاً مفصلاً في إطار هذه الدراسة. ولذلك لن تُدرس سوى الأحكام المتصلة بمسألة تلاقي العرقي بالديني.

منظمة العمل الدولية

٦٠- اعتُمدت في مجال الاستخدام عدة صكوك، منها مثلاً الاتفاقيات المعتمدة في إطار منظمة العمل الدولية. ونُقلت الأحكام المتصلة بحالات التمييز بحذافيرها عن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لعام ١٩٤٨، وذلك يعني أن حالات التمييز تُعامَل عموماً بصفة منفصلة.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٦١- يمكن أن تشكل التربية والثقافة أيضاً مجالاً للتمييز المشدد. فالاتفاقيات وغيرها من النصوص غير التعاهدية المعتمدة في إطار اليونسكو تتضمن عدداً كبيراً من الأحكام المثيرة للاهتمام. ففي مجال التربية أولاً، تحظر الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ حالات التمييز المبينة في المادة ١، ولا سيما التمييز القائم على أسس عرقية أو دينية أو على أساس الأصل القومي. وتشير الاتفاقية في مادتيها ١ و٥ لا إلى "الأشخاص" فحسب وإنما أيضاً إلى "الجماعات" و"الأقليات القومية والدينية"[٧٥].

٦٢- وفي ميدان الممتلكات الثقافية، أظهرت المنازعات الأخيرة أن هجمات مقصودة تُشن على مواقع رمزية بهدف تدمير الخصائص الأكثر تمثيلاً للهوية الثقافية والدينية لإحدى الإثنيات. ومن بين النصوص الكثيرة التي أقرت في إطار اليونسكو، يجدر بالذكر اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة التي اعتُمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤؛ ويُدرج هذا الصك في عداد الممتلكات الثقافية المحمية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تتسم بأهمية كبيرة للتراث الثقافي للشعوب مثل الآثار العمرانية أو الفنية أو التاريخية، دينية كانت أم دنيوية، وما إلى ذلك[٧٦].

٦٣- وأخيراً، فإن تلاقي العرقي بالديني لا ينفصل عن ثقافة شعب من الشعوب أو أقلية من الأقليات. وتسلم اليونسكو وعدد من المتخصصين [Capotorti, 1991][٧٧] بأن الثقافة هي أساساً مسألة تقاليد، بالمعنى الواسع، أي كل ما هو موروث أو منقول اجتماعياً عن طريق اللغة، أو الصورة، أو ببساطة القدوة مثل: المعتقدات، بما في ذلك المعتقدات الدينية، والمعارف والأعراف والرموز. وهذا يعني أن الثقافة تطابق إلى درجة لا يُستهان بها الانتماء الإثني لجماعة أو أقلية وأن التمييز يمكن أن يكون مشدداً إذا ما استهدف أحد أركان هذه الثقافة[٧٨].

٦٤- وهناك نصوص تكرس تلاقي العرقي بالديني وترمي في الوقت نفسه إلى حماية فئات مستضعفة بعينها من الأشخاص. من ذلك مثلاً اتفاقية حقوق الطفل التي اعتُمدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ فهذه الاتفاقية تتضمن عدداً هاماً من الأحكام ذات الصلة التي يمكن أن تشكل أساساً للقضاء على ضروب التمييز المشدد[٧٩]. ومن هذه الأحكام يمكن ذكر مادة تتصل بالأقليات وتوسع نطاق الحماية من ضروب التمييز، ولا سيما التمييز الديني، لتشمل السكان الأصليين[٨٠]. وفيما يتعلق بالأقليات، تقوم عبارة "شعب أصلي أو سكان أصليين" على ثلاثة عناصر أساسية هي أسبقية الوجود في إقليم معين، وعدم الهيمنة، والمطالبة المتعلقة بالهوية التي يمكن أن يقترن جوهرها بخصائص دينية [Schulte-Tenckhoff, 1997][٨١]. كما تتميز عدة شعوب أصلية بمعتقداتها وممارساتها الدينية، ومن الصعب في هذه الحالات عدم الحديث عن تلاقي العرقي بالديني (انظر أدناه الفصل الثاني، الفرع ألف).

جيم - الحماية الإقليمية

٦٥- لا توجد أي قارة في مأمن من النزاعات أو التوترات العرقية والدينية، وإن كان ذلك، بلا شك، بدرجات متفاوتة. غير أن دراسة النظم القائمة تبين أن تطور هذه النظم لا يتناسب أبداً مع الحدة الفعلية أو المحتملة لحالات التمييز المنفصل أو المشدد. والواقع، فإن مراعاة العامل المتعلق بالأقليات، بوصفه المعقل الأمثل لحالات التمييز المشدد، تعتمد على درجة تطور الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، أو فكرة الديمقراطية، أو دولة القانون، أكثر من اعتمادها على الاختلافات العرقية والدينية في منطقة أو أخرى.

المنطقة الأفريقية

٦٦- إن التنوع الإثني والديني كبير في القارة الأفريقية. والإثنيات ذاتها مشتتة بين عدة دول لا تتناسب حدودها الجغرافية مع التشكيلات الإنسانية في القارة إلا قليلاً أو لا تتناسب معها على الإطلاق. وكان ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية من الفطنة بحيث أنه صدق على هذا الواقع، غير أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨١، لم يتوصل إلى تعريف لعبارة "شعوب". فهل تشير إلى مجمل سكان دولة ما، أم إلى مجموعات إثنية - وبالتالي إلى الأقليات - داخل الدولة الواحدة؟ والواقع أن ميثاق عام ١٩٨١ قد تجنب مواجهة المسألة نظراً لشدة تعقد الواقع الأفريقي. والحق أنه من الأصح الإشارة في العديد من الدول الأفريقية إلى "أقليات متعددة"، دون وجود أغلبية. وفي جميع الأحوال، وعلى الرغم من أن الميثاق الأفريقي لعام ١٩٨١ لا يعترف صراحة بواقع الأقليات، فإنه يكرس في المادة ٢ حقوق الأفراد وحرياتهم بصيغة مشابهة تماماً للصيغة الواردة في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مضيفاً إليها مع ذلك التمييز القائم على "العرق"[٨٢]. أما المادة ٨، فهي على النقيض من ذلك أكثر تقييداً. وصحيح أن حرية الضمير والعقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة. غير أن المادة لا تنص على حرية اختيار الدين أو المعتقد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التقييد المتعلق "بالنظام العام"، الذي لا يعرِّفه ميثاق عام ١٩٨١، قد يكون مصدراً للتعسف[٨٣]. غير أن مساهمة الميثاق تتمثل في وضع حقوق وواجبات نحو المجتمع، والدولة، والأسرة، وسائر الجماعات (المادة ٢٧) مع مراعاة تعزيز وحماية القيم التقليدية، والقيم الأفريقية الإيجابية (المادة ٢٩). ويؤكد الميثاق، في العديد من أحكامه، على فكرة التسامح (المواد ٢٨ و٢٩، إلخ).

ميثاق القاهرة الإسلامي

٦٧- يمكن إدراج إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، ضمن نفس النوع من النصوص التي تكيفت مع سياقها (يرد نص الإعلان، وفي جملة أمور أخرى، في الوثيقة A/45/421-S/21797، المرفق الثالث). ويحظر التمييز القائم خاصة على العرق، أو اللون، أو الدين، أو أي اعتبار آخر (المادة ١). غير أن المادة ١٠ تنص على أن الإسلام هو دين الفطرة للإنسان؛ ويؤكد الإعلان، في الوقت ذاته، على حق كل فرد في حماية دينه (المادة ١٨). وتشكل القراءة المتقاطعة لهذه الأحكام مصدر صعوبات في التأويل، إذ لا يُعرف إن كانت "الحماية" المنصوص عليها في المادة ١٨، تتعلق بالإسلام، بوصفه دين الفطرة للإنسان، أم بجميع الديانات الأخرى، ولا سيما تلك التي تعتنقها الأقليات الإثنية.

الميثاق العربي

٦٨- يستهدف الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الأقليات بصورة خاصة. وتنص المادة ٢٩ منه على أنه "لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها". وتجدر بالإشارة إلى أن سبع دول عربية أعربت عن تحفظات على هذا الصك. ويلاحَظ أن هذه الحرية، على العكس من الصكوك ذات الطابع العالمي، لا تشمل تعليم الديانات أو ممارستها جماعة وعلى الملأ. بيد أن الديباجة تؤكد انضمام الدول الأطراف إلى النصوص الدولية ذات الصلة (الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨، والعهدان لعام ١٩٦٦، وإعلان القاهرة لعام ١٩٩٠).

المنطقة الآسيوية

٦٩- إن آسيا عبارة عن فسيفساء من الإثنيات ذات الديانات المتعددة. ويأخذ الإعلان المتعلق بالواجبات الأساسية للشعوب والدول الآسيوية، الذي اعتمدته إندونيسيا، وتايلند، والفلبين، وماليزيا، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، بمفهوم "الجماعات الثقافية" و"القيم الآسيوية"، وينص في الوقت ذاته على العديد من الأحكام المتعلقة بمكافحة التمييز القائم على العرق أو الدين، أو الهوية، أو الأصل الإثني.

الأمريكتان

٧٠- في القارة الأمريكية، يسترعى الانتباه إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (التي تعرف أيضاً باسم "ميثاق سان خوسيه دي كوستاريكا") المعتمدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩. وحُررت المادة ١٢ منها على غرار المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنه يتميز عنها بخصائص ثلاث. أولاً، لا ترتبط حرية الضمير والدين بالديانة فقط، بالمعنى الاعتيادي للكلمة، بل تشمل أيضاً "المعتقدات". ثانياً، تشمل هذه الحرية أيضاً حرية "المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما"[٨٤]. وأخيراً، وعلى العكس من الالتزام المبهم إلى حد ما من الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد، فإن التعليم وفقاً للمعتقدات يشكل حقاً يستطيع الآباء أو الأوصياء أن يستندوا إليه في مواجهة الدول.

النظام الأوروبي

٧١- بالمقارنة مع النظم الإقليمية الأخرى، فإن النظام الأوروبي هو أكثرها تطوراً على كل من صعيد وضع القوانين، وصعيد التوضيح القضائي للعديد من القواعد، التي تشترك بعضها مع قواعد الصكوك العالمية (الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ومن بين الأحكام ذات الصلة، تكتسي المادتان ١٤ و٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، أهمية خاصة.

فتحظر المادة ١٤، للمرة الأولى في القانون الدولي، التمييز القائم على "الانتماء إلى أقلية قومية". وصحيح أنه لا يرد أي تعريف لهذا المفهوم في أي نص ساري حالياً، بما في ذلك أوروبا. غير أنه يمكن اعتبار أن هذا المفهوم ينبغي ألا يفهم من الناحية اللغوية أو الثقافية فحسب، بل أنه قد يحمل معه في ذات الوقت خصائص إثنية ودينية. فإذا ما كانت هوية الأقليات تتألف فعلاً من الدين، فالهوية الدينية يبدو من الصعب تمييزها عن الصفات الأخرى لهوية الشعوب والأفراد (الإثنية والعرقية الخ). وتكفل المادة ٩، من ناحية أخرى، حرية الدين والعقيدة. غير أن هذه المادة تتميز بأن التحفظ المتعلق بـ"النظام العام" له مضمون أدق ذو طابع يحصرها في حدود مقتضيات الديمقراطية والتعددية.

٧٢- وتدل صكوك أخرى، وضعت أساساً في إطار مجلس أوروبا، على أهمية وإلحاحية واقع الأقليات في أوروبا. ويمكن الإشارة إلى الاقتراح المتعلق بوضع اتفاقية أوروبية لحماية الأقليات الذي اعتمدته اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية عن طريق القانون في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١، أو إلى مشروع البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الأقليات المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٣[٨٥]، أو على وجه الخصوص إلى الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية التي اعتُمدت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ودخلت حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨؛ والتي تمثل أول صك متعدد الأطراف ملزم قانوناً بشأن الأقليات القومية[٨٦]. وتنص الاتفاقية على مبدأي عدم التمييز وحماية الأقليات في مجالات عديدة، ولكنها لا تأتي بأي تحديد لتعريف هذا المفهوم[٨٧].

ثانياً - الجوانب الوقائعية للتمييز المشدد

٧٣- سنحاول بادئ ذي بدء تصنيف حالات التمييز المشمولة بهذه الدراسة، قبل إجراء تحليل بعد ذلك لمضمونها ونطاقها.

ألف - محاولة تصنيفية

٧٤- إن الجوانب الوقائعية الناجمة عن التقاء ما هو عرقي بما هو ديني، وما قد ينجم عن ذلك من تمييز مشدد، تثير مشكلة تتعلق بتحديد الهوية، ومن ثم بالتصنيفات. وثمة فرضيات قد نصفها بالفرضيات الواضحة، إلا أن كل منها على طرفي نقيض.

٧٥- والفرضية الأولى هي المثال النموذجي على التمييز المشدد؛ وقد تمس أشخاصاً من الأغلبية يختلفون في العرق والعقيدة أو من الأقليات الأخرى في بلد معين. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة للتمييز الذي يقع ضحاياه الأشخاص من العرق الأسود أو الديانة الإسلامية في بلد تكون أغلبية سكانه من البيض والمسيحيين. وقد

يكون هذا هو الحال أيضاً بالنسبة للأشخاص من العرق الأبيض والديانة المسيحية في بلد تكون أغلبية سكانه من السود أو غير البيض ومن ذوي الديانات المتعددة غير المسيحية. وقد يكون هذا هو الحال أيضاً بالنسبة للأشخاص من العرق الأبيض والديانة اليهودية في بلد تكون أغلبية سكانه من غير البيض وغير اليهود[٨٨]. وأخيراً، هناك أيضاً حالات التمييز التي يقع ضحيتها السكان الأصليون الذين تختلف معتقداتهم وسماتهم الجسدية عن باقي السكان.

٧٦- وتقع عند الطرف النقيض حالات تمييز بسيطة، أي حالات لا تقوم إلا على أساس الدين أو على أساس اعتبارات عرقية محضة. ومن الأمثلة النموذجية على تلك الحالات التي تقع ضحيتها الحركات الدينية الجديدة أو التي تقدم نفسها على أنها كذلك[٨٩]، أو التي يقع ضحيتها أشخاص من نفس ديانة أغلبية السكان، ولكن من عرق مختلف بوضوح[٩٠].

٧٧- وفيما بين هذين النقيضين، توجد تشكيلة غير عادية من الحالات الوسيطة التي يصعب فيها للغاية التمييز بين الجانب الديني والعنصر العرقي للأسباب الجذرية للتوترات، والنزاعات، وحالات التمييز أو الاضطهاد ضد الأشخاص، بصورة فردية أو بسبب انتمائهم إلى أقلية. ويزداد تعقد هذه التشكيلة إذ غالباً ما تتدخل عناصر أخرى تحجب أكثر حقيقة الواقع. وتزداد بالتالي صعوبة محاولة التصنيف بسبب العدد الهائل والمعقد من الأقليات العرقية، والإثنية، والدينية في العالم والتي تؤدي بالضرورة إلى إجراء المقارنات، وإلى نقاط التقاء بين العرق والدين.

٧٨- ويمكن بالتالي اقتراح عدد من التصنيفات. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه أياً كان التصنيف الذي يتم اختياره تظل قيمته نسبية جداً. والهدف هنا أساساً ذو طابع تربوي بغية زيادة فهم واقع التمييز المشدد، وفهم تقسيماته من أجل مكافحته بشكل أفضل.

٧٩- ولا نعتقد أن التصنيف الأول القائم على أساس معايير جغرافية (حسب البلد، ومجموعات البلدان، والمنطقة، والقارة ...) وثيق الصلة بالموضوع. فقد تكون الاختيارات تعسفية والمنهجية ناقصة (تكرار الأقوال، الخ.).

٨٠- ويستند التصنيف الثاني إلى وقوع عرق أو أقلية إثنية ضحية تمييز ديني. ولن نأخذ به بسبب الصعوبة التي أوضحناها في تعريف معايير واضحة تقوم على أساس العرق أو الأقلية الإثنية والعمل بها. وبالإضافة إلى ذلك، قد يستثني هذا التصنيف الأشخاص ضحايا التمييز المشدد، الذين لا ينتمون - قانونياً - إلى أقلية إثنية، لأنهم، على سبيل المثال، لا يحملون جنسية الدولة التي يقع التمييز على أراضيها. وعلى الرغم من أن اقتران ما هو عرقي بما هو ديني يؤدي بشكل قد يكون طبيعياً إلى واقع الأقليات، لا يبدو أن هذا النهج يتمشى مع الصكوك العالمية التي تحمي الحقوق أياً كانت الصلة القانونية التي تربط بين الفرد والدولة[٩١].

٨١- أما التصنيف الثالث، فيستند إلى معيار نوع الدين المشدد بتمييز عنصري. وسنستبعد هذا التصنيف أيضاً لعدة أسباب: أولاً، يصعب تحديد نقطة انطلاق التمييز، أو بعبارة أخرى، الحدث المولد للتمييز. وأشار المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، في أحد تقاريره السابقة (E/CN.4/1995/91)، إلى أنه "في حالات معينة، وجد صعوبة في التمييز تمييزاً واضحاً بين النزاعات الدينية والنزاعات العرقية، وبين التعصب الديني والاضطهاد السياسي" (الفقرة ٢١١). وبالإضافة إلى ذلك، تقاوم الديانات أي تعريف وأي تصنيف[٩٢]. وأخيراً، من الصعب دمج بعض فئات التمييز المشدد في تصنيف يقوم على أساس المعيار الديني فقط (التمييز ضد العرب، والمغاربة، واليهود). وقد يخفي هذا التصنيف، بل يحجب تماماً، إشكالية التقاء ما هو عرقي بما هو ديني، نظراً إلى أنه يفضل ما هو ديني على حساب ما هو عرقي.

٨٢- والتصنيف القائم على أساس نوع الحقوق والحريات، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بعدم التمييز العنصري والديني، مثير للاهتمام، ولكن لن يؤخذ به[٩٣]. فالحدود بين هذه الحقوق غير واضحة على الإطلاق، كما أن أخطار الاستخدام المزدوج وتكرار الأقوال هي أخطار كبيرة.

٨٣- أما التصنيف الذي سنأخذ به، فيستند أساساً إلى المركز القانوني و/أو الاجتماعي لضحايا التمييز المشدد (المجموعات، والأقليات) بالمقارنة مع سائر السكان في اقليم دولة ما (الأغلبية، الأقلية (الأقليات)). ونعتقد أن هذا التصنيف هو الوحيد الذي يضع "إشكالية" التقاء ما هو عرقي بما هو ديني في المكان الذي تستحقه، مع مراعاة بعض المعايير المستخدمة في التصنيفات الأخرى، كما سنرى فيما بعد.

٨٤- ويمكن الفصل بين فئتين كبيرتين من حالات التمييز المشدد، وتشمل كل منهما بدائل خاصة بها:

(أ) حالات التمييز التي تكون ضحاياها من الأقليات الإثنية والدينية بالمقارنة مع الأغلبية الإثنية والدينية؛

(ب) حالات التمييز التي تكون ضحاياها من الأقليات الإثنية والدينية بالمقارنة مع مجموعة أو عدة مجموعات من الأقليات الإثنية والدينية.

ويجب ملاحظة، بادئ ذي بدء، أن هذه الدراسة لن تكون، ولا ترمي إلى أن تكون شاملة. وينصب اهتمامنا على التصنيفات ذاتها أكثر من اهتمامنا بالأمثلة المتعلقة بحالات التمييز. فيجب أن ترتبط هذه التصنيفات، قبل كل شيء، بالتدابير المتكيفة مع كل تصنيف أو تصنيف فرعي[٩٤].

١- حالات تمييز أغلبية أفراد أو مجموعات من الأقليات الإثنية والدينية

٨٥- تجدر الإشارة، في بداية الأمر، إلى أن مصطلح التمييز يستخدم هنا بمعناه العام والواسع جداً بحيث يشمل التعصب، وحالات الابتزاز، والقيود، وأعمال العنف. وتشمل الفرضية الأولى التي سنتوخاها عدداً من التصنيفات الفرعية، ويستند كل منها إلى مركز وحالة الأفراد ضحايا التمييز المشدد؛ الذين يكونون في جميع الأحوال مختلفين إثنياً ودينياً عن أغلبية السكان (يستخدم مصطلح الأغلبية هنا بالمعنى الحسابي للأغلبية المطلقة من السكان؛ ويمكن بالتالي أن نتخيل البدائل الأخرى في إطار هذا التصنيف:الأغلبية - الأقلية المسيطرة؛ الأغلبية - الأقليات المشتتة عددياً).

(أ) حالات التمييز بين أغلبية وأقلية (أو أقليات) إثنية ودينية

٨٦- إن هذه الفرضية هي الأكثر بساطة؛ وتمس عدداً كبيراً من البلدان والديانات. وسندرس بإيجاز في الفقرات الواردة أدناه بعض البلدان، على سبيل المثال،.

٨٧- تلك هي الحال مع الهند (انظر E/CN.4/1997/91/Add.1)[٩٥]، حيث يُدعى بأن العلاقات بين الهندوس والمسلمين متوترة، وحيث تقع بعض حالات التمييز بين الحين والآخر ضد المسيحيين(E/CN.4/1995/91، الفقرتان ٦٠ و٦١). وتقوم الأعمال النشطة لبعض المجموعات المتطرفة والأحزاب القومية المتطرفة، ولا سيما الهندوسية، ضد الجماعات الإسلامية وأماكن عبادتهم، "على استخدام العنصر الديني وتسخيره لغرض هو في الواقع سياسي" (E/CN.4/1997/91/Add.1، الفقرة ٩٠) وبغية "تحقيق مكاسب سياسية لدى السكان" (المرجع نفسه، الفقرة ٤١). واسترعت الحالة الخاصة للمسلمين في كشمير، بحق، انتباه المقرر الخاص، لأنه يبدو أن جالية قد أصبحت رهينة نزاع سياسي نجد فيه أساساً دولتين هما الهند وباكستان وجهاً لوجه (المرجع نفسه، الفقرات ٤٩ و٥١ و٥٣). وفي المقابل، أسفر النزاع عن تشرد الهندوس وإقامتهم في مخيمات للاجئين بسبب التطرف المعادي للهندوس (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧).

٨٨- وينطبق ذلك أيضاً على بنغلاديش حيث يُدعى بأن الأقليات الإثنية والدينية، ولا سيما المسيحية والهندوسية والبوذية، تتعرض لأعمال من التعصب والعنف من جانب المتطرفين المسلمين، وتقع ضحية سياسة تمييزية فيما يتعلق بالوظائف العامة (انظر E/CN.4/1995/91، الفقرة ٤٣)[٩٦].

٨٩- وفي سري لانكا، يُدعى بأن نمور التحرير لشعب تاميل إيلام قاموا بعمليات ابتزاز ضد المسلمين في شمال البلاد. ويزعم أيضاً بأن المسيحيين الإنجليين غالباً ما يتعرضون لأعمال عدائية، وللتمييز، بل وللعنف أحياناً من قبل رجال الدين البوذيين المحليين (انظر E/CN.4/1995/91، الفقرتان ٩٤ و٩٥)[٩٧].

٩٠- وتسترعي حالة منغوليا الانتباه. فيزعم أن قانوناً اعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ يتعارض مع حرية الدين ومبدأ عدم التمييز. وتفيد التقارير في الواقع بأن مسيحيين من الأجانب أو حتى من الوطنيين، تعرضوا للعديد من حالات التمييز (انظر E/CN.4/1995/91، الفقرتان ٧٩ و٨٠)[٩٨].

٩١- وفي إيران، زعم أن الأقليات اليهودية، والآشورية - الكلدانية، والأرمنية - التي تعرف نفسها بأنها أقليات دينية وإثنية محددة - تتعرض لأشكال من التقييد والتمييز فيما يتعلق بالالتحاق بالجيش، وإمكانية الوصول إلى العدالة، والمعاملة غير المتساوية أمام المحاكم (انظر E/CN.4/1996/95/Add.2)[٩٩]. وقيل من ناحية أخرى بأن المادة ١٣ من الدستور الإيراني بشأن الأقليات تتميز بتقييدات متنوعة. وأهمها، فيما يخصنا، أن الأقليات المعترف بها محددة حصراً (الزردشتيون، واليهود، والمسيحيون)[١٠٠]. ويؤدي ذلك إلى استثناء المجموعات الإثنية الدينية الأخرى بشكل يتعارض مع القواعد المعترف بها في القانون الدولي[١٠١].

٩٢- وفي تركيا (٤٦ مجموعة إثنية)، أُبلغ عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات. وفيما يخصنا، قيل أن الأقليات الآشورية - الكلدانية والأرمينية تعاني من إنتهاكات فيما يتعلق بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية. ويتعرض الآشوريين - الكلدانيون، على وجه الخصوص، للعنف والتمييز بانتظام في مجال التعليم، والمؤسسات الاجتماعية، وإمكانية تقلد الوظائف العامة (انظر E/CN.4/1995/91، الفقرة ٩٩).

٩٣- وفي اليونان، تفيد التقارير بأن الأقلية المسلمة في تراقيا، التي أصبحت رهينة للعلاقات السياسية بين اليونان وتركيا، تتعرض لأشكال واضحة وخفية من التعصب (طريقة تعيين المفتيين، وإدارة الأموال الدينية، ومركز الدين واللغة الأم) (انظر E/CN.4/1997/91، الفقرة ٥١)[١٠٢].

٩٤- وفي السودان، يؤدي إنتهاك حقوق الإنسان، كما هو الحال في جميع أنحاء العالم إلى قيود تفرض على الأقلية الإثنية الدينية[١٠٣]. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٥١ /١١٢ الذي أعربت فيه عن استيائها من هذه الانتهاكات والقيود[١٠٤]. وتفيد التقارير بأن سياسة التأسلم القسرية والتطرف المؤسسي أدت إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات إثنية مسيحية وإلى مختلف أشكال التعصب الديني: عمليات الاعتقال، والتعذيب، وإغلاق الكنائس، والطرد الجماعي من الوظائف الرسمية، والتمييز في مجال الحصول على الجنسية، والتعليم، والالتحاق بالجيش، والوصول إلى وسائط الإعلام، وتطبيق الشريعة على غير المسلمين، إلخ (انظر E/CN.4/1995/91، الفقرة ٩٣ وE/CN.4/1997/91، الفقرتين ٥٤ و٥٥؛ وانظر أيضاً A/51/542/Add.2، الفقرات ٧١ وما يليها، و١٣٦ و١٣٧). وصحيح أن المرسوم الدستوري رقم ٧ الصادر في عام ١٩٩٣ يحمي حرية الدين، غير أن عددا من أحكامه[١٠٥]، وقوانين أخرى، ولا سيما الجنائية منها، تبدو تمييزية تجاه غير المسلمين، الذين يختلفون إثنيا عن أغلبية السودانيين[١٠٦].

٩٥- وفي تايلند، يقال إن الدين في بعض الظروف، هو السبب في التمييز. فقد أشار المقرر الخاص إلى حالات تمييز في صالح الدين البوذي (غياب معلومات عن الديانات الأخرى في الكتب المدرسية للمؤسسات العامة) (انظر E/CN.4/1998/6 ، الفقرتين ٥٩ و٩٠).

٩٦- وفي فييت نام، يقدم الدستور مثالا صريحا إلى حد كبير على التقاء العرقي بالديني. وتستهدف المادة ٥ منه الدولة الموحدة التي تضم جميع الإثنيات التي تعيش على كافة أراضي فييت نام، وتعترف بحق الأقليات الإثنية في تعزيز خصائصها (انظر E/CN.4/1999/58/Add.2 ، الفقرتين ٤١ و٤٢)[١٠٧]. وصحيح أن المادة ٧٠ تحمي حرية الدين، غير أنها تحد منها أيضا بأحكام تقييدية، خاصة بالأحكام ذات الطابع الأيديولوجي، التي من شأنها أن تضع عقبة أمام حرية الدين التي يتمتع بها الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات إثنية (المرجع نفسه، الفصل الأول والفقرة ١٠٧(د))[١٠٨]. وتبدو حالة الأبرشيات البروتستنتية للأقليات الإثنية مقلقة للغاية، خاصة بسبب تدمير أماكن العبادة وإساءة المعاملة بقصد إرغام هذه الأقليات على التخلي عن عقيدتها (المرجع نفسه، الفقرة ١١٩)[١٠٩].

٩٧- وفي إندونيسيا، كانت الأقلية الصينية الإندونيسية، التي تتألف أساسا من مسيحيين، ضحية موجة عارمة من أعمال التخريب والنهب والحرائق الإجرامية، بل وحالات وفاة عديدة، وذلك أثناء أعمال الشغب التي وقعت في عام ١٩٩٨ (انظر E/CN.4/1999/15 ، الفقرة ١١٣ وما يليها).

٩٨- وفي أستراليا، يقال إن الأقليات من السكان الأصليين والأستراليين من أصل آسيوي يتعرضون أحيانا إلى التمييز خاصة في مجال العدالة الجنائية، وإلى معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، واعتداء على سلامتهم الجسدية (انظر E/CN.4/1997/71 ، الفقرة ٤٧ وما يليها).

٩٩- ويمكن إدراج الانتهاك الذي تعرضت إليه الأقلية الهندية في بحيرة لوبيكون في قضية **لوبيكون ضد كندا**، ضمن حالات الانتهاك المشدد لحقوق أقلية إثنية دينية بموجب المادة ٢٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٠]. واعترفت اللجنة، في هذه القضية، بأن مصادرة السلطات الكندية للأراضي التابعة لجماعة السكان الأصليين، لأغراض مصالح تجارية، انتهكت الحق المعترف به للأفراد في التمتع بحياة ثقافية خاصة بهم. ويبدو أن اللجنة تفهم هذه العبارة بمعناها الواسع إذ إنها لاحظت أن "الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية [...] تشكل جزءا من ثقافة المجتمع" المعني[١١١]. وتستند هذه الجماعة في ادعاءاتها، من ناحية أخرى، إلى أن المصادرة تتسم بطابع يسرق من أعضاء العصبة عالمهم الطبيعي الذي يرتبط به دينهم، انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد[١١٢]. وعلى الرغم من أن اللجنة لم ترد بوضوح على هذا الادعاء الأخير، يمكن القول إن طريقة حياة عصبة بحيرة لوبيكون وثقافتها لا يمكن فصلهما عن حقها في ممارسة ديانتها - وذلك كما تؤكد العصبة بحق.

١٠٠- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يتعرض الهنود لأشكال من التمييز بصفتهم مجموعة مختلفة إثنيا ودينيا في آن واحد عن الأغلبية. وفي الواقع، "يشكل الهنود، بلا ريب، الطائفة ذات الوضع الأكثر إشكالا، وهو وضع ورثوه عن ماضيهم الذي حُرموا فيه من هويتهم الدينية" (انظر E/CN.4/1999/58/Add.1 ، الفقرة ٥٣). ويقدم هذا التمييز مثالا ممتازا على التمييز المشدد، ويتبلور حول أشكال عدة أصبحت بعضها بالية مثل القيود المفروضة على الاحتفالات الدينية (منذ اعتماد قانون **إعادة تنظيم أوضاع الهنود** في عام ١٩٧٨) (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥)، غير أن أشكالا أخرى لا تزال مستمرة. وهذا هو الحال بالنسبة لمشكلة احترام الحقوق الدينية للهنود في السجون الاتحادية، بل حتى المحلية، وكذلك مشكلة الطابع المقدس لبعض الأراضي والمواقع (المرجع نفسه، الفقرة ٦٠). وفيما يتعلق بهذا المثال الأخير، يتعلق الأمر في الواقع بصدمة مفاهيمية حقيقية إذ يرتبط بعدم قدرة هذه التشريعات التابعة لنظام قانوني غربي على فهم القيم والتقاليد الهندية. فيطلب من الهنود "أن يثبتوا دينهم"، وخاصة المعنى الديني للأماكن التي يقع معظمها فوق أراض لا يملكونها. غير أن هذا الشرط يتعارض مع معتقدات هذه الأقلية، لأن الموقع الهندي تحديدا يجب أن يبقى سريا، وأن معرفة غير الهنود بمكانه يمثل تدخلا في المجال الديني (المرجع نفسه، الفقرات ٥٩ و٦٠ و٦٨). ويظهر تضارب التشريعات هذا أيضا في مجال الممارسات الدينية الهندية التي تتطلب استخدام حيوانات محمية (ريش النسور) أو نباتات مخدرة، وهي أمور محظورة في التشريع الأمريكي. ولذا، فإن اعتماد تشريع محايد لن يكون من شأنه حماية هذه الجماعة الإثنية الدينية، التي تختلف ممارساتها الدينية عن ممارسات الأغلبية، بل حتى عن ممارسات الأقليات الأخرى[١١٣].

١٠١- وفي إسرائيل، قيل إن اليهود من أصل إثيوبي (الفلاشة)، الذين تختلف ثقافتهم وبعض ممارساتهم الدينية التقليدية عن أغلبية السكان، يتعرضون إلى العديد من أشكال التمييز في المجال الطبي، ومجال التعليم، والتدريب المهني، والسياسة المتعلقة بالسكن (انظر E/CN.4/1997/71 ، الفقرة ١٢٠ وما يليها).

١٠٢- وفي أفغانستان، لاحظت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٩/٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بقلق عميق، الطبيعة المعقدة للنزاع، بما في ذلك جوانبه الإثنية والدينية والسياسية التي أفضت إلى آلام إنسانية على نطاق واسع، وتشريد قسري لأسباب منها الانتماء الإثني، كما أدانت الانتهاكات والتعديات العديدة لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية الدين.

(ب) حالات التمييز بين أغلبية ومجموعات إثنية ودينية لا ينطبق عليها تعريف الأقلية

١٠٣- في غياب تعريف صريح للأقلية في القواعد القانونية التعاهدية، يتفق معظم المؤلفين، كما ورد أعلاه، على محاور أساسية تسمح بتمييز مفهوم كل من الأغلبية والمجموعات البشرية الأخرى التي تعيش في إقليم معين. ويندرج ضمن العناصر التي قد يُفتقر إليها، العنصر - الذي يصنَّف بالموضوعي - المتمثل في غياب صلة الجنسية بين الأفراد المعنيين والدولة التي يتواجدون أو يقيمون على أراضيها. وتخص هذه الفرضية الأفراد الذين ينتمون إلى

جماعة من المهاجرين. وقد تغيب معايير أخرى، مثل المعيار الذاتي، أي عدم إعراب أعضاء المجموعات عن رغبتهم في ترجيح المميزات الخاصة بهم كأقلية يتضامن أفرادها مع بعضهم البعض[١١٤]. وبطبيعة الحال، لا يعني غياب معيار أو آخر، لحسن الحظ، غياب الحماية. فالصكوك الدولية تحمي حقوق الإنسان بصرف النظر عن وجود صلة الجنسية، أو انتماء الشخص المعني إلى أقلية بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٢٧ من العهد.

١٠٤- ويتعلق الأمر هنا بعدد كبير من الديانات والمجموعات الإثنية.

- حالات التمييز وكره الأجانب التي يتعرض إليها المواطنون المغاربة أو العرب، أو من أصل عربي أو مغاربي في أوروبا الغربية والولايات المتحدة (E/CN.4/1997/71، الفقرة ٢٤)، وكذلك المواطنون الأتراك أو من أصل تركي في ألمانيا (E/CN.4/1996/72، الفقرات ٢١ و٢٣ و٢٥ وما يليها)، أو في النمسا (E/CN.4/1997/71/6، الفقرة ٥٥ وما يليها)؛

- وحالات التمييز التي يقع ضحيتها الفلسطينيون في إسرائيل (E/CN.4/1995/91، الفقرة ٦٩)؛

- حالات التمييز والتعصب التي يقع ضحيتها المواطنون الأجانب الذين يدينون بديانات غير مكرسة في القرآن مثل الهندوس، والسيخ، والبوذيين، في بلدان الخليج العربية (المرجع نفسه، الفقرات ٣٨ و٣٩ و٥٤؛ وE/CN.4/1998/6، الفقرتان ٦٤ و٦٨)؛

- حالات التمييز التي يقع ضحيتها المواطنون المسيحيون من البلدان الغربية في البلدان العربية (E/CN.4/1995/91 ، الفقرتان ٥٣ و٥٤؛ وE/CN.4/1997/91، الفقرة ١٩)؛

- وحالات التمييز والتعصب التي تمس الجالية الإسلامية، خاصة من أصل هندي وباكستاني في بريطانيا (E/CN.4/1998/79 ، الفقرة ٣٦)؛

- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يتمتع اليهود الذين ينتمون إلى جماعة على أساس ديني وثقافي وإثني، بصورة عامة، بوضع متميز، خاصة بفضل التشريعات الملائمة (بندا عدم إثبات الدين وحرية ممارسة الدين؛ انظر E/CN.4/1999/58/Add.1 ، الفقرتين ٤١ و٤٢). غير أن ذلك لا يجب أن يحجب حقيقة أنهم يتعرضون "لجرائم مرتكبة بدافع الكراهية". وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ومن أصل ٨ ٧٣٤ جريمة صنفت "كجرائم مرتكبة بدافع الكراهية"، ارتُكبت ١ ٤٠٠ بدوافع دينية، وكانت أكثر من ١ ١٠٠ منها (أي حوالي ٨٠ في المائة) ضد اليهود؛ وكثيرا ما تتخذ هذه الجرائم شكل الإضرار بالممتلكات وتدنيس المقابر (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣). وفي معظم هذه الحالات، ولا سيما حالات معينة منها (التمييز ضد العرب)، تجدر بالإشارة إلى ما

قاله المقرر الخاص المعني بالعنصرية: "إن معظم مظاهر العنصرية وكره الأجانب تجاه العرب ترافقها أكثر فأكثر مظاهر 'كره المسلمين'. ومن الصعب بناء على ذلك فصل الأفعال التي تندرج في إطار التمييز العنصري عن الأفعال التي تتصل بالتعصب الديني، ذلك أن هذه الأخيرة يمكن أن تعزز أو تستحث الأفعال الأولى، والعكس بالعكس" (E/CN.4/1998/79، الفقرة ٣٦).

١٠٥- وفي السياق ذاته، يلاحظ المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني أن وضع المسلمين في الولايات المتحدة وضعا "إشكاليا"؛ وقد بيّن الممثلون المسلمون بالفعل أنهم يشعرون بأنه يوجد في المجتمع الأمريكي سواء بصورة خفية أو بشكل واضح كره معين للإسلام ونوع من التعصب العرقي والديني في وقت واحد (E/CN.4/1999/58/Add.1، الفقرة ٣٦). وتتسم هذه الملاحظة بأهمية بالغة، وتستحق وضع بعض الملاحظات بشأنها:

(أ) نعتقد أن عددا كبيرا من الجماعات أو المجموعات الإثنية الدينية، والأقليات من باب أولى، معنية بالتقاء العرقي بالديني، بصرف النظر عن مركزها داخل إقليم الدولة، (وطنية أو أجنبية)، أو عن نسبتها العددية بالمقارنة مع باقي السكان (أقلية - أغلبية، أقلية - أقليات)، أو عن تعريف الأقلية؛

(ب) إن صعوبة عمل تفرقة واضحة داخل التمييز المزدوج، أو حتى الثلاثي (العنصري - الديني - الجنساني)، ليست، في حقيقة الأمر، إلا برهانا على أن مرتكب التمييز لا يستهدف هوية ضحيته العرقية أو الدينية فحسب. بل يسعى إلى المساس بالهويتين، لأن في ذهنه، وبشكل قد يكون مبهما أو غير مبهم، غالبا ما يرفض الآخر برمته، بسبب معتقداته، وممارساته الدينية، وشعائره وأساطيره، وفي الوقت ذاته بسبب انتمائه العرقي أو الإثني أو حتى الثقافي[١١٥]. وفي الواقع، لا يقتصر الأمر على مجرد تراكب شكلين بسيطين من أشكال التمييز. وتنطوي الصعوبة المفاهيمية التي يشير إليها المقرر الخاص، بالفعل، على تشديد للتمييز لا يمكن تعريفه بالاستناد إلى هوية واحدة فقط، وبالتالي لا يمكن إخضاعه لنظام عادي.

(ج) حالات التمييز بين أغلبية أقليات دينية تطالب بانتماء إثني

١٠٦- لا تطالب بعض الأقليات الدينية، في بداية الأمر، بأي انتماء من شأنه أن يميزها عن باقي السكان الذين يشاطرونها نفس الانتماء العرقي أو الإثني، بل حتى أحيانا العديد من السمات، خاصة السمات الثقافية. ويحدث نوع من التغيير عندما تقوم عناصر مثل سياسة الدولة، والتطرف، ونشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية الإثنية والعرقية، بإضفاء بعدا إثنيا على ديانة الأقلية. وكما يشير المقرر الخاص المعني بالعنصرية، يأخذ ذلك خاصة شكل الاعتداءات الجسدية، وحالات القتل، والإضرار بممتلكات الأشخاص المهاجرين أو الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو عرقية أو دينية، وتدنيس المقابر، وتدمير أماكن العبادة؛ ويضيف المقرر الخاص ما يلي:

"تأخذ نظريات التفاوت بين الأجناس في الظهور من جديد، بينما ينمو استغلال خبيث لتكنولوجيات الاتصال الحديثة، وبخاصة شبكة الإنترنت، بهدف الحض على الكراهية العنصرية، وكره الأجانب، ومعاداة السامية" (E/CN.4/1997/71، الفقرة ١٣٠).

١٠٧- إن معاداة السامية مثال واضح على ظاهرة الكراهية غير المنطقية ضد اليهود (أي ضد ديانة): وتجبر ضحاياها في النهاية على الاحتماء وراء انتماء ما أو بواسطة مرجعيات غير المرجعيات الدينية. ولا تستهدف معاداة السامية، كما تدل تسميتها، دين الآخر فحسب؛ ولكنها تتمخض عن العداء، والأحكام المسبقة، ثم تتحول إلى عنف ضد اليهود والمؤسسات اليهودية (انظر بشكل خاص E/CN.4/1997/71، الصفحة ١٣ وما يليها).

١٠٨- وتمس ظاهرة العنصرية غير المنطقية هذه أيضا جماعات أخرى ورد ذكرها أعلاه، ولا سيما العمال المهاجرين في البلدان الصناعية. وللأسف، تمس حتى ضحايا العنصرية ضد بعضهم البعض للتمييز (تمييز اليهود ضد العرب، وتمييز العرب ضد اليهود، إلخ.). وبطبيعة الحال، يؤدي التطرف بجميع أشكاله الدينية (مثل بعض المسلمين السود في الولايات المتحدة، والحركات الإسلامية في أوروبا، وفي شمال أفريقيا والشرق الأوسط) أو غير الدينية (حركات النازيين الجدد)[١١٦]، وكذلك سياسة التأسلم القسري في بعض البلدان، إلى تشجيع هذا المزيج بين ما هو إثني وما هو ديني.

(د) حالات التمييز الصادرة عن أغلبية ضد نساء ينتمين إلى أقلية (أو أقليات) أو مجموعة (أو مجموعات) إثنية ودينية

١٠٩- قد تخضع النساء، في بعض البلدان، وبالإضافة إلى أشكال التمييز المشدد، إلى تمييز من نوع جنساني، وذلك بسبب الأزمة الاقتصادية أو التطرف الديني داخل المجتمع، أو حتى على الصعيد المؤسسي. وركزت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٩/٣٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والمتعلق بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، على حالات التمييز والعنف التي تقع ضحيتها الأقليات الدينية وذلك عدة مرات، خاصة "تطبيق التدابير التشريعية ... تطبيقا تعسفيا" (الفقرة السادسة من الديباجة)، و"الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة" (الفقرة ٤(ج) من المنطوق).

١١٠- وتبين أمثلة عديدة هذا التمييز المشدد بثلاثة أضعاف:

(أ) في السودان، تتعرض النساء من الأقباط الأرثوذكس في شمال البلاد (الطالبات، والموظفات، والفتيات) لانتهاكات لهويتهن الدينية والإثنية والجنسية في آن واحد. ويقال بأنهن تعرضن للجلد والاحتجاز بسبب تجارة الكحول واستهلاكها، وأُجبرن على اعتناق الإسلام قسرا، خاصة فيما يتعلق بأحكام قانون الشريعة

الإسلامية (القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٢) بشأن الزي الذي ينص على الارتداء الإلزامي لملابس تتفق مع الأخلاقيات الإسلامية[١١٧]؛

(ب) وفي أفغانستان أيضا، وهو بلد فيه تنوع إثني كبير، يؤثر التطرف الديني على المجتمع بأكمله، بما في ذلك العناصر غير المسلمة فيه. ويبدو أن النساء هن أهم الضحايا إذ يعانين من قيود خطيرة في مجالي التعليم والعمل ومن فرض ما يسمى باللباس الإسلامي بالقوة (E/CN.4/1998/6، الفقرة ٦٠(أ))؛

(ج) وفي إندونيسيا، تعرضت الجالية الصينية إلى اضطهادات خطيرة أثناء اضطرابات عام ١٩٩٨؛ وتعرضت العديد من النساء الصينيات على وجه الخصوص إلى الاغتصاب والعنف بتحريض من مجموعات منظمة. وبلغت هذه الانتهاكات من الخطورة ما دفع السلطات إلى اتخاذ تدابير منها إنشاء اللجنة الوطنية لمنع أعمال العنف ضد المرأة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، فضلا عن إنشاء لجنة تحقيق مستقلة (E/CN.4/1999/15، الفقرات ١١٣ إلى ١٢٦)؛

(د) كما يمكن الإشارة إلى حد ما إلى مقررات معينة اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري، التي يمكن فيها تصنيف التمييز القائم على أساس الجنس، وبشكل يتعارض مع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالتمييز المشدد، على الرغم من أن كاتب الرسالة لم يثر هذه المسألة[١١٨].

٢- حالات التمييز بين أشخاص ينتمون إلى أقليات أو مجموعات إثنية ودينية مختلفة

١١١- تتعلق الفئة الثانية من حالات التمييز المشدد بالعلاقات بين الأقليات أو المجموعات الإثنية الدينية داخل دولة لا يوجد فيها أغلبية بحصر المعنى. وتختلف كثيرا الأهمية العددية لهذه الأقليات: فقد تكون أقلية في وضع مسيطر نسبياً من الناحية الاجتماعية، كما يمكن أن تتسم بأهمية أقل في بلد يكون وجود الأقليات فيه مبعثراً. وهنا أيضا، قد تكون التصنيفات الفرعية عديدة.

(أ) حالات التمييز فيما بين الأقليات والمجموعات الإثنية والدينية

١١٢- من شأن التكوين الإثني والديني المتعدد لبعض المجتمعات، بالإضافة إلى أي ظروف اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية معينة، أن يجعل العلاقات فيما بين الجماعات المختلفة عسيرة، خاصة وأنه في حالات معينة (في أفريقيا على سبيل المثال) تتشتت المجموعات الإثنية الدينية في عدد من الدول وتزيد من حدة التوترات بين هذه الدول.

(أ) في كينيا، وقعت نزاعات إثنية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بين قبيلتي ماساي (١,٨ في المائة من السكان) وكيكويو (٢٠,٨ في المائة) يقال إنها أسفرت عن مذابح وتدمير لأماكن العبادة الكاثوليكية والإنجيلية (E/CN.4/1995/91، الفقرة ٧١)؛

(ب) وفي غانا، يقال إن نزاعات إثنية دينية وقعت في شمال البلاد في شباط/فبراير ١٩٩٤، أسفرت عن مصرع ألف شخص على الأقل؛ ويقال إن هذه النزاعات كانت بين الفئتين الإثنيتين داغومبا ونونومبا من جهة، وكونكومبا من جهة أخرى. ويبدو أن الكنيسة الكاثوليكية تعرضت لاعتداءات، إذ ارتاب مسملو داغومبا في قيام الكاثوليكيين بمساعدة الكونكومبا (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٧ و٥٨)[١١٩]؛

(ج) وفي بنن، زعم أن أنشطة جماعة مسيحية قد أوقفت في أعقاب تدمير معبد فودو (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤)؛

(د) وفي ماليزيا، يوجد ثلاث أقليات مسيطرة هي: الماليزيون (٤٧ في المائة)، والصينيون (٣٣ في المائة)، والهنود (٩ في المائة)؛ ولكن في بعض الولايات، وعلى الرغم من أن المسلمين يشكلون أقلية صغيرة جدا (٧ في المائة في ولاية كيلانتان)، تتعرض الأقليات المسيحية بصورة خاصة لتمييز من جانب السلطات (منع بيع الإنجيل باللغة الماليزية والسياسة الرامية إلى وضع القوانين التي تترجم "الحدود" من أجل المعاقبة على بعض الجرائم التي يرتكبها المسيحيون) (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤)؛

(هـ) وتتخذ النزاعات الإثنية الدينية أحيانا شكلا مأساويا. ففي رواندا، ارتكبت عدة مذابح لرجال الدين والمدنيين، بما في ذلك في أماكن العبادة (المرجع نفسه، الفقرة ٩٢)؛

(و) وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وُصفت المجموعة الأفريقية - الأمريكية "أمة الإسلام"، سواء من جانب ممثلين مسلمين أو يهود على أنها مجموعة متطرفة داخل المجتمع الإسلامي الأمريكي، تثير التعصب وتنشر رسائل الكراهية ضد البيض والكاثوليك واليهود والعرب والنساء، إلخ. (E/CN.4/1999/58/Add.1، الفقرة ٣٩)[١٢٠].

(ب) حالات التمييز بين بدائل داخلية في وسط الأقليات أو المجموعات الإثنية والدينية

١١٣- قد تتعلق هذه الفرضية بمجموعات أو أقليات إثنية ودينية، مختلفة من حيث المبدأ، مع وجود اختلافات ذات طابع إثني أو حتى ديني داخل كل مجموعة أو أقلية تميز المجموعات الفرعية. وقد يتعلق بديل ثاني بحالة بلد توجد فيه أغلبية دينية، غير أن التنوع الكبير في التكوين الإثني للسكان يجعل من الصعب وضع فاصل واضح بين

التراعات الدينية والتراعات الإثنية. ويمكن إدراج العديد من الدول الأفريقية في هذه الفئة (انظر على سبيل المثال E/CN.4/1995/91، الفقرتين ٥٧ و٥٨).

١١٤- وفي إثيوبيا، التي تقدم أفضل مثال على المجتمع المتعدد الإثنيات (تم عد ٩٥ إثنية)، أشار المقرر الخاص، إلى وجود توترات بين الكنيستين البروتستانتية والأرثوذكسية بالإضافة إلى التنافس القائم بين المسيحيين والمسلمين (٤٠ في المائة من السكان)، (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥). وفي فييت نام، أشار المقرر الخاص إلى حالات التمييز المتعلقة بأقليات إثنية (أكثر من ٥٣ إثنية) ودينية، أو بجماعات داخلية في إطار هذه الأقليات (ضد الكنيسة البوذية، وكنيسة كاو داي[١٢١]، والكنيسة الكاثوليكية) (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠). وفي هذا السياق، تجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى القيود وحالات التمييز التي تتعرض إليها جماعة الخمير الكروم من سلالة خمير حضارة أنغور، الذين يؤمنون بالدين البوذي غير أنهم من أصل هندي (E/CN.4/1999/58/Add.2، الفقرات ٤٤ و ٦٨ و١١٨).

(ج) حالات التمييز بين أقليات متجانسة إثنياً غير أنها تختلف دينياً

١١٥- إن بعض الأحداث الناجمة عن الحروب، وحالات الانطواء على أساس الهوية، والقوميات "التي تركز على الإثنية" تشجع هذا التمييز. وفي منطقة البلقان بصورة خاصة، أسفر تفكيك الدولة عن ولادة دويلات لم تتمكن من تجاوز التراعات الإثنية الدينية بين "الأمم أو الشعوب المؤسسة لها" والأمم والأقليات الأخرى، أو لم تعرف كيف تقوم بذلك. وفي هذه البلدان، يتخذ العنصر الديني بُعداً إثنياً، بل يصبح الدين "جنسية". وتتشابك الهويات المتعددة، ويصبح الرعايا مواطنين بدرجات متفاوتة، على الرغم من الأحكام المتعلقة بمنع التمييز التي ينص عليها الدستور.

١١٦- وفي كرواتيا، يبدو أن الصرب وغيرهم من الأقليات يتعرضون لاعتداءات، وأعمال النهب والعديد من حالات التمييز، خاصة فيما يتعلق بتطبيق القانون وشروط منح الجنسية الكرواتية[١٢٢]. وجاء أن اللاجئين الذين ينتمون إلى أقليات في البوسنة والهرسك يتعرضون لأعمال تخويف وعنف، وتدمير مساكنهم من أجل تشجيعهم على العودة الطوعية إلى ديارهم[١٢٣]. وفي كوسوفو، عُرفت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقع ضحيتها المواطنون من أصل ألباني (التعذيب، وحالات الوفاة قيد الاحتجاز، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وتدمير الممتلكات والقرى على نطاق واسع، والتهجير القسري والجماعي للسكان، وإتلاف بطاقات الهوية على نطاق واسع، إلخ) بوصفها جريمة إبادة جماعية، وقامت عدة صكوك دولية بإدانتها[١٢٤]. ولم يمنع وجود قوة دولية في كوسوفو، هي القوة الأمنية الدولية في كوسوفو، استئناف الاضطرابات ما بين الإثنيات داخل المجتمعات الصربية والألبانية، خاصة في مدينة متروفيتشكا، في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٠، مما يزيد من درجة تعقد إيجاد حل سياسي في كوسوفو.

باء- تقييم مضمون الدراسة ونطاقها

١١٧- إن دراسة بعض أشكال التعصب، أو التمييز، أو الاضطهاد القائمة على أساس اعتبارات عرقية ودينية في آن واحد، تسمح لنا بتقديم الملاحظات الست الأساسية الواردة أدناه.

الملاحظة الأولى

١١٨- على غرار حالات التمييز المنفصلة أو البسيطة، لا يوجد أي دين، أو دولة، أو مجموعة بشرية في مأمن من التعصب والتمييز[١٢٥]. وهذه المقولة تحتاج إلى التعمق فيها. وكما كتب ليونار سويدلر [١٩٨٦]، بحق، "إن حرية الدين من حقوق الإنسان الأساسية، إذ إنه من بين جميع الأنشطة البشرية، قد يكون الدين أوسعها نطاقاً [...] غير أنه، بحكم ذلك، كثيراً ما يميل إلى الأحكام المطلقة والاستبدادية..."[١٢٦]. وتزداد حدة هذه الظاهرة عندما تتنافس ديانات عديدة وعندما تشمل في الوقت ذاته حقيقة سوسيولوجية متعددة الإثنيات، بل حتى عندما يكون المجتمع متجانساً إثنيا، تتخذ النزاعات ما بين الديانات بُعداً إثنياً بسبب أحداث معينة (الحروب، والتمييز الاقتصادي، إلخ)[١٢٧].

١١٩- ومن ناحية أخرى، يميل التمييز المشدد أيضاً إلى أن تزداد حدته، وربما أيضاً سهولته، عندما تُعلن الدولة نفسها رسمياً عن انتمائها لدين الأغلبية أو الأقلية الإثنية المسيطرة أو حتى لأيديولوجية محددة. وصحيح أن وجود دين للدولة أو دين الدولة لا شأن له بالدين وإنما بالدولة. ولكن عندما تُعلن الدولة في قانونها الأساسي عن أي انتماء ديني، يرى البعض أن هذا الإعلان بحد ذاته، وبصرف النظر عن حسن نية الدولة، يمثل تمييزاً ضد الأقلية أو الأقليات التي تختلف إثنياً ودينياً. وكما ورد أعلاه، تقوم بعض هذه الدول، على الصعيد التشريعي، باعتماد أحكام واضحة التمييز بغية فرض الدين أو الأيديولوجية المكرسين دستورياً، وبالتالي فرض رؤية معينة للمجتمع والكون، على الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية[١٢٨]. ولا شك في أن هذا الانتهاك من أكثر الانتهاكات المرفوضة بالنسبة لحق الفرد في اعتناق دينه ودين أسلافه وممارسته بحرية. وبطبيعة الحال، وكما أشار المقرر الخاص، "يمكن أن تكون الدول التي تستند أو تُعلن استنادها إلى الدين إما دولاً مطلقة التحيز وذلك لفائدة الدين المهيمن وحده وإما دولاً منفتحة تحترم الأديان الأخرى" (E/CN.4/1998/6، الفقرة ٤٢). غير أنه نظراً إلى أنه، في نهاية الأمر، كل شيء يعتمد على حسن نية الدولة، وشخصية الحكام المتعاقبين في إطارها، فضلاً عن عناصر أخرى غير متوقعة أو ذاتية، لا يوجد قانونياً أي ضمان جدي يكفل أن تقوم الدولة المعنية باحترام حقوق الأقليات الإثنية الدينية في جميع الأوقات.

١٢٠- وفي الدول ذات الهويات الدينية والإثنية المتعددة، قد يكون للإعلان الدستوري عن دين رسمي، أو دين للدولة، أو دين الدولة، ما يبرره من الناحية السياسية أو التاريخية، غير أن هذا الإعلان، بحكم طبيعته، يحمل في

طياته بذوراً خطيرة للتمييز المشدد[١٢٩]. وكما قال غوردن ألبورت [١٩٥٤]، قد ينجم التعصب الديني عن أن مفهوم الدين يكون عادة أوسع نطاقاً من مفهوم المعتقد بكثير. وغالباً ما يمثل نقطة التقاء تقاليد مجموعة ما[١٣٠]. ويلاحظ الكاتب أن هذا ينطبق على معظم الديانات. وبالتالي، عندما تقوم الدولة ذاتها بالإعلان عن دينها في قانونها الأساسي، يكف القانون عن عكس التنوع الإثني والديني للمجتمع، ويفتح الباب أمام الأعمال التعسفية والتعصب على مصراعيه.

الملاحظة الثانية

١٢١- إن حالات التمييز والتعصب ليست فقط من صنع الدولة أو فروعها الاتحادية أو الإقليمية أو المحلية؛ بل هي أيضاً من صنع الأفراد الذين ينتمون إلى مجموعات مختلفة، بعضهم ضد البعض الآخر، خاصة عندما يوجد تنويعة كبيرة، من الأقليات، دون أغلبية بمعنى الكلمة (انظر الفقرة ١١٢ أعلاه) أو مجموعات تختلف إثنياً ودينياً عن أغلبية السكان (انظر الفقرات ١٠٣ إلى ١٠٥ أعلاه). وصحيح أن التسامح يقوم في بداية الأمر على تفهم عميق ينبغي أن يتجلى قبل كل شيء في تصرفات الفرد اليومية. ولكن، حتى إذا أظهر الفرد حياداً كاملاً تجاه الدين وأخفاه في حياته الخاصة، أو إذا رفضه أو أشهره، تضطلع الدولة بدور رئيسي في تشجيع هذا التسامح وكفالة احترام مختلف الهويات الدينية والإثنية. وينبغي أن يحدث تغير جوهري في عقلية الفرد بواسطة تدابير تتخذها الدولة أو يتخذها المجتمع المدني لكي تتمكن المجموعات من التعايش سلمياً، أو على الأقل العيش دون مصادمات. وينبغي أن تتكيف إجراءات مختلف المتعاملين مع كل حالة تخص الأقلية أو المجموعة الإثنية الدينية في علاقاتها مع الأغلبية أو مع مجموعات أخرى أو داخل هذه المجموعات نفسها. وعندما تُعلن الدولة في دستورها عن أي انتماء مطابق لانتماء الأغلبية أو الأقلية المسيطرة، قد تكون التزاماتها في مجال عدم التمييز أثقل من التزاماتها في حالة وجود أقليات مبعثرة، حيث يكتسي مبدأ حياد الدولة أهمية خاصة.

الملاحظة الثالثة

١٢٢- وفي حالات عديدة، من الصعب الفصل بين التمييز أو التعصب الديني والتمييز أو التعصب من النوع العرقي أو الإثني. وفي حالات أخرى، يميل هذان الشكلان من التمييز إلى الاختلاط في كل من ذهن مرتكب التمييز وضحيته. وكما ورد في الفصل الأول من هذه الدراسة، يساهم الدين في تعريف الإثنية، كما تشكل الإثنية قاعدة الهوية الدينية.

الملاحظة الرابعة

١٢٣- ومن الصعب أيضاً أحياناً الفصل بين الاعتبارات الدينية والإثنية، والعناصر العميقة التي قد تساعد على فهم الأهداف الحقيقية لمرتكبي حالات التمييز. ويؤكد غوردن ألبورت [١٩٥٤]، في كتابه الوارد ذكره أعلاه، أن

الاختلاف في المعتقد وحده لا يفسر الاضطهاد، وأن التمييز لا تحرض عليه المذاهب الدينية على الإطلاق. وعلى نحو مماثل، يستنتج أ. أوديو - بينيتو أنه لا يوجد على ما يبدو تمييز يقتصر على الجانب الديني المحض[١٣١]. وفي حقيقة الأمر، كثيراً ما "يميل الجزء المختفي من الجبل الجليدي" إلى التمركز في أماكن أخرى، أي في مجال لعبة السياسة والسلطة، والعلاقات بين الدول، والعناصر الاجتماعية والثقافية، والاقتصاد، بل وحتى التاريخ القديم. وبذلك، فإن رفض دين الآخر أو عرقه أو جنسه، والذي يبدو غير منطقي للوهلة الأولى، لا يساهم إلا في تشجيع أو زيادة حدة الشعور التي تتمركز أسبابه العميقة، على العكس من ذلك، عند مستوى منطقي أكثر، أو على أي حال عند مستوى تتسم العناصر الموضوعية فيه بأهمية أكبر لأنها تتطلب تدابير "ممكنة" تماماً.

الملاحظة الخامسة

١٢٤- في العديد من الحالات التي تمت دراستها، فإن العناصر التي تشجع حالات التمييز والتعصب المشددين ليست محددة، وإنما مشتركة مع حالات التمييز البسيط. وتجدر الإشارة إلى أهمها، وهي الجهل وعدم معرفة الآخر ودينه وتقاليده وشعائره وأساطيره، وغياب الحوار أو نقصه، والأنماط الجامدة، والأحكام المسبقة، والدور السلبي للتعليم ووسائط الإعلام، والتوترات الاجتماعية، والأزمات أو الصعوبات الاقتصادية، والاستبدادية، ونقص الديمقراطية، واستخدام الاختلافات الإثنية والدينية لأغراض سياسية أو لأغراض السياسة الدولية، واستخدام الدين لأغراض إثنية، إلخ[١٣٢].

الملاحظة السادسة

١٢٥- غير أنه في العديد من الحالات التي تمت دراستها، تشجع بعض العناصر، أحيانا بشكل مذهل، التمييز المشدد. ويتمثل أهمها في التطرف[١٣٣]. وبصرف النظر عن استناد التطرف إلى تفسير للدين أو إلى عناصر سياسية، واتخاذه أشكالا عنيفة أم لا، ووجوده فيما بين الديانات المختلفة أو داخل دين واحد، أو وجوده داخل مجتمع فقط أو على صعيد الدولة، تميل الحركات المتطرفة، وكثيرا ما تنجح، في تعزيز ونشر الخلط بين دين الآخر أو أصله الإثني (مسلم، مغاربي عربي، أسود، يهودي، أبيض، مسيحي، هندي)، وبين بعض الأحداث السلبية أو ذات دلالة محقرة، إن كانت حقيقية أو وهمية تماما (الأزمة الاقتصادية، البطالة، التعصب، الارهاب، الصهيونية، انعدام الأمن، الاجرام، الاستعمار). وغالبا ما يتفوق الجهل بالآخر، ويستغل بخصافة من أجل إثارة الكره والعداء. وهكذا، كثيرا ما يتم التشبيه بين العربي أو المغاربي والاسلامي وبالتالي، كثيرا ما يعتبر إرهابيا أو متعصبا. وكذلك، يصبح اليهودي صهيونيا أو مسؤولا عن جميع محن العالم. ويعتبر المسيحي أبيض ومستعمر بصورة منتظمة؛ أما الآسيوي، فهو بوذي أو كافر يحمل معه جميع المخاطر. وأخيرا - على الرغم من إمكانية إطالة القائمة - ففي حالة من التعصب العميق والانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان، تصبح المرأة هدف حالات التمييز الأكثر خطورة، بما فيها العنف. والتطرف ليس حكراً على أي مجتمع أو أي دين؛ وهو جدير باهتمام خاص لأنه قد يؤدي إلى حالات

يصعب السيطرة عليها قد تهدد حق الانسان في السلام (E/CN.4/1998/6، الفقرة ١١٤؛ E/CN.4/1999/15، الفقرة ٧٤ وما يليها). ونستطيع إضافة إنه يجب معالجته بصورة خاصة: فهو يتجاوز في الواقع مجرد التعصب، ويساوي الرفض الصرف للحرية، والدين، ولأي حق في الاختلاف. ولذلك، يجب اعتماد استراتيجية محددة بغية مكافحة هذه الآفة من أجل التصدي لأسبابها وآثارها على حد سواء.

ثالثاً - استنتاجات وتوصيات

١٢٦- تسمح لنا دراسة الجوانب القانونية والوقائعية لمسألة التمييز الديني المشدد بالتمييز العنصري، بالتوصل إلى الاستنتاجات الأولية الخمسة التالية:

الاستنتاج الأول

١٢٧- لا ينص أي صك من الصكوك التي قمنا بدراستها على أحكام محددة سواء اتخذت شكل نظام قانوني قائم بذاته أو شكل معاملة خاصة، تتعلق بتلك الحالات من التمييز المشدد، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأقليات. بل إن ذلك، ينطبق أيضاً على أشكال أخرى من تشديد التمييز التي لا تتعلق بموضوع دراستنا (لا سيما تلك التي تمس النساء أو الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية). وجميع الصكوك، بغض النظر عن طبيعتها وقيمتها القانونية، ونطاق تطبيقها، تدين ببالغ الشدة التمييز العنصري والديني. بل إن الحق في عدم التمييز يتمتع في بعض الصكوك الدولية بقدر من انعدام النقض وهو ما يقربه إلى حد ما من خصائص القواعد الآمرة في القانون الدولي (الفقرتان ١ و٢ من المادة ٤؛ والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ومع ذلك، يبدو أن التمييز الذي يقع ضحيته الأشخاص بسبب الاستدلالات الضمنية لهوياتهم المتعددة، لا يحظى باهتمام خاص.

الاستنتاج الثاني

١٢٨- تؤدي دراسة الأحكام المختلفة، بالمقابل، إلى ملاحظة وجود حزمة من القواعد القديمة بما فيه الكفاية، ومجموعة من المبادئ المشتركة بين جميع الشعوب وبين جميع الدول التي يتألف منها المجتمع الدولي، والتي تؤيد المراعاة المفاهيمية للحق في عدم التمييز المشدد. وعلى المستوى الدولي، فإن معظم هذه المبادئ موزعة على مختلف الصكوك التي تحمي حقوق الإنسان والتي تم اعتمادها منذ إنشاء منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، فإن الصكوك ذات الأهمية العالمية تتقدم بوجه عام على النصوص الإقليمية. فالأولى تتناول بصورة مفصلة مسألة التمييز العنصري والتمييز الديني. حتى إن بعضها ينص أحياناً وبصراحة على التقاء الجانبين العرقي والديني. ويظهر هذا الالتقاء إما عند تعريف التمييز قيد البحث أو عند تحديد نطاق تطبيق مختلف الصكوك بحكم طبيعتها. وقد أتاح لنا

تعريف الأقليات الإثنية والدينية ولا سيما تعريف مفهومي الانتماء الإثني والانتماء إلى الأقليات في حد ذاتهما، توضيح نقاط التقائهما.

الاستنتاج الثالث

١٢٩- عادة ما تكون التشريعات الداخلية ذات طابع حمائي وتعلن دساتير عديدة، في أجزائها المتعلقة بالحقوق الأساسية، عن الحق في عدم التمييز وتعترف أحياناً بالحقوق الخاصة بالأقليات. ومع ذلك فإن هذه التشريعات تكرس بصورة مباشرة أو غير مباشرة العديد من حالات التمييز التي تمس بصورة خاصة المجموعات الإثنية ولا سيما فيما يتعلق بالدين.

الاستنتاج الرابع

١٣٠- أوضحت دراستنا للوقائع إن إلتقاء التمييز العنصري والديني لا يعود إلى مجرد فكرة خيالية محضة. فما من منطقة في العالم أو دين كَبر عدد معتنقيه أم صغر، تقليدياً كان أم غير تقليدي، يوحد بالله أو يشرك به في منأى عن التعرض لحالات التمييز المشددة هذه.

الاستنتاج الخامس

١٣١- لذلك فإن الصكوك التي قمنا بدراستها لا تبدو في صميم الواقع. وأيا كان الحال، فيظهر أنها لم تستخلص في صلبها جميع النتائج المترتبة على مراعاة الترابط بين العرق والدين. والتقاء العرق بالدين هذا هو نتاج الثراء الوفير للغاية لحضارة الإنسان. ولذلك فإن الحق في عدم التمييز المشدد هو جزء لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق باحترام تعدد الهويات. وحالات التمييز المشدد تستحق اهتماماً خاصاً بل اهتماماً له مقام الأولوية، لأنها تستهدف بصورة خاصة الأقليات أو مجموعات الأقليات، كما أن من طبيعة تراكمها تقويض السلم المدني و/أو تشجيع الاتجاهات المحتملة أو الفعلية نحو الإنفصالية.

١٣٢- ويتطلب الأمر اتخاذ تدابير؛ وهي كثيرة. فبعضها يستهدف تعزيز الحماية (الفرع ألف) ويستهدف البعض الآخر الوقاية من التمييز المشدد (الفرع باء). والتدابير الداخلية تشكل، رغم ذلك، استمراراً ولا امتداداً منطقياً لها وإن اختلفت مجالات عملها وأساليب صياغتها عن التدابير الدولية. وفضلاً عن ذلك فإن التدابير الدولية لا معنى لها إذا لم يتم اقتباسها أو اتباعها على المستوى الداخلي[١٣٤].

ألف – تعزيز الحماية من التمييز المشدد

١ – الحماية الدولية

١٣٣- من البديهي أن تُراعي القواعد القانونية مهما كانت طبيعتها ومهما كان مصدرها، فرضيات التمييز المشدد والتكهن بها. ويمكن تحقيق تعزيز الحماية الدولية أولاً من خلال تعزيز الوسائل والآليات القائمة. وقد أنجز المجتمع الدولي ولا سيما لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد عملاً رائعاً سواء تعلق الأمر بحماية الحرية الدينية أو حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات. ويمكن تعزيز هذا العمل من خلال اعتماد التدابير الوارد ذكرها أدناه.

١٣٤- ينبغي أن تراعي الصكوك القائمة فرضية التمييز المشدد. فمن الضروري في هذا الصدد ملاحظة أن مسألة التمييز ولا سيما التمييز الديني ومن باب أولى عندما يتم تشديده بتمييز عرقي، تشكل مجالاً حساساً يكون اتفاق الدول بشأنه بعيد المنال[١٣٥]. وفكرة وضع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد (١٩٦٢) استغرقت ١٩ عاماً لكي تتجسد في عام ١٩٨١ [Odio-Benito, 1985; Walkate, 1991][١٣٦]. والمسألة الجوهرية لا تتمثل في القيمة القانونية الرسمية للصك بل في قبوله من قبل أكبر عدد من الدول وأكثر من ذلك احترامه الفعلي من قبلها [Odio-Benito, 1989][١٣٧]. ولذلك فمن الضروري، وفي إطار الآليات القائمة، الشروع في عملية تمكن من الوصول، على سبيل المثال، إلى اعتماد قرار يتناول بوجه الخصوص حالات التمييز المشدد.

١٣٥- وفي إطار الصكوك التقليدية أو غير التقليدية السارية، ينبغي تعزيز إجراءات الحماية من التمييز المشدد. وهكذا ربما أمكن توخي معاملة خاصة في هذا الصدد، وذلك إما على مستوى الأولوية التي توليها مختلف الهيئات والمنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان عند دراسة هذا النوع من التمييز، أو من خلال وضع إجراءات عاجلة وتقليص الآجال عندما يُطلب إلى الدول الرد على شكاوى أو ادعاءات تتعلق بهذا النوع من التمييز[١٣٨].

١٣٦- إن التنسيق والتوفيق بين مختلف آليات حماية حقوق الإنسان ولا سيما عندما تتداخل مجالات أنشطتها وتتعلق بالتمييز المشدد، هو أمر ضروري. وربما كان التبادل المنتظم للمعلومات واتخاذ إجراءات مشتركة فيما بين المقررين الخاصين، عندما يكون ذلك ممكناً، أمراً مفيداً في هذا الصدد.

١٣٧- وعمل من هذا القبيل يستلزم تعزيز الوسائل المالية والبشرية واللوجستية المخصصة لمهام المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك والمقرر الخاص المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[١٣٩]. وانعدام هذه الوسائل (صعوبات ذات طابع إداري ومالي) هو أمر أُعيد تكراره بصورة مستمرة في مختلف التقارير ولذلك فهو يستحق الدراسة بصورة مناسبة[١٤٠].

١٣٨- وشدد المقرران الخاصان، عن حق، في تقريريهما وفي مناسبات عديدة، على أهمية إجراء زيارات إلى الموقع وهي مسألة تستحق بالتالي الدعم. ووفقاً للمقرر الخاص المعني بالعنصرية، تساعد هذه الزيارات، بفضل الحوار مع الفاعلين المحتكين يومياً بهذه المسألة، على الخروج من برودة النصوص والإحصاءات، للدخول إلى الواقع الحي وتناقضاته. كما أنها لا تسهم فحسب في التعريف بالعمل الإيجابي وآليات منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري والديني بل أيضاً في التصرف بصورة مباشرة أمام الأطراف المعنية (الدول وممثلو المجموعات الإثنية أو الأقليات، والمنظمات غير الحكومية) بغية تجنب تدهور العلاقات بينها وكذلك التشجيع على إيجاد حل لبعض حالات النزاع. ويمكن دعوة المقررين الخاصين ومختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لكي يضمنوا في تقاريرهم التطورات الخاصة المتعلقة بالتمييز المشدد عند الاقتضاء.

١٣٩- وينبغي اتخاذ إجراء محدد لحمل الدول التي لم تقم بعد بذلك بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية الهامة المتصلة بالقضاء على مختلف أشكال التمييز على القيام بذلك، وعلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الطابع الدولي للاعتراف بالشكاوى الفردية، المنصوص عليه في هذه الاتفاقيات.

٢- الحماية الداخلية

(أ) تحسين الحماية القانونية ولا سيما الجنائية

١٤٠- فيما يتعلق بالموقف التشريعي للدول بشأن هذا الموضوع، فإن بعض التوصيات العامة التي صيغت أثناء الحلقة الدراسية للأمم المتحدة بشأن تعزيز الفهم والتسامح واحترام المجالات المتعلقة بالحرية الدينية وحرية المعتقد (جنيف، ٣ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) (الفقرة ١٠٢ من ST/HR/SER.A/16)، ما زالت حتى اليوم وثيقة الصلة بالموضوع. ويتعلق الأمر بتكييفها، بصورة دقيقة مع افتراضات التمييز مناط دراستنا. من ذلك ينبغي وضع الإجراءات الرامية إلى المطالبة بتطبيق المعايير المتعارف عليها دولياً لحماية الحرية الدينية وحرية المعتقد ومكافحة التمييز العنصري، في مقام الأولوية العالية. ويتعين على كل دولة، بحسب نظامها الدستوري، أن تنص، عند الضرورة، على ضمانات دستورية وقانونية تحمي الحرية الدينية أو حرية المعتقد والانتماء إلى أقلية أو مجموعة إثنية دينية حماية ملموسة من خلال أحكام صريحة. وفي بعض الدول، يكون اعتماد قانون عام على غرار القواعد المتعارف عليها دولياً أمراً مرحباً به للغاية (انظر على سبيل المثال الفقرة ٧٢ من E/CN.4/1999/58, Add.1).

١٤١- ويتعين على الدول أن تبذل قصارى جهدها لاعتماد تدابير تشريعية أو تعديل التشريعات السارية، بحسب الحالة، لكي تحظر أي نوع من أنواع التمييز القائم على الانتماء إلى هويات متعددة. وينبغي أن يتخذ ذلك، بصورة خاصة، شكل تشريع إيجابي جنائي، لا يجرّم بشدة فحسب حالات التمييز البسيطة، بل وأن ينص على جريمة جنائية جديدة هي التمييز العنصري والديني في آن، يمكن بشأنها النص على عقوبة محددة، والتي ينبغي

بالطبع أن تكون أكثر شدة من العقوبة المفروضة في حالة التمييز البسيط، سواء كان تمييزاً دينيا أم عنصرياً[١٤١]. ويمكن لهيئات منظمة الأمم المتحدة (الجمعية العامة، لجنة حقوق الإنسان، إلخ) أن تصوغ، في هذا الصدد مشروع قانون نموذجي يمكن للدول أن تستند إليه عند وضع تشريعاتها الداخلية، كما حدث بالفعل في إطار مكافحة التمييز العنصري[١٤٢]. وسيكون اتخاذ مبادرة مماثلة في مجالات التمييز المشدد أمراً مرغوباً فيه جداً.

١٤٢- وينبغي أن يلي هذه الضمانات وضع سبل فعالة للانتصاف تكون متاحة أمام ضحايا أفعال التمييز المشدد. وتقوم فعالية سبل الانتصاف هذه على معايير عديدة معروفة[١٤٣].

(ب) إنشاء سلطة مستقلة معنية بتكافؤ الفرص ومراقبة التمييز العنصري والديني

١٤٣- ينبغي على غرار ما قامت به بلدان عديدة (أستراليا، بلجيكا، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية) أن تفكر سلطات الدول في إنشاء سلطة مستقلة تُسند إليها مهمة مراقبة حالات التمييز العنصري والديني ولا سيما حالات التمييز المشدد وتقديم اقتراحات لإجراء تعديلات ذات طابع قانوني واقتصادي واجتماعي. وينبغي أن تتمتع هذه السلطة باستقلال فعلي من خلال استقلال أعضائها عن السلطات العامة نفسها، بل وأيضاً من خلال توفير ضمانات لأمن أعضائها وحصاناتهم. وبوجه الخصوص ينبغي أن تسند إلى هذه السلطة مهمة جمع ودراسة الشكاوى التي تتلقاها والمتعلقة بمهمتها. كما يمكن لها أن تقوم تلقائياً وبسرعة بالتحريات التي تسند مهمة القيام بها إلى أحد أعضائها أو إلى الخبراء المستقلين. وأخيرا، ينبغي أن تسند إلى هذه السلطة مهمة القيام بالمصالحة أو الوساطة فيما بين الأطراف المنتمين إلى مجموعات إثنية و/أو دينية مختلفة وذلك بالاتساق مع الهيئات القضائية الداخلية، وأن تكون مسؤولة عن معالجة المنازعات الناجمة عن أفعال التعصب الديني[١٤٤].

باء - الوقاية من التمييز المشدد

١٤٤- يوجز المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، في العديد من تقاريره، جوهر المهمة الواجب الاضطلاع بها في هذا المجال: "ولما كانت أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد تنشأ جميعها في عقول البشر، فإن العمل في هذا المجال يجب أن ينصب أساساً في ذلك المستوى الفكري" (الفقرة ٨٢ من A/50/440). ولا يمكن في مجال حقوق الإنسان إصدار قانون بشأن ثقافة التسامح. ولذلك فإن دور الوقاية هو دور ضروري. فقد جاء التقدم الهائل الذي تحقق في مجال حماية حقوق الإنسان نتيجة اتخاذ تدابير وقائية وحدوث تطور إيجابي في عقول البشر. وهذه التدابير تعنى بمجالات عديدة: التعليم والتدريب، الإعلام والاتصالات، الحوار داخل المجموعات الدينية وفيما بينها، وسياسات المدن، والديمقراطية والتنمية.

١- التعليم والتدريب

١٤٥- تتركز الوقاية حول فكرة التعليم والثقافة بمعناهما العريض. والواقع، فإن الظواهر التمييزية لا تظهر فحسب بسبب تشريعات قمعية سيئة وغير كافية؛ بل أيضاً لأن الثقافة والتعليم يمكنهما أن يشجعا على هذا النوع من المواقف ولا يندد بها بما فيه الكفاية. وقد أكدت صكوك دولية عديدة[١٤٥] في وقت مبكر للغاية على دور التعليم. "يمكن أن يسهم التعليم بطريقة حاسمة في استبطان القيم التي تركز على حقوق الإنسان، وفي ظهور مواقف وتصرفات تتسم، سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات، بالتسامح وعدم التمييز (الفقرة ٣٦ من A/50/440). فيمكن لصانعي القرارات ومواطني الغد أن يكتسبوا منذ سن مبكر للغاية الشعور بالتسامح وبالتمثيل الإيجابي للغير. والمدرسة شأنها في ذلك شأن الأسرة هي مكان تتقولب فيها العقول سواء كانت قائمة على التسامح أم لا؛ وهي تشكل المفتاح الحقيقي لحل مسألة الوسائل الوقائية للتمييز الديني والإثني. والمدارس لا سيما المدارس الابتدائية والثانوية هي مكان ممتاز للتعلُّم من أجل مكافحة التمييز العنصري والديني. وتقدم الفقرة ٢ من المادة ٥ من الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، في هذا الصدد، معلومات دقيقة مفيدة للغاية؛ فهي تشير إلى أنه يتعين على الدول، وجميع السلطات المختصة والعاملين في التعليم العمل على "جعل مناهج التعليم والكتب المدرسية تنطوي على نظرات علمية وأخلاقية بشأن وحدة البشر وتنوعهم ولا تشتمل على أي تمييز يسيء إلى أي شعب" وجعل "موارد النظام التعليمي متاحة لكافة فئات السكان"[١٤٦]. ونشر المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وجعلها في متناول الطلاب هو أمر ضروري في هذا الصدد (تنظيم دورات خاصة بشأن التسامح وعدم التمييز والتشجيع على إنشاء نوادٍ لحقوق الإنسان وتيسير أنشطة المنظمات غير الحكومية في هذا المجال...).

١٤٦- ويتطلب تنفيذ هذه الأهداف اعتماد تدابير دقيقة وعاجلة بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) يمكن أن تتضمن إعداد دراسة عن حالة مضمون الكتب والكراسات المدرسية لا سيما في البلدان التي تعيش فيها أعداد كبيرة من الأقليات الإثنية والدينية (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، الفقرة ١١ من الفقرة الفرعية ٢ وما يليها). ومن شأن مثل هذه الدراسة أن تستكشف أوجه القصور أو أن تبرز قيمة الخبرات الإيجابية في مجال نقل المعارف والتدريب والاستفادة منها. ويمكن لنتائج هذه الدراسة أن "تسمح بإعداد استراتيجية مدرسية دولية (...) تتركز على تحديد وتنفيذ حد أدنى من برنامج مشترك للتسامح وعدم التمييز" (الفقرة ٦٥ من E/CN.4/1997/91). وربما كان من المناسب أن تتعاون منظمة الأمم المتحدة واليونسكو واليونيسيف في هذا الصدد. وينبغي في مجال التعليم أن تتضمن هذه الاستراتيجية برنامجاً لتدريب معلمي ومعلمات المدارس الابتدائية والثانوية وجميع الأطراف التي لها اتصالات دائمة مع الوسط التعليمي. ويمكن أن تتوسع لتضم الفئات المهنية الأخرى التي قد تكون معنية بمشكلة التمييز المشدد، على النحو الذي أشير إليه في الفصل الثاني،

"الجوانب الوقائعية". وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون مساهمة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إيجابية للغاية.

١٤٧- وإجمالاً، ينبغي للدول أن تبذل قصارى جهودها لكي تكفل أن يكون نظامها التعليمي، وبغض النظر عن التكوين الإثني والديني لمجتمعها، نظاماً يكفل المبادئ التالية كرهان لسياسة تعمل على مكافحة جذور التمييز المشدد:

(أ) ينبغي أن تكون المدارس خالية من أي دوغماتية وأن تشجع على الاندماج والنهوض الاجتماعي من خلال الثقافة والتعليم. وينبغي أن تسهر الدولة على ألا تمارس المدارس العامة، على الأقل، التمييز لا سيما من خلال تطبيق سياسة تخصيص فصول منفصلة للطلاب الذين ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية مختلفة، بل يتعين عليها أن تشجع على الحوار والمعرفة الإيجابية بالغير؛

(ب) ينبغي أن تُكفل الحرية الكاملة للتعبير عن الأفكار داخل المؤسسات المدرسية وتعليم صغار السن احترام الغير ورفض العنصرية؛

(ج) يتعين على الدول صياغة برامج ترمي إلى كفالة المبادئ التي يجب أن تنظم تعليم حقوق الإنسان ولا سيما ثقافة عدم التمييز؛

(د) إن لوضع الكتب المدرسية أهمية كبيرة للغاية ويتطلب إيلاء اهتمام خاص بغية تشكيل عقول الشبان وبحيث يتحقق التوازن بين الافتخار بالانتماء (الوطني والديني والإثني إلخ) وبين احترام الانتماءات الأخرى.

٢- المعلومات والاتصالات

١٤٨- غالبا ما تنتقل الآراء المسبقة والنماذج النمطية التي من طبيعتها التشجيع على التمييز العنصري والديني في بلدان عديدة، من خلال وسائل الإعلام بوجه عام والصحافة الشعبية بوجه خاص[١٤٧]. ودور المعلومات ضروري لتحسين نشر المبادئ الواردة في صكوك منظمة الأمم المتحدة. والوقاية في هذا الصدد ضرورية لتحسين معرفة غالبية السكان بالأقليات وتحسين معرفة الأقليات ببعضها البعض. ويمكن توخي تدابير عديدة: وصول الأقليات والمجموعات الإثنية الدينية إلى وسائل الإعلام، والقيام عل نطاق واسع وبصورة دائمة بنشر الأفكار القائمة على التسامح والتضامن وعدم التمييز، وتنظيم ورش تدريبية تستهدف ممثلي وسائل الإعلام، وإنشاء هياكل للتشاور بين وسائل الإعلام والمجتمعات الإثنية الدينية، ووضع قواعد دنيا أو مدونة للسلوك الحميد، بالتشاور مع وسائل الإعلام. وتؤدي الدولة دوراً هاما بوجه الخصوص في أوقات حدوث الأزمات والتوترات داخل مجتمع ما (الحروب وحالات القحط والكوارث). ويتعين على وسائل الإعلام أن تتجنب تأجيج التوترات وخاصة جعل مجموعة دينية

أو إثنية، هي المسؤولة عن الأزمة. وتزداد صعوبة ذلك لا سيما وأن بعض وسائل الإعلام تميل أحيانا إلى استغلال المخاوف ورفض الآخرين لأسباب تتعلق بأعداد القراء أو المشاهدين. وهنا يظهر دور السلطات العامة في التوصل إلى تحقيق توازن بين حرية التعبير الضرورية ومقاومة التمييز العنصري والديني.

١٤٩- وتتطلب بعض التكنولوجيات الحديثة للاتصال التفكير بشكل خاص فيما يتعلق باستخداماتها. وينطبق الأمر على شبكة الإنترنت التي أصبحت وسيلة قوية لإذاعة أفكار العنصرية والتعصب ومختلف أنواع التمييز، على نطاق العالم (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، الفقرة الفرعية ١(ج)، الفقرات ١٠٦-١٠٨؛ انظر أيضا الفقرة ١٣٠ من E/CN.4/1997/71). ويبعث تطور هذه الوسيلة المخيفة على القلق لا سيما في بعض البلدان. من ذلك ما أشارت إليه الدراسة التي صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٩ من وجود موقع على شبكة الإنترنت يشجع العنصرية تم إنشاؤه في عام ١٩٩٥ ووصل هذا العدد إلى ٦٠٠ موقع في نهاية عام ١٩٩٧، وبلغ ١ ٤٢٦ موقعاً في آذار/مارس ١٩٩٩ و٢ ١٠٠ موقع في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٤٨]. وقد ينجم هذا التطور العشوائي بصورة خاصة عن التشريع الأمريكي الذي يعاقب التمييز، لكنه يعتقد أن الأقوال العنصرية غير المقرونة بالعنف هي أقوال يحميها الحق في حرية التعبير المكفول بموجب دستور الولايات المتحدة الأمريكية[١٤٩]. ووفقا لدراسة أُجريت في هذا المجال، لا تزال هناك إجراءات عديدة يمكن اتخاذها على الرغم من صعوبة المهمة. فأولا، ينبغي إثبات أن العنصرية لا تفضي إلى الكراهية وحدها. فهي تشكل في حد ذاتها تمييزاً: والسماح بها يعني أساسا جعل التمييز المحظور تمييزا مشروعا. وتتوخى البلدان الأخرى إجراءات عديدة قانونية وتقنية على الرغم من أنها لا تحل المسألة بصورة نهائية: التسوية الذاتية الاجماعية أو المفروضة للموردين، تحديد الموقع الجغرافي للأقوال العنصرية، ورفع دعاوى جنائية ومدنية في البلد المتلقي[١٥٠]. وأخيرا، يتعين على المجتمع الدولي والدول أن تدرك هذا الانحراف الخطير الذي تتيحه تلك الوسيلة من وسائل الاتصال الحديث وضرورة اعتماد قوانين وطنية عن العنصرية، عند الاقتضاء، تتضمن شبكة الإنترنت، وكذلك المطالبة بالتعاون العاجل لإيجاد حلول ملائمة لهذه المشكلة الحساسة تتسم باحترام متطلبات الديمقراطية وحظر التمييز العنصري والديني على السواء.

٣- الحوار داخل الأديان والإثنيات وفيما بينها

١٥٠- ينبغي أن يشترك ممثلو الجماعات الإثنية الدينية في عمل يرمي إلى تيسير الشروع في ثقافة للحوار والتسامح. وينبغي لهم بصورة خاصة سبر أغوار أديانهم لاستكشاف كل ما من شأنه أن يساعد على تحسين فهم الأديان الأخرى واحترام هويتها وتجنب ألا تخدم الأديان التعصب. وخبرة بعض الدول في هذا الصدد هي خبرة مثالية. فمثلا حاول مجلس كاليفورنيا الجنوبية المشترك بين الأديان من خلال مختلف ما يضطلع به من أنشطة مشتركة بين المجتمعات والطوائف أن يشجع التفاهم المتبادل والحوار ومنع التعصب والتمييز (الفقرة ٤٠ من E/CN.4/1999/58/Add.1). والحال كذلك فيما يتعلق ببرنامج الإثراء التربوي الكاثوليكي/اليهودي الذي يرسل

حاخامات لإعطاء دروس عن اليهودية في المدارس الكاثوليكية وتعيين مدرس كاثوليكي لإعطاء دروس عن الكاثوليكية في المدارس اليهودية لتحسين تعريف الطلاب بالطائفتين الدينيتين. (نفس المرجع، الفقرة ٤٥). وينبغي أن تشجع السلطات العامة مثل هذا الإجراء لا سيما في بلدان تتعايش فيها جماعات إثنية دينية عديدة.

٤- سياسات المدن

١٥١- في الحالات المحددة التي يتكون فيها المجتمع من إثنيات وأديان متعددة (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، الفقرة الفرعية ٢). قد يشجع المظهر العام لبعض التجمعات الحضرية على ظهور ثقافة تنطوي على رفض الغير. ويتعين على الدولة وأقسامها الإدارية الفرعية أن تتصرف بشكل يشجع على إقامة علاقات بين مختلف المجموعات الإثنية والدينية وتحقيق قدر ما من التضامن والمصالح المشتركة، وذلك من خلال تطبيق خطط مناسبة للتقسيم الحضري. وينبغي في إطار وجهة النظر هذه بذل جميع الجهود لتجنب ظهور الأحياء المعزولة والفصل بين المجموعات المختلفة. والمثال الذي تضربه بعض المدن في العديد من البلدان، حيث تتعايش في نفس البراح المكاني تنويعة ضخمة من الطوائف دون مصادمات (الشوارع التجارية والمراكز الحضرية، إلخ.) يجب أن يكون مصدرا للإلهام.

٥- الديمقراطية والتنمية

١٥٢- بين مؤتمر فيينا المعني بحقوق الإنسان عن حق أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي أمور مترابطة ومتشابكة بشكل قوي. وشدد المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، في العديد من تقاريره، على هذه الثلاثية[١٥١]. وأياً كانت التدابير الوقائية أو الحمائية، فلا يمكن الاستغناء عن الديمقراطية ولا عن التنمية. فالفقر، والاستبعاد، والاستبداد، وانعدام الديمقراطية أو عدم كفايتها، والتعسف، كلها أمور تشكل مرتعاً خصباً لجميع أنواع التطرف. ومن طبيعتها أنها تعمل على تفاقم التوترات الدينية والإثنية وتثير النزاعات وتقضي على الجهود المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان والأقليات والتمييز ضدهم[١٥٢]. ومن المسلم به أن تظل هذه الأهداف مبهمة للغاية وربما تبدو وكأنها طموحة جداً، بل ويصعب تحقيقها. ومع ذلك لا يزال هناك مجال لاتخاذ إجراءات فورية وعاجلة ترمي، في الأجل البعيد، إلى تخفيف حدة التوترات والقضاء بصورة تدريجية على الأسباب الجذرية للتمييز. ومن ثم، يمكن للدول وغيرها من الأطراف (المنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني، المنظمات الدولية المعنية بالتنمية الخ) أن تضع سياسات للدعم المالي والاقتصادي والاجتماعي لصالح بعض المجموعات الإثنية - الدينية المحرومة على وجه الخصوص بغية القضاء على الفقر المدقع وتجنب الاستبعاد وتنمية التضامن فيما بين مختلف عناصر المجتمع. وفي نفس السياق، يمكن للدولة أن تؤدي دوراً هاماً في مجال تهذيب أخلاقيات الحياة السياسية ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة الأحزاب السياسية أو الرابطات لكي لا يكون الانتماء إلى هويات متعددة مصدراً للتمييز

الحواشي

(١) انظر *joseph Yacoub, Les minorités dans le monde*, Paris, Desclée de Brouwer, 1998, p.28 et 29.

(٢) انظر، بوجه خاص، إليزابيث أوديو - بنيتو، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات، القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٩، رقم المبيع: F.89.XIV.3، الفقرة ١٥٧.

(٣) الآليات التعاهدية المنصوص عليها في عدد كبير من المعاهدات مثل المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥؛ والآليات غير التعاهدية وتعيين مقررين خاصين معنيين بالمسائل العرقية وحماية الأقليات وبأشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

(٤) أحصى أحد المؤلفين ما يزيد على ٣٠ مصطلحا يُطلق على الأقليات في العالم، منها: عرق، إثنية، أقليات إثنية ولغوية وقومية، شعب مؤسِّس، شعب مكوِّن، شعب أصلي، سكان أصليون، شعوب قبلية، شعب مغاير، مجموعة ثقافية، مجتمع مغاير، قومية، قومية متعايشة، الخ، انظر Yacoub، المرجع المذكور أعلاه، الحاشية ١ ، الصفحة ٨٤٠.

(٥) مذهب، معتقد، مِلَّة، عبادات جديدة، دين أقلية، أقلية دينية، دين ألفي أو مئوي، ديانات كبرى، ديانة تقليدية (ديانات تقليدية)، الخ.

(٦) لن تُدرس القوانين الداخلية (الدساتير، التشريعات، الخ) في فرع مستقل. وإنما سيُجرى ذلك بالاقتران مع تحليل بعض المفاهيم الهامة لهذه الدراسة (الفصل الأول)، أو بالاقتران مع الجوانب الوقائعية لحالات التمييز (الفصل الثاني).

(٧) يمكن أن يمس هذا التمييز عدة فئات من الأشخاص، منها الأفراد، والجماعات الدينية، والأقليات الدينية التي لا تختلف إثنيا عن بقية السكان ولكنها لا تنتمي أو تعلن أنها لا تنتمي إلى الدين المهيمن.

(٨) من الممكن، بطبيعة الحال، أن توجد ضروب أخرى من التشديد ناشئة عن هويات متعددة: دينية وجنسية، بل حتى دينية وإثنية وجنسية، بما يشكل انتهاكا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

الحواشي (تابع)

(٩) وهذا هو الحال بالنسبة لبعض الكنائس الأرثوذكسية (الأرمنية، الجورجية، الخ)، وإلى حد ما بالنسبة لليهود والسيخ. انظر أسبيورن إيدي، "السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلميا وبناءً" (E/CN.4/Sub.2/1992/37، الفقرة ٩٣).

(١٠) يسمح هذا العنصر بتمييز الأقليات عن أديان الأقليات. ذلك أن دين الأقلية هو على ما يبدو مفهوم أكثر شيوعا؛ وأتباع هذا الدين هم في كثير من الأحيان مواطنون لا يريدون البتة التمايز عن الآخرين. وإنما اعتنقوا في يوم من الأيام دينا ليس دين أغلبية المواطنين. انظر بوجه خاص Jacques Robert, "Constitution et religions minoritaires", *Recueil de l'Académie internationale de droit constitutionnel*, CERP, 1994, Tunis, p.176.

(١١) **دراسة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية**، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩١، E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1 (رقم المبيع: F.91.XIV.2)، الفقرة ٥٦٤.

(١٢) "اقتراحات بشأن تعريف مصطلح 'الأقلية'" (E/CN.4/Sub./1985/31)، ١٤ أيار/مايو ١٩٨٥، الصفحة ٢٨: "جماعة من مواطنين في دولة من الدول، هم أقلية من الناحية العددية وفي وضع غير مهيمن في هذه الدولة، ولهم خصائص إثنية أو دينية ...".

(١٣) "كل جماعة من الأشخاص تقيم في دولة ذات سيادة، وتمثل أقل من نصف سكان المجتمع الوطني، ويتقاسم أفرادها خصائص ذات طبيعة إثنية أو دينية أو لغوية تميزهم عن باقي السكان".

(١٤) في Yacoub، المرجع المذكور، الصفحة ١٢٣. يقدم المؤلف ترجمة مؤيدة بالأرقام لأهمية الأقليات من الناحية العددية (أقل من نصف السكان) ويضيف معيار الإقامة في إقليم الدولة.

(١٥) الفتوى المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٣٠، "مسألة الجماعات اليونانية – البلغارية" (السلسلة باء، العدد ١٧، الصفحة ٢١). اعتمدت محكمة العدل الدولي الدائمة مفهوما واسعا للأقلية يشمل أيضا الأقليات التي لا يحمل أفرادها جنسية الدولة. انظر "قضية معاملة الرعايا البولنديين في إقليم دانتسيغ"، الرأي المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٣٢ (السلسلة ألف/باء، العدد ٤٤، الصفحة ٣٩). ومن جهة أخرى، تشير محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية أخرى إلى معيار العدد، إذ تتميز الأقلية عن "الأغلبية" بالخصائص الآنفة الذكر، قضية إلغاء المدارس الخاصة في ألبانيا، الرأي المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٣٥ (السلسلة ألف/باء، العدد ٦٤، الصفحة ١٧).

الحواشي (تابع)

(١٦) للاطلاع على دراسة كاملة لمسألة تعريف الأقليات، انظر Oldrich Andrysek, *Report on the definition of minorities*, The Netherlands Institute of Human Rights, SIM Special, No. 8, 1989.

(١٧) تجنبت الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، المعتمدة في إطار مجلس أوروبا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والتي بدأ نفاذها في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨، تعريف مفهوم الأقلية القومية لتعذر الحصول على موافقة جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

(١٨) المادة ٢٧ من العهد؛ الفقرة ١ من المادة ١ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ والفقرة ١ من المادة ٢ من مشروع اتفاقية حماية الأقليات الذي اعتمدته اللجنة الأوروبية لإرساء الديمقراطية بالقانون في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١. وفيما يتعلق بتعريف الأقلية في هذا النص الأخير، انظر Grorgio Malinverni "Le projet de Convention pour La protection des minorités élaboré par la Commission européenne pour la démocratie par le droit" in *Revue universelle des droit de l'homme*, 24 juillet 1991, No. 5, p.162.

(١٩) استخدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا المعيار الأخير للاعتراف بحقوق محددة لأقلية من الهنود الأصليين في كندا في إطار المادة ٢٧ من العهد؛ انظر تقرير اللجنة، المجلد الثاني (A/45/40). انظر أيضا "Les inégalités historiques et certains faits (prospection de pétrole et de gaz) plus récents menaçant le mode de vie et la culture de la bande du lac Lubicon violant les droits des minorités (art.27): affaire *Lubicon c. Canada"*, in *Revue universelle des droits de l'homme*, 28 mars 1991, No. 3, par. 2.2 et 33, p.69-70.

(٢٠) فيما يلي بعض الأمثلة على ذلك: الأقلية (بلجيكا، المادة ١١؛ هنغاريا، قانون عام ١٩٩٣؛ الهند، المادة ٢٩)؛ الإثنية (بلغاريا، المادة ٦؛ توغو، المادة ٧)؛ إثنية الأقلية (فييت نام، المادة ٥)؛ المجموعة (قبرص، المادة ٢؛ بنن، المادة ١١)؛ الأقلية الأصلية (الميثاق الكندي لعام ١٩٨٢، المادة ١٥)؛ الشعب الأصلي (القانون الشيلي لعام ١٩٩١).

(٢١) انظر أيضا المادة ٦٢ التي تجيز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم توصيات بغية ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

الحواشي (تابع)

(٢٢) بالإضافة إلى كون حماية الأقليات عاملا من عوامل السلام والاستقرار على الصعيدين الداخلي والدولي، فإن الاعتراف بالأقليات وغيرها من الجماعات الإثنية الدينية لا يعني البتة العودة إلى مبدأ القوميات، ولا إعادة رسم الحدود الوطنية؛ فتلك حقبة يجب اعتبارها قد ولت إلى غير رجعة. انظر Malinverni، المرجع المذكور (الحاشية ١٨ أعلاه)، الصفحتان ١٥٨ و١٥٩؛ Bruno De Witte, "Minorités nationales: reconnaissance et protection", *Revue Pouvoirs*, 1991, vol. 57, p. 117

(٢٣) انظر، مثلا، الفقرة ٤ من المادة ٨ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ والفقرة ٢ من المادة ١ من مشروع اتفاقية حماية الأقليات الذي وضعته اللجنة الأوروبية لإرساء الديمقراطية بالقانون في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١؛ اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ .

(٢٤) يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصا (الفقرة ٢ من المادة ٢) يكرر حرفيا النص الآنف الذكر للإعلان العالمي لعام ١٩٤٨ (الفقرة ١ من المادة ٢).

(٢٥) بمقتضى هذه المادة "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا، كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و٧. انظر أدناه للاطلاع على تحليل الأحكام ذات الصلة من اتفاقية عام ١٩٦٥. وتشير اللجنة أيضا إلى المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(٢٧) صحيح أن الظرف "notamment" وعبارة "toute autre situation" ("أو غير ذلك من الأسباب") المستخدمين في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي أحكام أخرى من العهد (ولا سيما المادة ٢٦) يسمحان بتوسيع هذا المفهوم.

(٢٨) انظر Yacoub، المرجع المذكور (الحاشية ١ أعلاه)، الصفحتان ٧٢ و ٧٣. " Y. Ben Avour Souveraineté et protection internationale des minorités", RCADI, 1994, T. 245, p. 248 et 351.

الحواشي (تابع)

(٢٩) لاحظ أحد المؤلفين، بحق أن الدين يمكن أن يتحول إلى معيار إثني. فقد أشار المؤلف إلى أن "مجموعة تنطق بلغة مجموعات أخرى وتنتمي إلى عرقها يمكن أن تتمايز عنها 'إثنيا' بفعل المعيار الديني وحده". ويشرح المؤلف ذلك قائلا إن عددا كبير من "القوميات" في بلدان كثيرة تُحدَّد بأصلها الإثني، أي بانتمائها الديني حصرا. انظر Ben Achour، المرجع المذكور، الصفحتان ٣٥٠ و٣٥١.

(٣٠) انظر في هذا الصدد الدراسة الأساسية التي أجرها كابوتورتي (الحاشية ١١ أعلاه)، الصفحة ٣٧ وما يليها، والصفحة ١٠٥ وما يليها. (انظر أيضا Alain Fenet et Gérard soulier, *Les minorités et leurs droits depuis 1789*, Paris L'Harmattan,1989; Fabienne Rousso-Lenoir, *Minorités et droits de l'homme: l'Europe et son double*, Bruyland - LGDI 1994; Jean Duffar, "La protection internationale des droits des minorités religieuses", *Revue de droit public*, 1995, No.6, p. 1496-1530, et spéc. 1503 et suiv.

(٣١) يتساءل بعض المؤلفين، منهم كابوتورتي، الفقرة ٢٢٧؛ ودوفار، المرجع المذكور، الصفحة ١٥٠٤؛ وبن عاشور، المرجع المذكور، الصفحة ٤٣١، عما إذاكان هناك بين المادتين ١٨ و٢٧ ازدواج من حيث إن كلتيهما تدونان بصفة غير مباشرة أو مباشرة قانون الأقليات باستثناء (انظر كابوتورتي) الحقوق التي تتمتع بها "الطوائف الدينية التي تشكل أقلية" بصفتها هذه: المدارس الدينية، نظام الأموال، مركز رجال الدين، حماية الأماكن المقدسة، الخ.

(٣٢) من ذلك مشكلة التمييز بين الأقليات "القديمة" و"الجديدة"؛ انظر كابوتورتي، الفقرة ٢٠٥.

(٣٣) كُتب في هذا الصدد أن "المادة ٢٧ لا تحمي أفرادا معزولين ولا أقليات وإنما أشخاصا ينتمون إلى أقليات ويتمتعون بموجب المادة ٢٧، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم بحق ... المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره"؛ انظر دوفار، المرجع المذكور، الصفحة ١٥٠٣؛ كابوتورتي، الفقرة ٢٠٦.

(٣٤) المرجع المذكور، الفقرة ١٩٧. يشير المؤلف إلى فحوى مشروع القرار الصادر عن اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة المعقودة سنة ١٩٥٠ بشأن تعريف الأقليات: "مجموعات سكانية متمايزة تتسم بخصائص عرقية ودينية ولغوية وثقافية مختلفة عن سمات باقي السكان، ويطلق عليها عادةً اسم الأقليات" (الحاشية ٧٣ من الفقرة ١٩٧).

(٣٥) Adolfo Stavenhagen, "Les Conflits ethniques et leur impact sur la société internationale", *Revue internationale des sciences sociales*, 1991, No 127, p.124; Roland Breton, *Les ethnies*, Paris, PUF, Que sais-je? 1992, p.5 à 13.

الحواشي (تابع)

(٣٦) ينطبق ذلك على حق الملكية (*Zalaya Blanco* **ضد نيكاراغوا**، القرار المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤)؛ وحق الاستنكاف الضميري (*LTK* **ضد فنلندا** القرار المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥؛ الرسالة رقم ٢٨٥/ ١٩٩٨، *Järvinen* **ضد فنلندا**؛ والرسالة رقم ٦٦٦/١٩٩٥، *Frédéric Foin* **ضد فرنسا**؛ والرسالة رقم ٦٨٢/ ١٩٩٦، *Paul Westerman* **ضد هولندا**)؛ والحق في الحماية الاجتماعية (عدة قرارات متصلة بالحق في الحصول على مخصصات البطالة، ومعاش العجز، والمنحة الدراسية، الخ). ووفقا للجنة، لا يقتصر تطبيق مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦ على الحقوق الواردة في العهد. انظر التعليق العام ١٨، الفقرة ١٣.

(٣٧) خلافاً لعدد من المؤلفين، لا يبدو لنا أن هناك ازدواجا بين المادتين ١٨ و٢٧. فالمادة ١٨ ليست مجرد تكرار لشرط عدم التمييز الديني الوارد في المادة ٢٧ لصالح الأقليات الدينية، ذلك أن المادة ٢٧ تتعلق بحماية فئة معينة لا من الحقوق وإنما من الأشخاص الذين يمكن أن تكون لهم، كما سبق القول، هوية متعددة.

(٣٨) يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن اضطهاد أي جماعة محددة أو أي مجموع محدد من السكان لأسباب إثنية أو دينية بوجه خاص يشكل أيضا جريمة ضد الإنسانية (انظر الفقرة ١(ح) من المادة ٧). كما يعتبر هذا النظام الأساسي أن تعمُّد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، في سياق المنازعات المسلحة، يشكل جريمة حرب (الفقرة ٢(ب) '٩' من المادة ٨). وعلى هذا النحو، تتمتع الأقليات والجماعات الإثنية الدينية بالحماية من الجرائم الثلاث، بما في ذلك الجرائم المرتكبة لا ضد الأشخاص فحسب وإنما ضد الممتلكات أيضا (جريمة الحرب).

(٣٩) للاطلاع على دراسة متعمقة أجريت في عام ١٩٧٨ لحالة القانون الدولي فيما يخص الإبادة الجماعية، انظر نيكوديم روهاشيانكيكو، المقرر الخاص، "دراسة بشأن مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات" (E/CN.4/Sub.2/416، ٤ تموز/يوليه ١٩٧٨).

(٤٠) انظر قرار الجمعية العامة ٩٦(د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ بشأن جريمة الإبادة الجماعية؛ وفي السياق نفسه، انظر الفتوى الصادرة بشأن التحفظات على المعاهدة المتعلقة بالإبادة الجماعية، محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام، ١٩٥١، الصفحة ٢٣.

(٤١) انظر المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، والمادة ٦ من اتفاقية روما اللتين تكرران حرفيا المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٤٨.

(٤٢) المرجع نفسه.

الحواشي (تابع)

(٤٣) أبرز جو فيرهوفن (Joe Verhoeven) هذا الغموض بوجه خاص في مقالته "Le Crime de génocide, originalité et ambiguïté", *Revue belge de droit international*, 1991, I. P. 6 à 26. انظر، في المعنى نفسه، Maria Castillo, "La compétence du Tribunal pénal pour la Yougoslavie", *Revue générale de droit internationale public*, 1994, p. 62 à 87, et spéc., p. 69 et suiv.

(٤٤) رُفض اقتراح يدعو إلى إدراج "الإبادة الثقافية" في اتفاقية عام ١٩٤٨، ولكن أبدي الأسف لهذا الرفض غير مرة. انظر روهاشيانكيكو، المرجع المذكور، الحاشية ٣٩ أعلاه، الفقرات ٤٤١ إلى ٤٤٩؛ فيرهوفن، المرجع السابق، الصفحة ١٦.

(٤٥) **المدعي العام للمحكمة ضد رادوفان كارادزيتش وراتكو ملاديتش**، النظر في لائحة الاتهام في إطار المادة ٦١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، قرار الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، القضيتان رقم IT-95-5-R61 ورقم IT-95-18-R61.

(٤٦) المرجع السابق، الحاشية ٤٣ أعلاه، الصفحة ١٦. انظر بشأن هذا الجانب أيضا استنتاجات الحكومة البوسنية في إطار شكواها ضد صربيا أمام محكمة العدل الدولية، القضية المتصلة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (**البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا**)، الدفوع الابتدائية، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرتان ١٣ و١٤.

(٤٧) كما تلاحظ كاستيّو، المرجع السابق (الحاشية ٤٣ أعلاه)، الصفحة ٧٥، فإن الاتجاه العام للنصوص المتعلقة بالإبادة الجماعية هو البحث عن المسؤول الحقيقي فيما وراء ستار الدولة. وتعتمد المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعريفا يستهدف الأفعال الصادرة عن الأفراد؛ انظر في نفس المعنى المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تشير صراحةً إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

(٤٨) انظر "De la piraterie au génocide .... Les nouveles modalités de la répression universell", *Mélanges G. Ripert, t.1, p. 245*.

الحواشي (تابع)

(٤٩) انظر كاستيّو، المرجع السابق (الحاشية ٤٣ أعلاه)، الصفحة ٧١. تستخدم جميع النصوص ذات الصلة صيغة الجمع في وصف ضحايا الإبادة الجماعية: قتل "أفراد" الجماعة، عرقلة "الإنجاب" داخل الجماعة، نقل "أطفال" الجماعة عنوةً. انظر المادة ٢ من الاتفاقية المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والمادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(٥٠) انظر التعليق ٨ على مشروع المادة ١٧ "جريمة الإبادة الجماعية" من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/51/10، الفصل الثاني، الصفحة ٩). ويستخدم الفقه أيضا عبارة "جزء هام من الجماعة"، انظر م. ب. ويتيكر، المقرر الخاص، "تقرير مراجع مستوفى عن مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها"، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1985/6، ٢ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٢٩). انظر أيضا Yves Ternon, L'État criminel, les génocides au XXe siècle, Paris, Le Seuil, 1995, p. 74 à 76.

(٥١) المرجع السابق (الحاشية ٤٣ أعلاه)، الصفحة ٢٤.

(٥٢) يرى فيرهوفن، أحد أنصار هذه الفرضية، أن عدد المجني عليهم لا يخلو من أهمية، خاصة من أجل تقرير العقوبة.

(٥٣) فيما يخص هذه الفرضية، انظر فيرهوفن، المرجع السابق ، الصفحة ١٨؛ وفي المعنى نفسه، انظر Stefan Glaser, *Droit international pénal conventionnel*, Bruxelles, Bruylant, 1970, p. 112; Antonio Planzer, Saint-Gall, *Le crime de génocide*, 1956, p. 86 et 93.

(٥٤) مما يؤسف له أن بعض جرائم الإبادة الجماعية لا تصل إلى علم الرأي العام إلا بعد أن تتداولها وسائط الإعلام! وكما ذكُر في مؤلفات كثيرة، فإن الإبادة الجماعية يجري الإعداد لها خفيةً، وتُنفى حقيقتها في أثناء ارتكابها، وتُنكر ذات طبيعتها بعد ارتكابها. ونجد هذا الثالوث المأساوي، بوجه خاص، في ألمانيا النازية وفي رواندا وفي كوسوفو حيث سبق الإبادة الجماعية في حد ذاتها الإعدادُ لها على الصعيدين السياسي والنفسي وسبقتها أعمال تمييز كانت جسامتها مخفية عن الرأي العام الدولي.

الحواشي (تابع)

(٥٥) **المدعي العام للمحكمة ضد دراغون نيكوليتش الملقب "جنكي"**، النظر في لائحة الاتهام في إطار المادة ٦١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، قرار الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، القضية رقم IT-94-2-R-61.

(٥٦) انظر الصفحة ٢١، الفقرة ٣٤.

(٥٧) القضية المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، المذكورة في الحاشية ٤٥ أعلاه، الصفحة ٦١، الفقرة ٩٥. وفي المعنى نفسه، انظر قضية مياكيتش وآخرين، ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، رقم IT-95-4-I، الصفحة ٥، الفقرات ١٨-١ إلى ١٨-٣.

(٥٨) انظر الصفحة ٦١، الفقرة ٩٤.

(٥٩) قضية مركسيتش وراديتش و سليفانكانين ودوكمانوفيتش ("مستشفى فوكوفار")، قرار الدائرة الابتدائية، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، القضية رقم IT-95-13-R-61، الصفحة ١٦، الفقرة ٣٥؛ قضية كارادزيتش وملاديتش ("سريبرينيتسا")، القرار المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في القضية رقم IT-95-18-R-61، والقرار المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في القضية رقم IT-95-5-R-61.

(٦٠) "القصد المتعلق تحديدا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لم يعرَب عنه بصورة واضحة" أو "... في هذه القضية، يمكن بوضوح استنتاج قصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا وعلى نحو مرتبط تحديدا بالإبادة الجماعية، من جسامة "التطهير الإثني"، قضية كارادزيتش وملاديتش، القرار المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الصفحتان ٥ و٦.

(٦١) قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصَد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، وفرض تدابير تستهدف عرقلة الإنجاب داخل الجماعة، ونقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى. وتكرر المادة ٤ من النظام الأساسي والمادة ٦ من اتفاقية روما حرفيا المادة ٢ من الاتفاقية المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

(٦٢) قضية كارادزيتش وملاديتش المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الصفحة ٦٠، الفقرة ٩٤؛ قضية نيكوليتش المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (الحاشية ٥٥ أعلاه)، الصفحة ٢١، الفقرة ٣٤.

الحواشي (تابع)

(٦٣) يجمع الفقهاء على استبعاد جماعات معينة: الجماعات السياسية، الجنسية، اللغوية وكذلك التجمعات الاقتصادية والاجتماعية.

(٦٤) انظر غلاسر، المرجع المذكور (الحاشية ٥٣ أعلاه)، اقتبسته كاستيّو (الحاشية ٤٣ أعلاه)، الصفحة ٧١.

(٦٥) فيرهوفن، المرجع السابق (الحاشية ٤٣ أعلاه)، الصفحة ٢١. يرى هذا المؤلف أنه باستثناء مفهوم الجماعات "الدينية"، إلى حد ما، لا يمكن تحديد الجماعات الأخرى على أي وجه من الدقة.

(٦٦) قضية مياكيتش وآخرين، ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، رقم IT-95-4-I، الصفحة ٥، الفقرتان ١٨ -١ و١٨-٣. وفي قضية كارادزيتش المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، تستخدم المحكمة مصطلح "عرقية" من دون أن تخص بذلك أي جماعة بعينها، الحاشية ٤٥ أعلاه، الصفحتان ٥ و٦.

(٦٧) قضية كارادزيتش وملاديتش، الصفحة ٦١، الفقرتان ٩٤ و٩٥.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩، الفقرتان ٣٠ و٣١.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦٠، الفقرة ٩٤؛ قضية نيكوليتش، الصفحة ٢١، الفقرة ٣٤.

(٧٠) يندرج السكان الكوسوفيون المتحدرون من أصل ألباني في جماعة أو عدة جماعات تحميها اتفاقية عام ١٩٤٨ والنظام الأساسي للمحكمة، سواء باعتبارهم إثنية، أو أقلية قومية أو جماعة عرقية ودينية.

(٧١) غلاسر، المصدر المذكور (الحاشية ٥٣ أعلاه)، الصفحة ١٠٩.

(٧٢) انظر Isse Omanga Bokatola, "La Déclaration des Nations Unies sur les droits des personnes appartenant à des minorités nationales ou ethniques, religieuses et linguistiques", *Rev. Gén. Dr. In. Pub.*, 1993, p. 745 à 765.

(٧٣) ينطبق ذلك بوجه خاص على أوروبا. انظر أعلاه المفاهيم التي استخدمتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الجماعة القومية البوسنية المسلمة، والبوسنية الكرواتية، الخ).

الحواشي (تابع)

(٧٤) تنطبق كل من الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية التمييز العنصري المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا على غير مواطني الدولة (انظر الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية)؛ ولذلك تتجاوز الحماية التي توفرها هذه الأحكام الأقليات (بالمعنى المقصود في المادة ٢٧ من العهد) التي يحمل أعضاؤها جنسية الدولة.

(٧٥) تتيح الفقرة ١(ج) من المادة ٥ "للأقليات الوطنية الحق في ممارسة أنشطتها التعليمية الخاصة...". انظر في المعنى نفسه الفقرة ٤ من المادة ١٨ والمادة ٢٧ من العهد، اللتين تتيح قراءتهما المتقاطعة مع اتفاقية اليونسكو تلاقي العرقي بالديني في مجال التربية والتعليم.

(٧٦) انظر المادة ١(أ). انظر في الاتجاه نفسه المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٢. وتوصي الاتفاقية الدول الأطراف بأن ترسخ لدى قواتها المسلحة "روح الاحترام إزاء ثقافات جميع الشعوب وممتلكاتها الثقافية" (الفقرة ١ من المادة٧).

(٧٧) انظر كابوتورتي، المرجع المذكور (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٢١٥.

(٧٨) انظر في هذا الصدد إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، الذي تضع الفقرة ١ من المادة الأولى منه ثقافات الأقليات وثقافة الأغلبية في مرتبة واحدة، إذ تنص على أن "لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والمحافظة عليهما".

(٧٩) انظر الفقرتين ٣ و٧ من الديباجة والمواد ١ و١٤ و٢٩ و٣٠.

(٨٠) صيغت المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية باستخدام نفس عبارات المادة ٢٧ من العهد، إلا أنها تميز الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية عن السكان الأصليين.

الحواشي (تابع)

(٨١) تستند منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية إلى هذا التعريف لحماية هذه الشعوب. انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة؛ منظمة الأمم المتحدة: الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١، "الاعتراف بدور السكان الأصليين ومجتمعاتهم وتعزيز هذا الدور" الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛ مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، القرار ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/2, E/CN.4/Sub.2/1994/56)؛ انظر أيضا Isabelle Schulte-Tenckhoff, *la question des peuples autochtones*, Bruyland, lGDI, 1997.

(٨٢) انظر، في السياق ذاته، اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا والمؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، والتي تحمي اللاجئين خاصة من التمييز القائم على أساس العرق، أو الدين، أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة (المادتان ١ و٤).

(٨٣) يرجى المقارنة مع الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد التي تنص على شرطين إضافيين.

(٨٤) إن الاعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٤٨ لا يستخدم عبارة "الدين" وإنما يستخدم "المعتقد الديني". وتنص مادته الثالثة على ما يلي: "لكل إنسان الحق في حرية المجاهرة بمعتقد ديني، وإظهاره وممارسته سراً وعلانيةً".

(٨٥) تكمن أهمية هذا البروتوكول بالنسبة لدراستنا في التعريف الواسع النطاق الذي يضعه للأقلية القومية التي تعني "مجموعة من الأفراد في دولة [...] (ج) يظهرون خصائص إثنية أو ثقافية أو دينية أو لغوية محددة [...]؛ (هـ) وتدفعهم الرغبة في المحافظة معاً على مكونات هويتهم المشتركة، ولا سيما ثقافتهم، أو تقاليدهم، أو دينهم أو لغتهم".

(٨٦) غير أن مصطلح "الإطارية" يعني أن المبادئ الواردة في هذا الصك لا تنطبق مباشرة في القانون الداخلي، وإنما على كل دولة عضو أن تكفل تنفيذها عن طريق تشريعاتها وسياستها الداخلية.

(٨٧) انظر في هذا الصدد التحفظات والإعلانات المقدمة من الدول الأطراف والمتعلقة بمفهومها للأقلية القومية، إذ تستهدف بعضها بصورة خاصة المجموعات الإثنية: إعلانات النمسا، وإستونيا، وألمانيا، ولكسمبرغ، وسلوفينيا، ومقدونيا.

الحواشي (تابع)

(٨٨) في هذه الحالة أيضا، لا تحمل المصطلحات دائما نفس المعنى، وغالبا ما تحمل جزءا كبيرا من النسبية، والذاتية، بل حتى المقاصد الخفية. وفيما يلي مثال واحد: إن تعريف العرق بواسطة لون البشرة يختلف كثيرا حسب البلدان والحضارات. فالشخص الذي يعتبر من العرق الأبيض - أو الأسود - في بلد معين لا يعتبر كذلك في بلد آخر.

(٨٩) وذلك بطبيعة الحال عندما ينتمي الأشخاص المعنيون إلى نفس الأغلبية العرقية (مثل شهود يهوه أو كنيسة السنتولوجيا). وتتعلق هذه الفرضية أيضا بالعديد من الأقليات الدينية في العالم.

(٩٠) هذا هو الحال بالنسبة للمسيحيين السود أو الآسيويين في بعض بلدان أوروبا.

(٩١) انظر على وجه الخصوص الفقرتين ٢ و٦ من المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٢٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٩٢) بدأ الجدل فعلاً بشأن التسميات: الديانات التقليدية بمعنى الديانات السماوية بالإضافة إلى البوذية والهندوسية (فكيف يمكن التمييز إذاً بينها وبين الديانات التقليدية في أفريقيا مثلا أو لدى السكان الأصليين؟ الديانات الكبرى (ولكن ما هو معيار "الكُبر": فهل هو عدد الذين يقومون بالشعائر الدينية، أو عدد المؤمنين، أم الأقدمية؟)).

(٩٣) انظر على سبيل المثال المواد ١ إلى ٦ من إعلان عام ١٩٨١؛ انظر أيضا المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

(٩٤) لأسباب موضوعية واضحة، حصلنا على هذه المعلومات من الحالات الواردة أساسا في التقارير الدورية للمقررين الخاصين المعنيين بالتعصب الديني والعنصرية، وكذلك من المقررات التي اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وبموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وبعض تقارير لجنة حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، لم نذكر إلا أهم الأمثلة. أي أن ذكر مثال وعدم ذكر مثال آخر لا يعني، بطبيعة الحال، اتخاذ أي موقف فيما يتعلق بسياسة الدول في مجال التمييز ومكافحة التمييز أو فيما يتعلق بأقلية أو مجموعة إثنية أو دينية.

(٩٥) يوجد في الهند ٨٢ في المائة من الهندوس، و١٢ في المائة من المسلمين. وينص الدستور الهندي على حماية حقوق جميع الأقليات، إن كانت دينية أو لغوية.

الحواشي (تابع)

(٩٦) تتألف الأغلبية (٨٥ في المائة) في بنغلاديش من المسلمين والبنغاليين. ومن ضمن الأقليات الإثنية والدينية، فإن المندبين من أصل منغولي ومن الصين والتيبت مسيحيون في أغلبيتهم. أما الهندوس فيمثلون ٨ في المائة من السكان.

(٩٧) وفقا لحكومة سري لانكا، تنتهج نمور التحرير لشعب تاميل إيلام سياسة تطهير إثني. وفي سري لانكا، فإن ٧٢ في المائة من السكان سنغاليون إثنيا ويعتنقون الديانة البوذية الثيرافادية. ويشكل المسلمون ٧ في المائة من السكان؛ والمسيحيون (تقريبا مليون) موزعون بين الجماعتين السنغالية والتامول.

(٩٨) تنص المادتان ٤-٢ و٤-٧ من هذا القانون على أن "... تحترم الدولة المركز المسيطر للدين البوذي في منغوليا" و"... يحظر نشر دين منظم من خارج البلاد".

(٩٩) انظر، في هذا السياق، قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٩ الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(١٠٠) تكرس المادة ٤ من الدستور، من ناحية أخرى، سيطرة الدين "والتعاليم الإسلامية" على مجمل حياة المجتمع. انظر E/CN.4/1996/95/Add.2، الفقرتان ٥ و٦.

(١٠١) إن مسألة وجود أقلية ما لا تعتمد على اعتراف الدولة بها، وإنما على عناصر موضوعية يرد ذكرها في المادة ٢٧ من العهد. انظر أيضا Capotorti، المرجع المذكور أعلاه (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٢٠٤، وانظر في السياق ذاته اسبيورن إيدي (Asbjφrn Eide)، (E/CN.4/Sub.2/1990/46، الحاشية ١٥، الفقرة ١٦).

(١٠٢) ينص الدستور اليوناني الصادر "باسم الثالوث الأقدس المشارك في الجوهر وغير المنقسم"، في مادته الخامسة، على مبدأ أن "الدين الغالب [...] هو دين كنيسة المسيح الأرثوذكسية الشرقية".

(١٠٣) تعيش الأقليات من اللون الأسود في جنوب البلاد؛ وتدين بالديانة المسيحية والأرواحية وتمثل قرابة ٢٥ في المائة من السكان. أما الأقلية القبطية (١٥٠ ٠٠٠ إلى ٢٠٠ ٠٠٠) فهي موجودة في شمال البلاد حيث تعيش أغلبية من المسلمين الناطقين بالعربية.

(١٠٤) انظر، في السياق ذاته، قرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

الحواشي (تابع)

(١٠٥) انظر على وجه الخصوص المادة ١٢ من هذا المرسوم المتعلقة بالقوات المسلحة والتي تنص على أن واجبها هو "الجهاد"؛ الأمر الذي يثير بعض التساؤلات فيما يتعلق بمركز غير المسلمين داخل الجيش (انظر A/51/542/Add.2، الفقرتين ٣٨ و١٣٥). كما أن المادة ٦١ من المرسوم بشأن تطبيق القضاة للشريعة، لا تنص على استثناءات في صالح غير المسلمين.

(١٠٦) يبدو أن القانون الجنائي لعام ١٩٩١ المتعلق بالجرائم الدينية "الحدود" يطبق على أساس إقليمي لا على أساس ديني، فيمكن تطبيق الشريعة قانونيا على مجموعات إثنية دينية في شمال البلاد (انظر A/51/542/Add.2 ، الفقرة ٤٤).

(١٠٧) إن فييت نام أمة متعددة الإثنيات (٥٣ إثنية) ومتعددة الديانات: البوذيون (٨٠ في المائة)، والكاثوليك، والبروتستانت، والمسلمون، وأبناء طائفة كاو داي، وأبناء طائفة هوا هاو.

(١٠٨) تستهدف هذه المادة بشكل خاص القيود المتعلقة بـ "سياسة الدولة" المنصوص عليها بصورة خاصة في المادة ٤ المتعلقة بمركز الأيديولوجية الماركسية اللينينية والحزب الشيوعي في فييت نام. ومن ناحية أخرى، يعاقب قانون العقوبات على جرائم بالغة الإبهام قد تتعلق بالمجموعات الإثنية الدينية: المساس بالوحدة الوطنية، وبث الشقاق بين المؤمنين بالعقائد الدينية وغير المؤمنين (المادة ٨١)، والدعاية ضد النظام الاشتراكي (المادة ٨٢)، والإخلال بالنظام العام (المادة ١٩٨)، وممارسة الشعوذة والتنجيم، وإساءة استخدام الدين (المادة ١٩٩).

(١٠٩) يبلغ عدد البروتستانت المقيمين في فييت نام منذ قدوم المبشرين الأمريكيين في عام ١٩١١، ٧٠٠ ٠٠٠.

(١١٠) آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، تقرير اللجنة، المجلد الثاني (A/45/40) بشأن أوجه عدم المساواة التاريخية وبعض الوقائع الأحدث عهدا (التنقيب عن النفط والغاز)، التي تهدد طريقة حياة عصبة بحيرة لوبيكون وثقافتها، انتهاكا لحقوق الأقليات (المادة ٢٧ من العهد)، انظر Revue universelle des droits de l'homme, 28 mars 1991, No 3, p.69 et suiv.

(١١١) آراء اللجنة المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٣٢-٢.

(١١٢) لا سيما حظر الوصول إلى المقابر التقليدية أو الأماكن المجتمعية الأخرى (الآراء، الفقرة ٣-٧)؛ انظر أيضاً المرجع المذكور أعلاه، الفقرة ٢٩-٥.

الحواشي (تابع)

(١١٣) فيما يتعلق بهذه المسألة، انظر قضية شعبة التوظيف ضد سميث، (1990) 494 U.S.972، الوارد ذكرها في التقرير E/CN.4/1999/58/Add.1.

(١١٤) قد تنطبق هذه الفرضية بالشكل المعاكس، أي أن ترغب المجموعة المعنية في ترجيح المميزات الخاصة بها كأقلية، وغير المعترف بها كذلك من جانب الدولة. ومن الأمثلة على ذلك، يشار على وجه الخصوص إلى بعض الجمعيات الدينية البروتستانتية في إيران (انظر E/CN.4/1996/95/Add.2، الفقرة ٧١).٠وينطبق ذلك أيضاً على حالة الأتراك في ألمانيا الذين ير غبون في الحصول على مركز "أقلية قومية" على غرار الأقليتين القوميتين الأخريين وهما الأقلية الدانمركية وأقلية "السواب" (انظر E/CN.4/1996/72، الفقرة ٢٣).

(١١٥) يشير مفهوم "العربي" أو "العروبة"، على سبيل المثال، إلى مرجعيات ذات طابع ثقافي، نجمت عن خلفية واسعة تستند إلى الجانب الديني، أي الإسلام أساساً، والجانب الإثني في آن واحد.

(١١٦) يذكر المقرر الخاص المعني بالعنصرية عدداً من أعمال العنف المعادية للسامية، خاصة عمليات تدنيس المقابر في ألمانيا (E/CN.4/1996/72، الفقرة ٨٢).

(١١٧) انظر E/CN.4/1995/91، الفقرة ٩٣، وA/51/542/Add.2، الفقرة ٤٤. ويبدو أن قانون النظام العام والتشريعات المتعلقة بالزي الإسلامي أكثر صارمة خارج الخرطوم (انظر A/51/542/Add.2، الفقرتين ٥١ و ١٤٠).

(١١٨) انظر على وجه الخصوص الرسالة رقم ١٩٨١/٩٤، *LSN.c.Canada*، **مختارات من مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري**، المجلد الأول (الدورة السابعة عشرة – الدورة الثانية والثلاثون) والمجلد الثاني (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ – نيسان/أبريل ١٩٨٨)؛ الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩١، الصفحة ٦ من النص الأصلي. وانظر أمثلة مشابه في مقررات اللجنة، المرجع نفسه (الدورة الثانية – الدورة السادسة)، ١٩٨٨ الصفحات ١٠ و٣٨ و٨٦ من النص الأصلي. وفي هذه الحالة، يتعلق الأمر بمواطنة كندية من أصل هندي كانت قد فقدت، وفقاً لقانون كندي، مركزها كهندية بعد الزواج من رجل غير هندي. ويؤكد الكاتب على الطابع التمييزي لهذا القانون ملاحظاً أن زواج الهندي من امرأة غير هندية لا يفقده مركزه كهندي. ويمكن تعريف هذا التمييز بالتمييز المشدد نظراً إلى أن القانون المعني، بالإضافة إلى التمييز من النوع الجنساني الذي ينطوي عليه، لا يعامل المواطنين الهنود والكنديين الآخرين الذين ينتمون إثنياً إلى أغلبية السكان، على قدم المساواة.

الحواشي (تابع)

(١١٩) وفقاً لحكومة غانا، إن النزاع نزاع إثني صرف.

(١٢٠) يفند ممثلو "أمة الإسلام" هذه الاتهامات ويؤكدون أن اختلافاتهم مع بعض المنظمات اليهودية هي اختلافات ذات طابع سياسي.

(١٢١) إن دين طائفة كاوداي يجمع بين الكونفوشيوسيه، والبوذية، والمسيحية؛ ويتركز أتباعه الذين يبلغ عددهم ٣ ملايين، في جنوب فييت نام.

(١٢٢) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(١٢٣) المرجع نفسه.

(١٢٤) المرجع نفسه.

(١٢٥) في مجال الدين، يشير المقرر الخاص إلى الملاحظة ذاتها. انظر على سبيل المثال A/51/542، الفقرة ٤٧. وفي السياق ذاته، وفي مجال التمييز العنصري، انظر E/CN.4/1999/15، الفقرة ١٤٣.

(١٢٦) *Human rights and religious liberty: from the past to the future*, Philadelphie, Ecumenical Press, 1986, p. vii, cité par Odio-Benito, op. cit. (*supra*, note 2), p. 156.

(١٢٧) وهذا هو الحال في البوسنة وكرواتيا، وكوسوفو.

(١٢٨) وبالتالي، في النظم الداخلية، فإن حالات التمييز بحكم القانون ليست ذات طابع عرقي، بل ديني. غير أنه نظراً إلى أنها تمس مجموعات إثنية، تصبح أيضاً ذات طابع عرقي (بالمعنى العريض).

(١٢٩) في قضية (**ولدمان ضد كندا**) في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحجة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن عدم كون المعاملة التفضيلية الممنوحة لدين ما (المدرسة الكاثوليكية) تمييزية نظراً إلى أن الدستور ينص عليها. وتلاحظ اللجنة أن ورود تمييز في الدستور لا يجعله معقولاً أو موضوعياً (الفقرة ١٠-٤).

(١٣٠) *The Nature of Prejudice*, Cambridge, Mass., Addison-Wesley, 1954, cité par Odio-Benito op.cit. (*supra*, note 2), par. 184.

الحواشي (تابع)

(١٣١) المرجع المذكور أعلاه (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ١٨٧. ويقدم الكاتب مثالاً يتعلق بالتمييز الممارس في جنوب أفريقيا حيث يزعم سكان جنوب أفريقيا البيض أن دينهم المسيحي يبرر إقامة الفصل العنصري؛ انظر أيضاً الفقرة ١٦٣.

(١٣٢) انظر Odio-Benito op.cit., par. 186, ainsi que 156 et suiv.

(١٣٣) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(١٣٤) انظر على وجه الخصوص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد التي تنص على "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". ويمكن ملاحظة أن الفقرة تستهدف تدابير ينبغي أن تعتمدها الدول في تشريعاتها الداخلية. انظر في نفس السياق أيضاً المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

(١٣٥) يفسر هذا الجانب إلى حد كبير الثغرات وأوجه القصور في بعض النصوص الاقليمية التي تمت دراستها.

(١٣٦) انظر Odio-Benito, "Historique de la liberté religieuse et de la Déclaration sur l'élimination de toutes les formes d'intolérance et de discrimination fondées sur la religion ou la conviction", *Conscience et liberté*, 1985, No 30,p.40 à 48; J.A. Walkate "La déclaration des Nations Unies sur l'élimination de toutes les formes d'intolérance et de discrimination fondées sur la religion ou la conviction de 1981: aperçu historique", *Conscience et liberté*, 1991, No 42, p. 7 à 13.

(١٣٧) وفي تقرير Odio-Benito. المشار إليه أعلاه المؤرخ في عام ١٩٨٩ (الحاشية ٢ أعلاه) يذكر Odio-Benito.، عن حق ، أن الأعمال التي أنجزتها على أرض الواقع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، خلال الأربعين سنة الماضية، أدت إلى تجاوز التفسير التقييدي للأثر القانوني المترتب على قرارات الجمعية العامة. ويضيف الكاتب إضافة في محلها، تتمثل في أن رفض تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان يضع الدولة في وضع لا يتمشى مع صفة العضو في الأمم المتحدة (انظر الفقرتان ١٩٣ و١٩٤ من التقرير).

الحواشي (تابع)

(١٣٨) انظر على سبيل البيان إجراء النداءات العاجلة في إطار الولاية المتعلقة بالتعصب الديني المستخدم في الحالات الشديدة الخطورة (القتل أو التهديد بالقتل الخ) (انظر الفقرة ٥٤ من A/50/440).

(١٣٩) تجدر ملاحظة التسمية المفرطة في الطول للعناوين التي يستخدمها عادة المقرريّن الخاصّين واستخدامهما المزدوج في ذلك على الأقل فيما يتعلق بعبارة "التعصب".

(١٤٠) الفترات القصيرة نسبياً المتاحة لإعداد وتقديم التقارير إلى اللجنة والجمعية العامة، والمشاورات مع الحكومات، والسكرتارية الإدارية وترجمة الوثائق (انظر الفقرة ١٧من A/50/476، والفقرة ٣٠ من E/CN.4/1996/72).

(١٤١) انظر على وجه التحديد الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد التي تنص على "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". ويمكن ملاحظة أن الفقرة تستهدف تدابير ينبغي أن تعتمدها الدول في تشريعاتها الداخلية. انظر، في نفس المفهوم، أيضاً المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

(١٤٢) وضع قانون نموذجي إثر نداء وجهته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٢٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

(١٤٣) استقلالية الهيئة التي تتوجه إليها الضحية، إمكانية وصول السلطة ومرونة الاجراءات، وثقة الجمهور ومقدم الشكوى في السلطة، وأهلية الهيئة فيما يتعلق باستعادة الحق، والاستعانة بسلطة عليا في حالة عدم الرضا، وسرعة الإجراء ونتيجة الشكوى. انظر الحلقة الدراسية للخبراء عن سبل الانتصاف المتاحة أمام ضحايا أفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك وبشأن الممارسات الحميدة الوطنية في هذا المجال (المعقودة في جنيف من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠) (وثيقة أساس وضعتها الأمانة، HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/2).

(١٤٤) انظر في هذا المعنى الفقرة ٢٢ من A/50/440؛ انظر أيضاً Jenö Kaltenback HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.6 (وثيقة مقدمة إلى الحلقة الدراسية المشار إليها أعلاه).

الحواشي (تابع)

(١٤٥) تنص الفقرة ١ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ".... وجوب توجيه التربية ... توثيق أواصر التفاهم والتصالح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية ...". وبنفس المفهوم، تنص الفقرة ١(أ) من المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على التمييز في مجال التعليم المعتمدة في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على "ينبغي أن يستهدف التعليم ... تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و.... تشجيع التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الشعوب وجميع المجموعات الإثنية أو الدينية".

(١٤٦) انظر، في نفس السياق، عمل اليونسكو فيOdio Benito.، المصدر نفسه، الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرتان ٢٣٦ و٢٣٧.

(١٤٧) انظر مثال الولايات المتحدة الأمريكية المشار إليه في الفقرة ٣٦ من E/CN.4/1999/58/Add.1.

(١٤٨) المشار إليها في David Rosenthal,"Le racisme sur Internet: Questions juridiques et techniques"، وثيقة مقدمة في الحلقة الدراسية المعقودة في جنيف، والمشار إليها أعلاه في الحاشية ١٤٣ (الصفحة ٨ من HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.4). ويشير الكاتب إلى أن بعض المواقع في الإنترنت تستهدف صراحة تكوين جيل من الأطفال تتغلب عليه "العقلية العنصرية".

(١٤٩) معظم مواقع العنصرية على شبكة الإنترنت "تلجأ" إلى الولايات المتحدة الأمريكية (الصفحة ١٠ من نفس المرجع).

(١٥٠) نفس المرجع، الصفحتان ٤ و٢٣، انظر في نفس السياق Jöel Sambuc، الحلقة الدراسية المشار إليها أعلاه HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/WP.3).

(١٥١) انظر مثلاً الفقرات من ٨٤ إلى ٨٦ من E/CN.4/1997/91/Add.1.

(١٥٢) يشير إعلان فيينا لعام ١٩٩٣ في هذا الصدد إلى "الأمن الديمقراطي" مؤكداً على أن حماية الأقليات هي بالنسبة له أمراً لا غنى عنه.

تذييل

المراجع الببليوغرافية

يجد القارئ أدناه المراجع ووثائق الأمم المتحدة والمؤلفات والمقالات الصحفية المشار إليها في الدراسة أو في الحواشي المذكورة في نهاية الوثيقة، وذلك بحسب تسلسل ظهورها في الدراسة.

* * * * *

مقدمة

YACOUB Joseph, *Les minorités dans le monde,* Paris, Desclée de Brouwer, 1998.

ODIO-BENITO Elizabeth, É*limination de toutes les formes d'intolérance et de discrimination fondées sur la religion ou la conviction,* Genève et New York, Nations Unies, 1989 [Série d'études sur les droits de l'homme, No 2 (version révisée du document E/CN.4/Sub.2/1987/26). Publication des Nations Unies, numéro de vente: 89.XIV.3].

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد، جنيف ونيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٨٩ [سلسلة دراسات عن حقوق الإنسان، العدد ٢ (النسخة منقّحة للوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/26). مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع 89.XIV.3].

الفصل الأول

EIDE AsbjØrn,

"السبل الممكنة لتيسير إيجاد حلول من خلال الطرق السلمية والبناءة للمشكلات التي تتعلق بالأقليات" (E/CN.4/Sub.2/1992/37).

ROBERT Jacques, "Constitution et religions minoritaires", *Recueil de l'Académie internationale de droit constitutionnel,* Tunis, CERP, 1994.

CAPOTORTI Francesco, É*tude des droits des personnes appartenant aux minorités ethniques, religieuses et linguistiques,* Genève et New York, 1991.

[سلسلة الدراسات عن حقوق الإنسان، العدد ٥ (نسخة منقحة للوثيقة E/CN.4/Sub.2/384). مطبوعات الأمم المتحدة رقم المبيع 91.XIV.2].

DESCHENES Jules,

"مقترحات تتعلق بتعريف مصطلح "الأقلية" (E/CN.4/Sub.2/1985/31).

المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، مسائل تتعلق بالمجتمعين اليوناني والبلغاري، رأي استشاري صادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٣٠، **السلسلة باء، العدد ١٧**. مسألة المواطنين البولنديين الموجودين على أراضي دانتزيغ، رأي استشاري صادر في ٤ شباط/فبراير ١٩٣٢، **سلسلة ألف/باء**، رقم ٤٤. مسألة المدارس اليونانية في ألبانيا، رأي استشاري صادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٣٥، سلسلة دراسات ألف/باء، العدد ٦٤.

ANDRYSEK Oldrich,

تقريق عن تعريف الأقليات، معهد هولندا لحقوق الإنسان، مطبوع خاص، العدد ٨، الصادر في عام ١٩٨٩.

MALINVERNI Giorgio, "Le projet de Convention pour la protection des minorités élaboré par la Commission européenne pour la démocratie par le droit", *Revue universelle des droits de l'homme*, 24 juillet 1991, No 5.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والأربعين (**الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٤٠** (***A/45/40***)، **المجلد الثاني**).

ANONYME, "Les inégalités historiques et certains fait [...] menaçant [...] la bande du lac Lubicon: affaire *Lubicon c. Canada*", *Revue universelle des droits de l'homme*, 28 mars 1991, No 3.

DE WITTE Bruno, "Minorités nationals: reconnaissance et protection", *Pouvoirs*, 1991, vol. 57.

BEN ACHOUR Y., "Souveraineté et protection internationale des minorités", RCADI, 1994, t.245.

FENET Alain et SOULIER Gérard, *Les minorités et leurs droits depuis 1789*, Paris, L'Harmattan, 1989.

ROUSSO-LENOIR Fabienne, *Minorités et droits de l'homme: l'Europe et son double*, Bruxelles/Paris, Bruylant/LGDJ, 1994.

DUFFAR Jean, "La protection internationale des droits des minorités religieuses", *Revue de droit public*, 1995, No 6.

STAVENHAGEN Adolfo, "Les conflits ethniques et leur impact sur la société internationale", *Revue internationale des sciences sociales*, 1991, No 127.

BRETON Roland, *Les ethnies*, Paris, PUF, Coll. Que sais-je?, No 1924, 1992.

VERHOEVEN Joe, "Le crime de génocide, originalité et ambiguïté", *Revue belge de droit international*, 1991, No 1.

CASTILLO Maria, "La compétence du Tribunal pénal pour la Yougoslavie", *Revue générale de droit international public*, 1994, p. 62 à 87.

DONNEDIEU DE VABRES H., "De la piraterie au génocide: Les nouvelles modalités de la répression universelle", *Mélanges G. Ripert*, t.1

WHITAKER B., "Version révisée et mise à jour de l'Étude sur la question de la prévention et la répression du crime de génocide (E/CN.4/Sub.2/1985/6).

E/CN.4/Sub.2/1985/6) "نص منقح ومستكمل للدراسة المعدة بشأن مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها" (.)

TERNON Yves, *L'État criminel, les génocides au Xxe siècle*, Paris, Seuil, 1995.

GLASER Stefan, *Droit international pénal conventionnel*, Bruxelles, Bruylant, 1970.

PLANZER Antonio, *Le crime de génocide*, Saint-Gall, 1956.

BOKATOLA Isse Omanga, "La Déclaration des Nations Unies sur les droits des personnes appartenant à des minorités nationales ou ethniques, religieuses et linguistiques", *Revue générale de droit international public*, 1993, p. 745 à 765.

SCHULTE-TENCKHOFF Isabelle, *La question des peuples autochtones*, Bruxelles/Paris, Bruylant/LGDJ, 1997.

الفصل الثاني

عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني؛ تقارير مقدمة إلى الجمعية العامة (A/50/440، المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛ A/51/542/Add.2، المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) ومقدمة إلى اللجنة (E/CN.4/1995/91؛ E/CN.4/1996/95/Add.2؛ E/CN.4/1997/91 و Add.1؛ E/CN.4/1998/6؛ E/CN.4/1999/58/Add.1 وAdd.2).

موريس غليلي – أهانهانزو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية؛ تقارير مقدمة إلى اللجنة (E/CN.4/1996/72؛ E/CN.4/1997/71 وCorr.1؛ E/CN.4/1998/79؛ E/CN.4/1999/15).

SWIDLER Leonard, *Human Rights and Religious Liberty: From the Past to the Future*, Philadelphie, Ecumenical Press, 1986.

ALLPORT Gordon, *The Nature of Prejudice*, Cambridge, Mass., Addison-Wesley, 1954.

الفصل الثالث

ODIO-BENITO Elisabeth, "Historique de la liberté religieuse et de la Déclaration sur l'élimination de toutes les formes d'intolérance …", *Conscience et liberté*, 1985, No 30.

WALKATE J. A., "La Déclaration des Nations Unies sur l'élimination de toutes les formes d'intolérance …: aperçu historique", *Conscience et liberté*, 1991, No 42.

- - - - -